



فقه

والعمرة

دار السكاكين

لطباعة والنشر والورق والرخص

فضيلة الشيخ
حسن أيوب

فِتْنَةُ
الْعَجْمَانِ

كتاب حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للماشر

دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٢

الطبعة الثانية

٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٤

دار السلام الأخرى

لطباعة والتوزيع والترجمة

١٩٧٣

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي من نتائج جهودها المتقدمة

ثالثة متتالية في مسابقة الدليل

القاهرة - جمهورية مصر العربية
 الإدارة : ١٩ شارع حسن عباس القيادى خلف مكتب مصر للطيران
 عند حدائق الدولة وأمام مسجد الشهيد عمرو الشرييني - مدينة نصر
 هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٠٤٥٧٨ - ٢٧٤٦٠٧٨ (٢٠٢) فاكس : ٢٢٤١٧٥٠ (٢٠٢)
 المكتبة : شارع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٤٠ (٢٠٢)
 المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمون امتداد شارع
 مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٤٦٤٢ (٢٠٢)
 البريد : من بـ ١٦١ القرية البريدية ١١٦٣١
 البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
 موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

فِقْرٌ
الْحَجَّ وَالْعُيْنَةُ
مُتَّفِقٌ

تأليف
فضيلة الشيخ حسن أنوب

دار النيل لابن

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقْدِّمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .
ونشهد أن لا إله إلا الله له الآخرة والأولى .

ونشهد أن محمداً رسول الله له الدرجة الرفيعة والمنزلة العليا . اللهم صل وسلم عليه
والله وصحبه وكل من بسته انتدى .

أما بعد

فإنني أقدم إلى القارئ الكريم هذه الرسالة الخاصة بأعمال الحج وأقواله وجميع أحكماته
وما يتصل به ، لأفي بوعدي في تبسيط الأحكام الشرعية وتيسير الوصول إليها عن طريق
هذه الرسائل التي أحاول فيها جمع شتات المعلومات من شتى الكتب مراعيًا شتى
المذاهب المعتمدة لدى أهل السنة ، راجيا بذلك رضاء الله وثوابه ، بتأدبة أمانة التعليم
والتبين ، وبالقيام – قدر الاستطاعة – بمحضني الميثاق المأخوذ من الله تعالى على العلماء
أن يبينوا للناس العلم ولا يكتسوه ، وأن يصبروا على ذلك صبر الصادقين ، وأن يحصلوا
لرسالتهم السامية إخلاص الموقنين ، وأن يكون شعارهم – مهما أذوا في سبيل الله ،
وفي سبيل تبليغ دينه – هو قولهم في ضراعة وخشوع لله تعالى : « إن لم يكن بك
غضب على فلان فلا أبالي » .

رسوف يجد القارئ في هذه الرسالة نوعاً من الزيادة والتوضيح في ذكر الآراء المختلفة
بالنسبة لكتير من الشعائر والأحكام المتصلة بأعمال الحج .

والسبب في ذلك هو إشعار المسلم بسعة رحمة الله وفضله ، حيث جعل دينه سهلاً
يسيراً ، لا حرج فيه ولا مشقة ، ولا تضييق ولا تشديد ، وحيث جعل فقهاء الإسلام
آمناء على فهمه واستخراج أحکامه من كتاب الله وسنة نبيه .

وقد رأيت أثناء تأديتي فريضة الحج ما يقع فيه بعض الناس من مشقة وحرج وضيق ،
بسبب التمسك بمذهب معين قد يكون ضعيف الدليل ويحرم نفسه الأخذ بمذهب آخر
مع ما فيه من البسرا والتخفيف ، ومع اعتماده على دليل أقوى أو مماثل .

لذلك حاولت بسط الأحكام أمام القارئ في صورة قد تكون أوسع مما فعلته في
الرسائل السابقة ليجد في شريعة الله ودينه الإسلامي سعة وفسحة ورحمة وحلًا لجميع

مشكلاته التي تكثر في الحج ...

وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ وَرَبُّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ
وَرَشْدٌ لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

أسأل الله تعالى أن يهيء لنا من أمرنا رشدًا ، وأن يوفقنا جميًعا لما يحب ويرضى ،
وأن يبارك جهودنا ، ويضيء طريقنا بنور من عنده ، إنه تعالى سميع مجيب .

الحج والعمرة في الإسلام

معنى الحج والعمرة

الحج يعني في اللغة ومعنى في اصطلاح الشرع .

أما معنى الحج في اللغة فهو : القصد إلى موضع .

وأما معناه شرعاً فهو : قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من الطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها من الأعمال .

والحج من الشائع القديمة ، فقد ورد أن آدم عليهما السلام حج وهاجمه الملائكة بمحبه .

وكلمة الحج تأتي في اللغة بكسر الحاء وبفتحها ، وقد ذكرت في القرآن بهما .

وأما العمرة فمعناها في اللغة : الزيارة .

ومعناها في الشرع : زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الطواف والسعى والخلق أو التقصير .

عدد حجات النبي وعمراته

حج النبي عليهما السلام مرة واحدة في العام الذي توفي فيه ، ولذلك سميت حجته هذه حجة الوداع ؛ لأنها عليه الصلة والسلام لم يلق المسلمين بعدها كما لقيهم في هذه الحجة من كثرة عدد ، ومن عظيم مشهد ، ومن حرص على أن يوصيهم بوصايا عامة ذات أهمية اجتماعية واقتصادية وسياسية لم يسبق لها مثيل ، وكان عليهما عليهما يقول في وصاياه : « خذوا عنّي ، لتفلّي لا أفالكم بعد عامي هذا » .

أما العمرة فقد ثبت أنه عليهما اعتم أربع مرات ، كلّهن أداءهن في شهر ذي القعدة .. قال بذلك عائشة وابن عباس وأنس بن مالك ، ورد ابن القيم في زاد المعاد على من قال : إن إحدى العمر كانت في شهر رجب ، وعلى من قال : إن إحداهن كانت في شوال (١) .

وقد جاء في حديث مسلم وغيره تحديد سنة كل عمرة من العمر الأربع .

فالعمرة الأولى كانت في السنة السادسة للهجرة .. وهي عمرة الحديبية .

(١) زاد المعاد ج ١ ص ١٨٤ .

والعمرة الثانية كانت في السنة السابعة للهجرة .. وهي عمرة القضاء .
والعمرة الثالثة كانت في السنة الثامنة للهجرة .. وهي بعد فتح مكة وقسم غنائم حنين .
والرابعة كانت في السنة العاشرة للهجرة مع حججة الوداع على الصحيح .

* * *

فضل الحج والعمرة

إن الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الحج ، وفي ثواب العمرة كثيرة ومتنوعة ، بحيث تدفع المسلم إلى محاولة التردد على بيت الله الحرام بحج أو عمرة لبيان ثواب الله وفضله ، وليرجع برحمته اللهم وغفرانه ، وليشهد منافع المسلمين باجتماعهم وتأخيهم وتعاونهم على ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة ، وإليك بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجج مبرور » [رواه البخاري ومسلم] .

وعنه رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج ، فلم يرفث ^(١) ، ولم يفسق ، رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه » [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

وعنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جهاد الكبير والضعف والمرأة : الحج والعمرة » [رواه النسائي وأبي داود حسن] .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارنة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [رواه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمرأة من الأنصار يقال لها أم سستان : « ما متى أن تكوني حججت مقنعا ؟ » ، قالت : ناضحان ^(٢) كانوا لأبي فلان - زوجها - حجج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يتضيق عليه غلامها قال : « فعمرة في رمضان تقضى خجلا - أو حججا غبي » [متفق عليه] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلأ

(١) الرفت : يطلق ويراد به الجماع ، كما يراد به التكلم فيما يحصل بالجماع .

(٢) الناضح : هو البصر الذي يستقي عليه الماء .

نماهُ؟ فقال : « لكنَّ أفضَلَ الجهاد حجَّ مبرورٌ » ^(١) . [رواه البخاري وغيره] وابن خزيمة في صحيحه ، ولفظه قال : قلت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال : « عليهنْ جهاد لا قتال فيه ... الحج و العمرة » .

وعن عبد الله يعني ابن مسعود عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « تابعوا بين الحج و العمرة ، فإنَّهما ينتفيانِ الفقر والذلة كما ينتفي الكبيرُ عن ثباتِ الحديدي والذهبِ والفضة ، وليس للحجاجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة » . [رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما] .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قيل : وما يره؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » [رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الحجاج والعصاř وفدا الله ، إن دعوة أجيابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » [رواه السالى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما] .

وعن ثوردة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « النفقه في الحج كالنفقه في سبل الله بسبعيناتة ضعيف » [رواه أحمد بإسناد حسن ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط] ^(٢) .

* * *

(١) الحج المبرور : هو الذي لا معصية فيه وقيل غير ذلك كما في حديث جابر الآتى .

(٢) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣ وما يهدىها .

مكانة الحج في الإسلام وحكمه

الحج ركن من أركان الإسلام المذكورة في عدة أحاديث صحيحة وهو فرض في العمر مرة على كل مسلم وملزمة إذا استوفى شروطًا خاصة ذكرها فيما بعد ، وفرضيته معلومة بالضرورة ، فمن أنكرها فقد كفر .

فعن أبي هريرة رض قال : خطبنا رسول الله ص فقال : « يا أيها الناس . قد فرض الله عليكم الحج فتحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال النبي ص : « لو قلت تعلم لوجبت ولما اشطأتم » (رواه أحمد وسلم والنسائي) .

ووجه في حديث آخر مثال « الحج فرصة فمن زاد فهو تطوع » (رواه أحمد والنسائي بهبهان وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما^(١)) . والحديث يعبر سينما للآية الكريمة وهي قوله تعالى :

﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَنْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

فإن الآية مطلقة والحديث حدد هذا الإطلاق وقيده بأن بين أن المراد بالفرضيةمرة واحدة في العمر .

تأخير الحج

علمنا أن الحج فرض على المستطيع في العمر مرة ، وبقي أن نعلم ، هل هو فرض على الفور أم على التراخي ؟ يعني أن من استطاع الحج واستوفى شروط الوجوب هل يلزمه أن يحج في العام الذي وجب عليه الحج فيه أم يجوز له التأخير والتراخي ؟ أما عند الشافعي ومحمد بن الحسن فإن الحج فرض على التراخي والإمهال بشرط أن يحج قبل موته فإن مات قبل أن يحج فهو آثم مرتكب كبيرة من الكبائر ، سواء ظل مستطينا حتى مات ، أو انقطعت عنه الاستطاعة قبل موته .

واستدلوا على أنه على التراخي بأن الحج فرض سنة خمس ، أو سنة ست ، أو سنة تسعة - على اختلاف في ذلك - ولم يحج النبي ص إلا سنة عشر من الهجرة ، مع أنه سنة تسعة أو قد أبا بكر أميراً على الحجاج وبقي هو لم يحج هذا العام مع استطاعته ذلك وعدم المانع .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٢ .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعى : إن الحج واجب على الفور بالنسبة للمستطيع ، فإن استطاع فأخذه أثم بالتأخير .

واستدلوا بأحاديث كلها ضعيفة ، ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً عندهم ، وبعض الفقهاء يرجع رأي الشافعى ومن معه ، مثل الأوزاعي وأبي يوسف والقاسم بن إبراهيم وأبي طالب (وهذا من أهل البيت) .

والبعض الآخر يرجع رأي الآخرين ... وكفة الأدلة متعادلة تقريباً^(١) . فالأخذ بالتجھيل .

والخلاصة أن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ، بذلك جاء الكتاب والسنة ، وعلى ذلك أجمعـت الأمة ، والخلاف إنما هو في سننة فرضـته ، وفي كونـه فرضاً على الفور أو على التراخي .

* * *

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٢٠ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٨ .

حكم العمرة

العمرة مشروعة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة فمن أنكر أنها مشروعة فقد كفر . غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمها : هل هي فرض أم سنّة فقال الحنفيون والمالكية : هي سنّة مؤكدة مرة في العمر على الأقل .

وقال الشافعي وأحمد : هي فرض في العمر مرة على من يفرض عليه الحج . واستدل الأولون بأن الآية التي تقييد فرضية الحج لم تذكر فيها العمرة ، وكذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأستدل الآخرون بأدلة لم يسلم دليل منها من مطعن فالراجح أنها سنّة مؤكدة ، وسيأتي الكلام في كل ما يحصل بأحكام العمرة .

* * *

« من الذي يجب عليه الحج ؟ »

الذي يجب عليه الحج هو : المسلم العاقل البالغ ، الحر ، العالم بالفرضية ، المستطيع ، وإليك تفصيلاً لذلك كله ، حتى تبين لك حكم كل حالة .

حج الكافر والمحنون والصبي

لا يفرض الحج على كافر ؛ لأنّه غير مطالب بفروع الإسلام وهو فاقد أصله الذي يُبني عليه ابتداء ، وهو الإيمان ، وهذا عند غير الإمام مالك ، أما عنده فإن الكافر يخاطب بالفروع ، ويعذب عليها يوم القيمة .

وعند الجميع : إن حج وهو كافر فإن حجه لا يصح ، ولا يسقط الحج عنه إذا أسلم . (هنا) ومن حج ، ثم ارتد عن الإسلام وكفر ، ثم عاد إلى الإسلام ، فإنه يجب عليه إعادة الحج عند الأحناف والمالكية ، ولا يجب عليه ذلك عند الشافعية ؛ لأن إحباط العمل لا يحدث للمرتد إلا إذا مات على رُدْته وكفره عندهم .

وكذلك لا يجب الحج على مجنون ، أو معتوه (وهو الأبله الناقص العقل) .

ومثله الصبي الذي لم يبلغ ، فإن الحج لا يجب عليه ؛ لعدم تكليفه ، وإن حج صحيحة ، ولكن لا يكفي ذلك عن الحجة المفروضة ، ولا يسقطها عنه بعد بلوغه واستيفائه

الشروط التي توجب الحج .

وما قيل في الصبي يقال في العبد المملوك لغيره ، فالحج لا يجب عليه ، وإن حج صحيحة ، ولكنه لا يستقطع الحاجة الواجبة عليه إذا أعتق واستوفى شروط الوجوب . اهـ^(١) .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « أَيُّمَا صَبِيٌّ سَعَى حَجَّاً ثُمَّ بَلَغَ أَخْرَى ؟ فَقَالُوا يَسْعَى حَجَّاً أَخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ سَعَى حَجَّاً ثُمَّ أُغْنِيَ فَلَعِنَهُ أَنْ يَسْعَى حَجَّاً أَخْرَى » [أنترجه الطبراني في الأوسط بسنده رجاله رجال الصحيح] .

وقال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعله الحج إذا أدرك وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعله الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً . اهـ وهذا واضح في الصبي المميز الذي يستطيع القيام بنفسه بأعمال الحج ، أما الصبي غير المميز وغير القادر على القيام بأعمال الحج فإن حجه صحيح أيضاً عند الجمهور ، ويقوم الولى بتحجيجه وذلك بأن يحرم عنه قائلًا بقلبه : جعلته محروماً ، ويجرده من المحيط ، وينابى عنه ، ويطوف به ويسعى ، ويقف به بعرفة ، ويرمي عنه الحمار .

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى ركبة بالعزفباء ^(٢) فقال : « قن القوم ؟ » فقالوا : المُشْلِمُون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال : « رسول الله » ، فرفعت إليه امرأة صبية فقالت أليها حج ؟ قال : « نعم ولد أجر » [أنترجه سلم] ^(٣) .

هذا ولو بلغ الصبي وهو غير محروم ثم أحضر يوم عرفة أو قبله فإن إحرامه صحيح وتفع حجته عن الحاجة المفروضة عليه بالإجماع .

وإن كان الصبي محروماً من الأصل ثم بلغ قبل عرفة أو يومه فوقف بعرفة وأتم أعمال الحج فإن حجه يقع عن حجة الإسلام عند الشافعى وأحمد ، لأنه وقف بعرفة وأتم أركان الحج وهو أهل لها .

وقال مالك : لا يجزئ ذلك عن حجة الإسلام ، واختاره ابن المنذر .

وقال الحنفيون : إن جلد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزاء ، وإلا فلا يجزئ ، لأن إحرامه لم ينعقد واجباً .

ولو بلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة فعاد إلى عرفة ووقف بها قبل قصر يوم النحر فإن حجته تجزئ عن حجة الإسلام عند الشافعى وأحمد .

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٢٧ والمغني ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢) مكان قرب المدينة . (٣) سبل السلام ج ٢ ص ١٨١ والدين الحالص ج ٩ ص ٢٧ .

وقال أبو حنيفة ومالك لا يجزئ ذلك عن حجة الإسلام . وإن لم يعد الصبي إلى عرفة أو عاد بعد الفجر فإن حجه يقع تطوعاً ولا يجزئ عن حجة الإسلام اتفاقاً .

ملاحظتان

- ١ - الصبي المميز لا يحج إلا بإذن ولية (وهو من يقوم بأمره ويرعى شفونه مثل الأب والجد عند عدم الأب ، ومثل الأم عند عدمها ومثل الوصي والقيم عند فقد الأب والجد والأم) ، وإن أحرم بغير إذن ولية فإن إحرامه فيه قوله : قول بأنه يصح ، وقول بأنه لا يصح ، وعلة ذلك أن الصبي يحتاج إلى المال والولي هو المسؤول عن مال الصبي وعن رعايته إن كان للصبي مال ، وهو الذي ينفق عليه من مال نفسه إن لم يكن للصبي مال .
- ٢ - إن كان الصبي غير مميز وأراد الولي أن يحج عنه فإن عليه عند الإحرام أن يخلع عن الصبي الذكر الملابس المحرمة على الرجال حالة الإحرام ثم يتوي بقلبه الإحرام عنه ، ويلقي عنه فيقول : لبيك اللهم عن فلان لبيك . وكذلك يفعل معه في السنن فيفسله وبطبيه ويقلم أظفاره إلخ .

وعليه أن يجنبه ما يحتجبه الرجل ، وعند الطواف والسعي يطوف به ويسعى طوافاً وسعياً مستقلين غير طوافه وسعيه لنفسه ، ثم يأخذه إلى عرفات وإلى المزدلفة . ومني ، ويرمي عنه الحمار بعد أن يرمي لنفسه وكذلك يذبح عنه بيته ولا يشترط حضور الصبي عند الرمي أو الذبح ؛ لأن الإنابة فيما جائزة . اهـ (١) .

حكم من يجهل الفرضيات الحج الإسلامية بدار الحرب

ذكرنا أن الحج يجب على من استوفى شروطاً معينة ، منها : العلم بفرضية الحج . وهذا الشرط ينظر إليه بالنسبة لمن أسلم حديثاً وكان يسكن دار الحرب ، فإن جهله حينئذ بأركان الإسلام معقول ومتوقع ، ومثله من يعيش في بيئة إسلامية ليس فيها علماء ، وهي معزولة عن الجو الإسلامي العام كأن كانت تعيش منعزلة في بادية ، ومضت عليها السنون ، لا تتصل بالعلم ولا بالعلماء ، فإن العقل يتصور حينئذ جهل بعض هؤلاء بكثير من أمور الدين الضرورية المشهورة .

فمن كان من هؤلاء لا يعلم فرضية الحج فإن الحج لا يجب عليه ، ولو مات لا يسأل

(١) ملخصاً من المجموع للثوري ج ٧ ص ٢٢ .

عنه أمام الله تعالى .

ويكفي في تحمله المسئولية أن يخبره رجل مسلم عدل بحكم من أحكام الله تعالى أو تخبره أمرأة كذلك فحيثند يعتبر عالماً بالحكم ويجب عليه العمل به .
أما إن أسلم وكان بدار الإسلام وجو الإسلام فإنه لا يعلم بجهله مثل هذه الفريضة المعلومة من الدين بالضرورة .. وكذلك مثلها من الفرائض .

الاستطاعة المقنعة بشرطها

قلنا : إن المستطيع هو الذي يجب عليه الحج ، وهنا تحتاج إلى معرفة مدى هذه الاستطاعة حتى نستبين أمرها ، ونتأكد من حالتنا بالنسبة لها .

والخلاصة التي يمكن بلوورتها بسرعة عن مفهوم الاستطاعة هي أنها القدرة الصحية والمادية والأدبية مع عدم المانع الشرعي وإليك تفصيل ذلك كله وتبينه .

١ - فالقدرة الصحية معناها : أن يكون البدن سليماً من الأمور التي تعجزه عن القيام .
بفرائض الحج وواجباته . مثل : كبير السن ، والمرض المزمن ، وعدم القدرة على ركوب الدابة أو السيارة وأمثالها بسبب نقص في أعضائه كقطع اليدين أو الرجلين ، أو إحدى الرجلين بحيث لا يستطيع الركوب وأداء أعمال الحج الواجبة ، ومثله المشلول ، والممقد ، والأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة ، وغيره يوجب الحج عليه إن وجد القائد وقدر على ثقته .

٢ - والقدرة المادية : أن يكون عنده من المال ما يكفيه ، ويكتفي من يعولهم أثناء ذهابه وحجه وعودته ، والمراد بالكافية (الوسط) فلا ينظر إلى حالة الإسراف ، ولا يطالب بالتفتير والتضييق على نفسه وعلى من يعولهم ، فإن رضي ، أو رضي من يعولهم بالتفتير والتضييق كان له ولهم ثواب أكثر .

٣ - وأن يوجد الدابة التي تحمله إلى مكان الحج ثم إلى بلده بعد الحج ، ومثل الدابة السيارة ، والقطارة ، والطايرة وأشباهها سواء أكان مالكاً لها أو مالكاً لأجرتها ؛ لأن النبي ص فسر الاستطاعة المذكورة في آية الحج بالزاد والراحلة في حديث رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وهذا بالنسبة للبعيد عن مكة بحيث لا يستطيع الوصول ماشيا إلا بمشقة فادحة ، أما من يستطيع الوصول بدون هذه المشقة فإن عليه الحج إن وجد النفقه .. ويكون معلوماً أن القدرة المادية بقسمها السابقين تدرج تحت كلمة النفقه .

والنفقه التي يجب الحج عند توفرها هي : النفقه الرايدة عن الحاجات الأصلية التي لا يستغني عنها الإنسان عادة مثل : الثياب ، ودار السكنى ، وكتب العلم ، وسارة يؤجرها

ليتفق منها على نفسه وعياله ، ومصنع كذلك ، أو سفينة أو دار يُؤجرها ويتفق من أجرتها ، أو قطعة أرض يزرعها ويأكل من زرعها ، ومثل ذلك البضاعة التي إن نقصها احتل ربحها فلم يكفي هو وعياله ، وكذلك الماشية التي يعيش من تاجها ولبسها وربحها ولو باعها أو باع بعضها لا يجد النفقة الكافية لنفسه أو من يعوله فتدبر ذلك وقس عليه غيره .

ولا يجب عليه الحج إن كان مديناً لأدمي ، أو لله ، لأن كان عليه زكاة ، أو كفارة ، إن كان ما يبقى بعد سداد الدين لا يكفي تفقات الحج وكان مطالباً بسداد الدين .

وإن احتاج إلى الزواج وحاف على نفسه الضرر الصحي ، أو الوقوع في الفاحشة قدم التزوج على الحج ، لأن التزوج حينئذ واجب ، فهو مثل النفقة ، وإذا لم يخف شيئاً فإن التزوج حينئذ يكون سنة ، أما الحج فواجب فيقدم الحج ^(١) ... وإن كان له دين يستطيع تحصيله وجب عليه الحج وإلا فلا ...

ومن كان لا يجد نفقة الحج له ولأولاده ولا يجد أجرة السفر فجاء إنسان وبدل له النفقة والأجرة فإنه لا يصير مستطيناً بذلك سواء كان البازل قريباً أو أجنبياً .

وقال الشافعى : إن بدل له ولد ما يتمكن به من الحج لومه ، لأنه أمكنه الحج من غير منه تلزمه ، ولا ضرر بذلك ^(٢) .

ولا يجب الحج بسؤال الناس من تعود ذلك إلا عند المالكية ...

ومن كان ذا صنعة يستطيع ممارستها أثناء الحج والإتفاق منها فإن الحج يجب عليه عند الإمام مالك ^(٣) وعند الأحناف رأى قريب من هذا ^(٤) .

٤ - أمن الطريق : يعني أن يأمنه على نفسه وماله حسب غلبة ظنه ، فإن كان الأمن يتحقق إذا دفع رشوة ، أو ضريبة للظلمة أو قطاع الطريق وكان الدفع غير متعدد وغير مجحف فإن المالكية يرون وجوب الحج ، والشافعية يرون أن هذه الرشوة عذر يسقط الحج وإن قلت ، ورأي المالكية أقرب إلى العقل خصوصاً في زمننا الذي كثرت فيه مثل هذه الأشياء حتى صارت عادة .. وأما الحنابلة فلهم رأي مثل الشافعية ، ورأي آخر كالمالكية .

وإذا كان الحاج لابد له من ركوب البحر جاز له الركوب إن غلبت عليه السلامة ، ولا فلا ... فإن كان البحر هائجاً مخرياً فإن ركوبه لا يجوز لا لحج ولا لغيره حتى يصير مأموناً .

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٠ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٧٢ .

(٣) الدين المالكي ج ٩ ص ٥١ .

(٤) المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٩ .

هـ - عدم المانع من الحج سواء أكان مانعاً حسياً كالحبس والاعتقال ، أم معنوياً كالخوف من سلطان جائز يمنع الناس من الخروج إلى الحج .

أـ حج المرأة

عرفنا أن الحج لا يجب إلا على المستطيع : وهذا الحكم يعم الرجل والمرأة غير أن المرأة تزيد عن الرجل أمراً ، وهو أن تجد المرأة من تحج معه وتكون في صحبته . وخالف الفقهاء في هذا الرفيق الذي إن وجد وجوب عليها الحج ، وإن لم يوجد لا يجب . فالحنفيون والحسن والتخمي وإسحاق وأبي المنذر وأحمد قالوا : إن وجدت المرأة زوجها أو رجلاً محرماً لها يحج معها وجوب عليها الحج ، وإلا فلا ، ولو حجت صحيحة وأئمت .

وهناك رواية ثانية عن أحمد أن الحرم ليس بشرط في الحج الواجب ...
وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي : ليس الحرم شرطاً في حجتها بحال .
قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا يأس به ... وهذا رأي لا يستساغ .
وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء .

وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة إن لم تجد زوجها ، أو محرماً ، أو نسوة ثقات .
وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ... وهذا كله في الحج الواجب .
أما القائلون بالمنع إلا مع محرم أو زوج فاستدلوا بعموم الأحاديث التي منعت المرأة من السفر إلا مع محرم أو زوج ، وقالوا إنها مقيدة لإطلاق آية .. ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنْ أَتَطْلَعُ إِلَيْهِ سَيِّلًا﴾ (سورة آل عمران : ٩٧) وبعضهم قال : إن الزوج أو المحرم للمرأة من السبيل فإن واجدته وجوب الحج ولا فلا .

وأما الآخرون فإنهم رأوا أن الآية أطلقت وجوب الحج على المستطيع ، والرسول ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ولم يذكر الحرم بالنسبة لحج المرأة ، وقالوا في الأحاديث التي تمنع حج المرأة إلا مع محرم : إنها مطلقة ، تقيدها الآية . فمعناها أن تمنع المرأة من السفر من غير محرم إلا في الحج الواجب فإن لها أن تحج بغير محرم أو زوج ، واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أخبر عدي بن حاتم بأنه سيأتي يوم تخرج فيه المرأة مسافرة من الحيرة (بقرب الكوفة) إلى البيت الحرام بغير جواري يحميها لغيبة الأمن في بلاد تحولت إلى الإسلام ، وقد كان ذلك كما أخبر عدي نفسه ... والذي يميل إليه القلب

في هذا الموضوع هو : أن المرأة إن تتوفر لديها جميع الشروط التي توجب الحج ولم يبق إلا موضوع السفر والرفيق فيه ، فإنها تفعل الآتي :

- أ - إن كانت عجوزاً وخرجت في قافلة مأمونة فلا شيء عليها وتناب على حجها .
- ب - إن كانت شابة ووجدت رفقة من النساء بحماية المسؤول عن القافلة فكذلك .
- ج - إن كانت شابة ووجدت رجالاً ونساء مأمونين مسئولين فكذلك .
- د - إن كانت شابة ووجدت امرأة ثقة في حماية رجال مأمونين مسئولين ، فكذلك .
- هـ - إن كانت عجوزاً أو شابة ولم يتوفر لها زوج ، أو محرم ، أو حالة من الحالات السابقة فإنها لا يحل لها الخروج للحج الواجب ، ولا يعتبر الحج واجباً عليها حيث ...
وهناك فوائد تحصل بالحرم الذي يجوز له الخلوة بالمرأة ، والسفر معها ، ورؤبة شعرها وعنقها ، وصدرها ، وذراعيها وساقيها ، مع فوائد أخرى تحصل بالزوج .

() - تعریف المحرم

الحرم هو من حرم عليه نكاح المرأة على التأييد بسبب مباح لحرمتها .. وذلك مثل الأب والأبن والأخ وأبن الأخ ونحوهم .

فليس من الحرم زوج أخت الزوجة وعمتها وخالتها ؛ لأنه لو ماتت زوجته أو طلقها حللت له أخت زوجه وعمتها وخالتها ، إن كن بغير أزواج ، ولا موانع ، فتحريم التزوج بهن مؤقت ، وليس مؤبداً .

ولو زنى بأمرأة أو وطئها بشبهة فإن أنها محترمة عليه على التأييد ، ولكنها محرومة بسبب غير مباح فلا تعتبر محرماً له ولا يعتبر محرماً لهذه الأم .

ومن أهتم امرأته بالزنا ثم حصل بينهما لعان فإن امرأته تحرم عليه على التأييد ولكن التحريم ليس للحرمة والتعظيم ، إنما هو للعقاب والزجر ، فلا تعتبر محرماً لمن كان زوجها ولا يعتبر محرماً لها .

واختلفوا : هل الكافر يعتبر محرماً للمسلمة إن كانت أخته أو ابنته أو عمته مثلاً أو لا يعتبر محرماً لها ، فلا يحل له الخلوة بها ولا النظر إلى أطراقها ؟ ..

هذا قولان : فالإمام أحمد يرى أنه ليس بمحرم ، وأبو حنيفة والشافعي يريان أنه محرم .

٢- ملبيه في المحرم ، ونفقة زوجه :

يشترط أن يكون المحرم الذي يصحب المرأة في سفرها بالغاً أو مراهقاً (مقارناً للبلوغ) وأن يكون غير فاسق؛ لأن الفاسق المنحل لا يؤمن حتى على إيمانه، وهذا رأي بعض الفقهاء، والبعض الآخر لا يشترط هذا الشرط.

ونفقة الزوج أو المحرم الذي يخرج مع المرأة من أجلها على المرأة، فإن عجزت عنها وامتنع المحرم أو الزوج أن يخرج على حسابه فإن الحج لا يكون واجباً عليها عند القائلين بوجوب المحرم أو الزوج.

والمحرم غير ملزم بالخروج مع المرأة على الصحيح؛ لأن في الحج مشقة كبيرة فلا تلزم أحداً من أجل غيره^(١).

وليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، وبهذا قال النخعي وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الأحناف) وهو الصحيح من قولي الشافعي، وله قول:

بأن له المنع بناء على أن الحج واجب على التراخي عنده.

ويصحب للمرأة أن تستأذن زوجها ترضية له، فإن أذن فيها، وإن لم يخرجت بغير إذنه، وهذا في الحج الواجب، فاما حج التطوع فلا تخرج للحج إلا بذنه، وله منها منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منها منعها من الخروج إلى الحج التطوع، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفویته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده، وليس له منها من الحج المندور، لأنه واجب عليها، فأأشبه حجة الإسلام^(٢).

٣- المرأة وهي في العدة:

لا يجوز للمرأة أن تخرج للحج إذا كانت في عدة الوفاة عند الإمام أحمد؛ لأنها مأمورة بملازمة المسكن، أما في العدة من طلاق رجعي فإنها في حكم المتزوجة فستأذن زوجها، وأما العدة من طلاق باطن (بعد الطلاق الثالثة) فإنها لا تمنع من الحج، هذا رأي الإمام أحمد^(٣).

٤- سفر المرأة لغير الحج وغضنه ولزيارة والتبرك:

قال في المجموع للنووي: هل يجوز للمرأة أن تസافر لحج التطوع، أو لزيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان للأصحاب (أحداهما) يجوز

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٥ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٩٤ .

كالحج المفروض (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم والمنصوص عليه في الأم ، لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب . اهـ ملخصاً^(١) وأحاديث النبي عن سفر المرأة بغير زوج أو محرم تدل على المثل .

حج الماشي والراكب . أيهما أفضل

انختلف الفقهاء في حج الماشي والراكب . أيهما أفضل ؟ فالشافعية والأحناف وأكثر الفقهاء على أن الركوب أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حج راكباً ، وقال الآخرون : المشي أفضل ؛ لأن فيه مشقة ، وبقدرها يكون الأجر كما قال ﷺ لعائشة : « ولِكُلْهَا عَلَى قَدْرِ تَفْقِيْكَ ، أَوْ تَصْبِيْكَ » [رواه البخاري ومسلم] .

وروي عن ابن عباس قوله : ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنه لم أحج ماشياً .

وروي أن الحسن بن علي حج خمساً وعشرين حجة ماشياً وإن التجائب لتفاد معه ،

ولقد قاسم الله ماله ثلاثة مرات^(٢) .

الحج عن الغير

تقدّم أن صحة البدن مما تتحقق بها الاستطاعة ، فهي شرط لوجوب الحج . وعلى هذا فالشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض ، والمشلول ، والمقطوع الرجلين والأعمى (وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة) كل هؤلاء وأمثالهم - من يسجرون صحيحاً عن الحج بأنفسهم - لا يجب عليهم الحج ، ولا يلزمهم إلحاج الغير عنهم ، ولا الإيماء به عند الموت بشرط ألا يكونوا قد وجدت عندهم الاستطاعة قبل المرض ، فإن كانت الاستطاعة وجدت قبل المرض ، فإن الحج فرض عليهم باتفاق العلماء وعليهم أن يقوموا بإلحاج غيرهم عنهم لسقوط عنهم الفريضة .

والخلاف إنما هو في من قدر على الحج مائة في وقت يعجز فيه عن تأدیته صحّياً عجزاً دائمًا إلى الموت حسب غلة الظن .

فأبو حنيفة في الرأي المختار عنده ، والشافعي وأحمد يرون أن الحج فرض عليه ، وعليه أن يبعث من يحج عنه على حسابه ونفقته ، إن وجد هذا الذي يحج عنه ، رجلاً كان أو امرأة ، ودليلهم حديث ابن عباس : أن امرأة من نخشم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أذركت أني شيخاً كبيراً لا يثبت على الركبة ، فأباح

(١) المجموع ج ٧ ص ٦٦ .

(٢) المجموع ج ٧ ص ٧١ .

عنة؟ قال : «نعم» ، وذلك في حجة الوداع . [أخرجه مالك والشافعي والشيخان] .

وفي رواية قال لها ~~عنة~~ : «تَقْمِلُهُ عَنْهُ» (رواه الحماد) .

وقال مالك : لا حج علىه ، وهو رأي للأحناف ، ودليلهم : أن الحج واجب على المستطيع ، وهذا غير مستطاع ، وأصحابهم الأولون بأنه غير مستطاع بنفسه مستطاع بغيره فيجب عليه .

ومن بعث إنساناً يحج عنه لمرضه الزمن ، ثم شفي من مرضه فإنه لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى عند أحمد وإسحاق ؛ لأن الواجب لا يتكرر وقد سقط عنه بإحجاج غيره ، وقال الشافعي والأحناف وأبي المنذر : يلزم المحرم ؛ لأن حج غيره كان ؛ لأن مرضه ميلوس منه ، وقد تبين غير ذلك فيجب عليه الحج (١) .

(هذا) والحج المتذر كحججة الإسلام في إباحة الاستئناف عند العجز والمنع منها مع القدرة ؛ لأنها حجة واجبة .

وأما الإنابة في حج التطوع فلا تجوز إن كان الذي ينوب غيره لم يؤذ حجة الإسلام .

فإن كان قد أدى حجة الإسلام ، وهو عاجز عن الحج بنفسه فإن له أن ينوب من يحج عنه ، وإن كان غير عاجز فإن أبا حنيفة يجير ذلك والشافعي لا يجيره .

وإن كان من ينوب غيره ليحج عنه تطوعاً به عجز مؤقت كالحبس والمرض المرجو الروال فإن الإنابة صحيحة ؛ لأن التطوع مشروع في كل عام شرعاً مستقلاً بخلاف الفرض فإنه فرض العمر (٢) .

هذا وكل ما قيل في الحج يقال في العمرة .

حكم الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن وغيرها

إن الكلام فيمن يحج عن الغير يستدعي الكلام في الاستئجار على الأمور التي هي في الأصل عبادة تخص فاعلها ، ولكنها مع ذلك تعود نفعها إلى الغير ، مثل الحج عن الغير وتعليم القرآن والفقه والأذان إلخ .

وقيل الكلام في ذلك يحسن التبيه إلى أن الحج عن الغير ليس معناه دائتها الاستئجار ، ولو كان النائب أجنبياً ، فقد يحج إنسان عن إنسان ولا يأخذ إلا نفقة الحج فقط ، وقد يحج بأجرة يأخذها من أئبته ويستفيد من وراء ذلك ، كما يستفيد من يؤجر نفسه

(١) المغني ج ٣ ص ١٧٨ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٨٠ .

للأدان ، وتعليم الفقه وغيرهما .

كما يحسن النبي إلى أن الأجر الذي يأخذه المؤذن ، والفقير ، ومعلم القرآن وإمام الصلاة ، وغيرهم من خزانة الدولة ويت المآل هو حلال اتفاقاً ولا شيء فيه ، بل الواجب على الدولة مساعدة هؤلاء مساعدة مجرية تقوم بكفايتهم وكفاية من يعولونهم ، ويحرم على الدولة حرمانهم مما يكفيهم إذا كان العمل يستغرق الوقت الذي يمكن أن يسعى فيه العامل ويحصل ليكسب مالاً يكمل به ما يحتاجه لنفسه وأولاده ، أو كان محظوظاً عليه أن يعمل في جهة وعمل غير الجهة والعمل اللذين يعمل فيما .

والتفرق بين عامل وعامل حرام إذا كان العمل واحداً ، والعامل مجبراً على القبول تحت إلحاح الحاجة ؛ لأن ذلك يثير البغضاء ، ويزرع الحقد والحسد ويقلل من الإخلاص في العمل .

وهذه التفرقة من الأسباب التي تذرع بها الشيوعية ضد الرأسماليين ؛ حيث إنهم يتحكمون في الناس تحكمًا ظالمًا تحت إلحاح الحاجة والفقر .. هكذا يقولون .

والقول بأن العقد شريعة المتعاقدين ليس على إطلاقه ، إنما هو حيث لا يوجد استغلال ، وظلم ، وقهر ، وسحق للمحتاج الذي أحياناً ما يرضي بالدون في سبيل الحصول على إقامة وعمل يسد به جوعته ، ويستر به جسده ، مع أن زميله المماثل له في كل شيء يقال من نفس الجهة ولنفس العمل أضعاف ما يقال .. إن أقل ما يتصف به المسلم أن ينصف الناس من نفسه ، وأن يدرأ عنهم ضرره وأذاته .

وليس من يسرق الناس اعتداء عليهم بأكثر خرماً من يستغل ذا الحاجة ويدله ويقهر نفسه ، ويسحقه حين يراه يوسف في أغلال الحاجة والفاقة هو وأولاده ..

إن غلام حاطب بن أبي باتحة حين سرقوا سيدهم لم يقطع عمر أيديهم ولكنه هدد سيدهم بقطع يده هو إن عاد إلى تجويعهم والتقطير عليهم ؛ لأنه حيثما يعتبر هو المتجزع لهم إلى السرقة .. فليتبه المسلمون إلى ذلك فهم أولى الناس بالإنصاف والعدل والرحمة ؛ ليكونوا خيراً أمّة بالقدوة لا بالكلمة .. و .. لا غير .

ولنعد إلى ما كنا فيه فنقول : إن الاستئجار الذي تتكلم فيه هو ما كان استئجاراً من فرد أو جماعة لفرد أو جماعة وليس استئجاراً من الدولة لفرد أو جماعة ، فإذا كان الذي يدفع الأجرة أحد الناس أو جماعة منهم وليس الدولة فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أجاز الاستئجار على ذلك ، ومنهم من منعه ، فالنجوزون هم مالك والشافعي وأبن المنذر ، وهي رواية لأحمد .

دليلهم قول النبي عليه السلام : « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كاتب الله » (رواه البخاري) .

وقد أخذ أصحاب النبي ﷺ الحفل (الأجر) على الرفقة ، وكانت بالفاتحة ، وهي من كتاب الله تعالى ، وأخبروا بذلك النبي ﷺ ، فأقرهم على ما فعلوا ، وقال لهم ليرؤكـد لهم حلـلـ ما فعلـوا « واضـرـبـوا لـي مـقـكـمـ مـنـهـما » ... قالـوا : إـنـهـ يـجـوزـ أـخـذـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـحـجـ فـكـذـلـكـ يـجـوزـ أـخـذـ الأـجـرـ عـلـىـ كـمـاـ تـوـزـعـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ وـالـقـنـاطـرـ وـغـيـرـهـ .

والمانعون هـمـ أبوـ حـنيـفةـ وـإـسـحـاقـ وـالـزـهـرـيـ وـعـطـاءـ وـالـضـحـاكـ وـابـنـ شـقـيقـ ، وـهـيـ روـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ ... وـاسـتـدـلـواـ بـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ لـعـشـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ : « وـالـتـيـغـدـ مـرـدـنـاـ لـاـ يـأـخـذـ عـلـىـ أـذـالـيـهـ أـخـرـاـ » وـالـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ وـمـعـنـاهـ وـاضـعـ .

وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـرـ جـالـ الصـحـيـحـ قـوـلـهـ ﷺ : « إـقـرـأـوـاـ الـقـرـآنـ وـلـاـ تـقـلـلـوـ فـيـهـ ، وـلـاـ تـقـفـوـ عـنـهـ ، وـلـاـ تـأـكـلـوـ بـهـ ، وـلـاـ تـشـكـرـوـ بـهـ » (١) .

وـقـالـ الـمـانـعـونـ أـيـضاـ : إـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ عـبـادـةـ يـخـتـصـ فـاعـلـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ فـلـمـ يـجزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـهـاـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ .

وـالـمـوـضـوعـ مـثـارـ خـلـافـ قـدـيمـ وـكـلـ فـرـيقـ لـهـ أـدـلـةـ ، غـيـرـ أـنـ أـدـلـةـ الـجـواـزـ أـقـوىـ وـأـصـحـ ، وـأـدـلـةـ الـمـنـعـ أـقـلـ صـحـةـ ، وـتـخـتـصـ بـحـالـاتـ مـعـيـنةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـ أـنـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـهـ أـنـ يـتـمـ الـحـجـ الـذـيـ اـسـتـؤـجـرـ عـلـىـهـ مـهـمـاـ تـكـنـ الـطـرـوـفـ ، وـمـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـأـجـرـ هـوـ نـصـيـهـ لـأـكـثـرـ وـلـاـ أـقـلـ ، وـلـذـلـكـ يـلـزـمـ فـيـ الـإـجـارـةـ الـعـمـلـ بـشـرـوـطـهـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـأـجـرـ ، وـمـعـرـفـةـ الـعـمـلـ إـنـ كـانـ حـجـاجـأـوـ عـمـرـةـ ، أـوـ الـاثـنـينـ مـعـاـ ، إـلـىـ آخـرـ الـمـطـلـوبـ مـعـرـفـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـإـنـ مـنـعـ مـنـ الـحـجـ ، أـوـ ضـلـ الـطـرـيـقـ ، أـوـ مـرـضـ ، أـوـ ضـاعـتـ الـنـفـقـةـ فـهـوـ ضـامـنـ وـعـلـىـهـ الـحـجـ ، وـمـاـ لـزـمـهـ مـنـ الـفـدـيـةـ عـقـابـاـ فـعـلـيـهـ .

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـأـجـرـاـ فـيـهـ يـعـتـبرـ نـائـبـاـ تـحـبـ لـهـ الـنـفـقـةـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـهـ ؛ إـلـاـ أـنـ يـتـبـرـعـ ، وـلـوـ مـاتـ ، أـوـ ضـلـ الـطـرـيـقـ ، أـوـ مـنـعـ بـمـرـضـ أـوـ عـدـوـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـضـمـانـ لـمـاـ أـنـفـقـ ؛ لـأـنـ شـائـهـ شـائـنـ مـنـ أـنـابـهـ ، وـلـذـلـكـ لـوـ يـقـيـ مـعـهـ مـالـ ، فـيـانـ عـلـىـهـ رـدـهـ لـمـ أـنـابـهـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـثـنـاءـ الـحـجـ وـالـعـودـةـ بـدـوـنـ إـسـرافـ وـلـاـ تـقـيـرـ ، وـلـيـسـ لـهـ التـبـرـعـ بـشـيـءـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ مـنـ أـنـابـهـ .. وـلـهـ التـوـسـعـ كـمـاـ يـشـاءـ إـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـيـلـغـ مـعـنـ كـمـائـيـ دـيـنـارـ مـثـلاـ وـقـيلـ لـهـ : خـيـعـ بـهـذـهـ ، أـوـ هـذـهـ لـكـ لـتـحـيـعـ عـنـ فـلـانـ بـهـاـ ، أـوـ قـيلـ لـهـ إـنـ الـمـيـتـ أـوـصـىـ بـهـذـهـ الـمـلـغـ لـلـحـجـ بـهـ عـنـهـ ؛ لـأـنـ هـذـهـ إـيـاسـةـ فـلـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـلـغـ كـمـاـ يـشـاءـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـيلـ لـهـ : خـيـعـ عـنـيـ وـعـلـىـ نـفـقـةـ حـجـلـكـ ، فـيـانـ حـيـثـذـ نـائـبـ

مقيد بالنفقة الوسط ، أما المستأجر فعليه القيام بالحج أو العمرة أو غيرهما ، وهو حر التصرف في الأجر ^(١) .

حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل :

يجوز أن يحج الرجل عن المرأة ، كما يجوز أن يحج عن الرجل ، ويجوز أن تحج المرأة عن المرأة وأن تحج عن الرجل ، وعلى ذلك عامة أهل العلم ، لم يخالف منهم إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل ، وقال ابن المنذر فيه : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها .

الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت :

لا يجوز الحج والعمرة عن الغير إذا كان حيًا إلا بإذنه سواءً كان ذلك في الفرض أم في التطوع ، لأنها عبادة تصلح فيها النية فلا تجوز عن البالغ العاقل الحي إلا بإذنه كالزكاة ، فاما الميت فتجوز عنه بغير إذن سواءً كان ذلك في الواجب أم في التطوع ، كما يجوز أن يحج عنه الولي وغيره من الأجانب على الأصح .

هل يصح عن غيره حين لم يحج عن نفسه ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فالشافعية والحنابلة يقولون : لا يصح حجج إنسان عن غيره إذا لم يكن قد حجَّ عن نفسه وهو قادر عليه ؛ الحديث ابن عباس أن النبي ﷺ : سمع رجلاً يقول : أَبِيكَ عن شَبِّرْمَةَ . قَالَ : وَمَنْ شَبِّرْمَةُ ؟ قَالَ : أَخْ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي . قَالَ : حَجَّ عَنْ تَقْسِيكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبِّرْمَةَ ؟ [رواه أبو داود وأبي حسان في صحيحه والحاكم وصححه].

وقال الحنفيون والمالكية : إن من لم يحج عن نفسه وهو قادر على الحج يجوز أن يحج عن غيره ، وحجه عن غيره صحيح غير أنه يائمه بالنسبة لنفسه ، لأنه حرمتها الحج والخير ، ولا يضمن البقاء حتى يحج ، وهذا هو تفسيرهم للحديث وفهمهم له ؛ أنه يفيد الإثم ، ولا يمنع من الصحة ^(٢) .

حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات :

من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات وجب أن يخرج الورثة من جميع ماليه ما

(١) المغني ج ٢ ص ١٨١ بصرف .

(٢) الدين المخلص ج ٩ ص ٣٦ .

يُحتج به عنه ويعتمر ، سواء فاته بغير تفريط أو بغير تفريط ، وبهذا قال الحسن وطاوس ، والشافعي ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب ذلك على الورثة ويسقط حق الميت في ذلك إلا إذا أوصى بالحج والعمرة ، فيخرجان من ثلث ماله فقط . وبهذا قال الشعبي والشخبي ؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت .

غير أن الدليل يشهد للأولين ، فعن ابن عباس ﷺ : أن امرأة من مجاهدة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أئمتي تذرث أن تَحْجَج ولم تَحْجُج حتى ماتت ، أفلا تحجج عنها ؟ قال : « نعم تحجج عنها ، أرأيت لو كان على أئمتك ذنب أكثـر قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء » [رواه البخاري] .

ففي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوصي ما دام قد مات وعليه حج واجب سواء أكان حجة الإسلام أم حجة منذورة ، ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالثئن ، والعمرة مثل الحج في ذلك .

المكان الذي يكتفى منه الحج من الميت

اختلف الفقهاء في البلد الذي يجب البقاء منه للقيام بالحج عن الميت ، فالحنابلة يرون أن البقاء يجب أن يكون من البلد الذي كان يعيش فيه الميت والذي لو حج خرج منه ، أو من البلد الذي أيسر منه وصار مستطينا الحج إلا إذا كانت الترفة لا تكفي فيحتدأ يجب الحج من حيث تكفي الحديث : « إِذَا أَقْرَأْتُكُمْ بِأَنْ فَلَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وواقفهم على ذلك الحسن وإسحاق ومالك في النثر .

وقال عطاء : إن لم يكن النادر نوى مكاناً فمن ميقاته واحتاره ابن المنذر .
وقال الشافعي : فمن عليه حجة الإسلام يستأجر من يحج عنه من المقيمات ؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه .

فإن كان الميت قد أحـرم بالحج ثم مات ، أو سافر للحج ثم مات قبل الإحرام فإن النيابة عنه تبدأ من حيث مات عند الحنابلة والشافعية بالنسبة لمن مات بعد إحرامه من المقيمات ، أما من مات قبل ذلك فعند الحنابلة من حيث مات وعند الشافعية يجوز من المقيمات . وإن كان نائباً عن غيره فمات في الطريق صُحّثت النيابة عن النائب من حيث مات وهذا كله بالنسبة للحج الفرض أما الحج التّقل ففيه النائب فيه من أي مكان (هذا) ويستحب للولد أن يكون هو الذي يحج عن أبيه ، إذا كانا ميتين أو

عاجزين ويدأ من كان الحج واجبا عليه ، فإن كان واجبا عليهم ، أو كان فعلاً عنهم بدأ بالآم ، لأن براها مقدم على بر الأب كما جاء في الحديث ، وإن حج غير الولد من الأقارب أو غيرهم جاز على الصحيح الحديث شبيهة .

حكم من حج تطوعاً وعليه حج واجباً

من أحرم بحج تطوعاً ، أو وفاء بنذر وهو لم يحج حجة الإسلام ، فإن حجه يقع عن حجة الإسلام ، وبهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي وأحمد .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر : يقع ما نواه ، وهو رواية عن أحمد أيضاً ، فإن نوى تطوعاً ، وقع تطوعاً ، أو نذراً وقع نذراً .

ولو أحرم بططوع وعليه حجة منذورة وقع الحج عن المنذورة ؛ لأنها واجبة فهي كحجية الإسلام ، والخلاف في هذا هو نفسه الخلاف السابق ، والعمرة كالحج في كل ما ذكر ؛ لأنها أحد الشكرين ، فأشبهت الآخر .

وحكم النائب كذلك ، فمن حج عن غيره حجة تطوع ، وهذا الغير لم يحج حجة الإسلام ، وقامت عن حجة الإسلام ، وكذلك القول في النذر والعمرة .

ومن أحرم بحج منذورة وعليه حجة الإسلام وقعت الحجة عن حجة الإسلام وبقيت عليه المنذورة ، وبهذا قال ابن عمر وأنس وعطاء وأحمد .

وروي عن ابن عباس وعكرمة أن حجة واحدة تكفي عن النذر وحجية الإسلام ^(١) .

الحكم في الحالات من حج من غيره (النائب)

من خرج ليحج عن غيره ، فإن عليه أن يتلزم بما أمره به من أتابه ، فإن أتابه في الحج فقط فأحرم هو بالعمرة لنفسه من الميقات ، أو أحرم بها متنينا لحساب من أتابه ، ثم حج عن أتابه فإن كان عند الإحرام بالحج عن أتابه أحرم من الميقات الذي أحرم منه للعمرة ، فإن حجه جائز عن أتابه ولا شيء عند الشافعي وأحمد ، وإن كان لم يخرج للحج من الميقات وأحرم من مكة فإن عليه أن يذبح فدية لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما أنفقه من يوم أحرم من الميقات بالعمرة إلى يوم أحرم بالحج ، وقال القاضي : لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة ؛ لأنه أتي بغیر ما أمر به ، وهو رأي أبي حنيفة .

(١) المغني ج ٢ ص ١٩٩ .

وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً عند الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأنَّه مخالف.

وإن أمره بالتمتع فقرن فلا شيء عند الشافعي وأحمد، وأنَّ أفرد فعله نصف النفقه؛ لأنَّه أخلَّ بالإحرام بالعمره من الميقات، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة من عند نفسه لا يستحق عليها شيئاً . اهـ منه.

فإن أمره بالقرآن فأفرد أو تمنع صبح ووجع النسكان عن الأمر، ويرد من النفقه بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات.

وإن أتايه رجل في الحج وأخر في العمرة، وأذنا له في القرآن ففعل جاز؛ لأنَّه نسك مشروع وإن قرن من غير إذنهما صبح، ووجع عندهما ويرد من نفقه كل واحد منهما نصفها.

وإن أمره بالحج وبعد الحج اعتبر لنفسه، أو أمره بعمره فاعتبر ثم حج لنفسه صبح ولم يرد شيئاً من النفقه؛ لأنَّه وفي بما أمر به، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز؛ لأنَّهما سواء في الإجزاء، وإن أمره بالإحرام من ياده فأحرم من الميقات جاز لأنَّه الأفضل وكذلك يجوز العكس.

وقت الحج

لكي يقع الحج صحيحاً يجب أن تؤدي أعماله في الوقت الذي عينه الله للحج، وقد قال تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

والتقدير وقت الحج ، أو أشهر الحج معلومات ، وهذه الأشهر هي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وبهذا قال ابن عمر وأخذ به الحنفيون والشافعي في الجديد وأحمد .. وقال مالك والشافعي في القديم : زمن الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه ، وهو رأي ابن حزم .

والكل متفق على أن جميع أركان الحج يجب أن تقع في هذه الأشهر ، ولم يختلفوا إلا في الإحرام . فالحنفيون ومالك وأحمد يرون جواز الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة لقوله تعالى : ﴿يَتَنَاهُوكُ عَنِ الْأَهْلَةِ ثُمَّ هُنَّ مُؤْكِدُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]. فالله تعالى أخبر بأنَّ الأهلة كلها مواعيد للناس وللحج ، فيصبح الإحرام به في جميع السنة كالعمره ، وردد عليهم الآخرون بأنَّ الآية مجملة يقتضيها آية ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

أركان الحج

الأركان جمع ركن والركن هو ما تتوقف عليه صحة الحج ، وإن تركه الحاج فإنه لا يجبر بشيء ، بل يبطل الحج وتُنْجَب إعادته على ما سيأتي .

والأركان عند الأحناف هي : الوقوف بعرفة وأكثر طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة (والواجب عندهم في مرتبة أقل من الفرض وأعلى من السنة) أما الإحرام عندهم فهو شرط صحة ابتداء ، وركن بعد ذلك .

وعند مالك وأحمد : أركانه أربعة : الإحرام (وهو قصد الحج ونائه) والوقوف بعرفة ، والسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الإفاضة .

والمشهور عند الشافعی أن أركانه ستة : الأربعة المذكورة ، والخلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان ، بأن يقدم الإحرام على جميعها ، والوقوف بعرفة على طواف الإفاضة ، وإليك بيانها مفصلاً .

* * *

الإحرام

المشهور عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعی وأحمد) أن الإحرام هو نية الحج ، أو العمرة ، أو هما معاً ، بدون التلبية ، أما الأحناف فلا يتم الإحرام عندهم إلا بالتلبية ، أو بفعل يتعلّق بالحج كتقليد الهندي وستوقة .

والإحرام هو الركن الأول من أركان الحج ، وهو لابد منه لقوله تعالى : « وَمَا أَمْرَرَا إِلَّا يَعْبُدُوا أَنَّهُ تَحْسِبُهُمْ حَنَّفَةَ » [سورة البينة : ٥] .

ول الحديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَنْوَرٍ مَا تَوَيَّ » [أخرجه السعدي] . أي إنما صحة الأعمال بالنيات ، وقد أجمع العلماء على فرضية النية في الحج وغيره من مقاصد العبادات ...

مطلوبات الإحرام

(١) التلبية

يطلب من يريد الإحرام ستة أشياء ، أولها التنظيف : وهي كلمة تشمل عدة أشياء .

فمن عزم على الدخول في الإحرام يسن له قص أظافره وشاربه، وحلق عانته، وتنف إبطيه، ثم يتوضأ أو يغسل، ولو كان الحرم صبياً، أو امرأة حائضاً، أو نساء؛ لأن الغسل للنظافة فقط، وهو أفضل لقول ابن عمر: من السنة أن يغسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. [أخرجه البزار، والمدارقطني، والحاكم وصححه].

وقالت عائشة رضي الله عنها: فُقِسْت أَشْمَاء بَنْتُ عَمَّيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا أَبَا بَكْرَ أَنْ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْسِلَ وَتَهُلُّ. [أخرجه سلم وأبو داود وغيرهما] وأمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام عائشة أن تغسل عند الإهلال بالحج، وكانت حائضاً.

وهذا الفصل؛ لأنه للنظافة لا ينوب عنه التيمم عند العجز عن الماء أو استعماله. ويسن الفصل أيضاً لدخول مكة، وللوقوف بعرفة؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك.

(٢) ما يحبنه المحرم

يلبس من يريد الإحرام لازماً يستر به النصف الأسفل، ابتداء من السرة، ورداء يستر به أعلىه ابتداء من الكتفين، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أليضين، جديدين، أو غسيلين، نظيفين؛ لأن النظافة مطلوبة ومستحبة في الجسم والثياب، ويلبس في رجله نعلين تحت الكعبين، هذا بالنسبة لحرام الرجل، أما المرأة فلبس ملابسها العادلة الشرعية غير أنها يجب عليها كشف وجهها وكفيها؛ لأن إحرامها فيها.

(٣) التطبيق والآدله

يسن التطبيق قبل الإحرام للرجل والمرأة، ولا يضر بقاء لونه وريشه بشرط ألا تكون المرأة متصلة بالأجذب الذين يشمون طيبها فإنها منهية أن تتطيب للأجذب من الرجال، والدليل على تطيب المرأة قول عائشة رضي الله عنها: كنا نخرج مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام فقضى جياعنا بالشك^(١) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فبرأه النبي عَلَيْهِ السَّلَام فلا ينهانا. [أخرجه أحمد وأبو داود والستة].

وعنها قالت: ثُكِثْ أَطْبَيْتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِإِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُوْفَ بِالْبَيْتِ. [أخرجه الشافعي والممازي والمدارقي].

دل الحديثان على استحباب التطبيق عند الإحرام، وأنه لا يضر بقاء أثره بعده. وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وداود على أن يكون الطيب في

(١) السلك نوع من الطيب والتضميد معناه وضع الطيب على الجبهة.

البدن لا في الثوب ، وقد قال بجواز الطيب ، ابن عباس ، وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية ، وأبو سعيد الخدري ، وعروة ، والقاسم ، والشعبي وابن جرير .

وكان عطاء يكره ذلك ، وهو قول مالك ، وروي ذلك عن عثمان وعمر وابن عمر ودليلهم ما رُويَ أن رجلاً أتى النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله .. كَيْفَ تَرِي فِي زَجْلِ أَشْرَمَ بَغْرَةً وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ^(١) بِطِيبٍ ؟ فَسَكَّ النَّبِيُّ ﷺ ، يَعْنِي سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَخْسِلُ الطَّيْبِ الَّذِي بِكَ - ثَلَاثَ هَرَاتٍ - وَانْزُغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاضْطَنِّ فِي غُصْرَتِكَ مَا تَضَمِّنَ فِي خَجْلِكَ ؟ [متفق عليه] .

والجواب أن الجهة منفكة ؛ لأنَّه جاء في رواية صحيحة ما يفيد أن الطيب كان في جبهة وأن الطيب كان بالزعفران ، والزعفران في الشاب منهى عنه للرجال في غير الإحرام ، فقيه يكون أولى ، وقالوا : إن حدتهم كان في سنة ثمان من الهجرة وأحاديثها كانت سنة عشر من الهجرة فهي ناسخة لما قبلها .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالشier والأثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعوهانة سنة ثمان وحديث عائشة كان سنة عشر في حجة الوداع ... (هذا) وإن طيب ثوبه قبل الإحرام فلا شيء عليه ما دام مستديماً لبسه ، فإذا خلعه ثم لبسه فإن عليه القدية ؛ لأنَّه منهى عن إحداث لبس شيء به طيب أثناء الإحرام ، وهذا يخالف التطيب قبل الإحرام ، ثم يقاء الطيب في الثوب المطيب ، لكن بشرط لا يخلعه كما سبق ، وكذلك يسن أن يتطيب قبل الإحرام ، وبعد الإحرام لا يحل له التطيب ، ولا نقل الطيب من جزء من بدنه إلى جزء آخر ولا فعله القدية أيضاً ، وكذلك إن تعمد منه يده ، أو إزالته من موضعه ثم رده إليه ، فأما إن عرق الطيب ، أو ذاب في الشمس فصال إلى موضع آخر فلا شيء عليه ؛ لأنَّه ليس من فعله فجري مجرى الناسي .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُرْجِل شعره ويدهن بالدهن قبل الإحرام ، فالدهن والترجيل والترین قبل الإحرام مستحب .

(٤) حضاب المرأة

يستحب للمرأة أن تختحض قبل الإحرام ؛ لأنَّ الحضاب من زيتها ، ولأنَّها يكره لها الحضاب بعد الإحرام ، لأنَّ الترين مكروه للحرم أو حرام .

(١) متضمن معناه متلطخ .

(٥) تلبيس التلبيس

ويندب تلبيس الشعر قبل الإحرام بضمغ ونحوه إن تيسر ذلك بالنسبة لمن شعره طويل حفظاً له من الشعث والانتشار ، وجمع الأوساخ داخله ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهُلُّ مُلَبِّدًا . [أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائي والیعقوبی] قال النووي في شرح مسلم في شرح كلمة (ملبداً) : فيه استحباب تلبيس الرأس قبل الإحرام ، وقد نص عليه الشافعی وأصحابنا .

والتلبيس : ضم الشعر بعضه إلى بعض بمادة تمسكه حتى لا يفرق ^(١) .

وبالتلبيس قال الشافعی وأحمد ، وكذا الحنفیون ومالك بشرط أن يكون يسيراً لا يؤذی إلى ستر الرأس بالمادة الملبدة ، فإن سرت المادة الملبدة ربع الرأس فأكثر فإنه حرام يلزم فيه دم إن دام حال الإحرام يوماً فأكثر ، وإن دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة القطر ، أما المرأة فلا تخضع من تعطية رأسها في الإحرام .

(٦) ركعتي الإحرام

يستحب لمن يريد الإحرام أن يصللي ركعتين في غير وقت كراهة ، ينوي بهما ستة الإحرام ، ويقرأ فيما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَسَّرْ لِكُلِّكُرْبَرْ﴾ في الركعة الأولى ، والإخلاص في الركعة الثانية ، وتجزئ الصلاة المكتوبة ... هكذا فعل النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند إحرامه من ذي الحلبة .

وهذه الصلاة مجمع على استحبابها في غير وقت الكراهة ، فإن كان في الميقات مسجد ، استحب أن يصليها فيه ، وإلا صلاها حيث يحرم ، والركعتان تكونان قبل الإحرام فيراعى ذلك ، كما يراعى العمل بجميع السنن قدر الاستطاعة ، والله أعلم .
ويرى الإمام أحمد : أن الإحرام عقب الصلاة يساوي الإحرام إذا استوت به راحته كما يساوي الإحرام إذا بدأ بالسير ، لأن كلاً ورد بأحاديث صحيحة فيتوسع في ذلك .

* * *

أماكن الاحرام

قد عين الشارع للإحرام للحج ، أو العمرة ، أو لهما معًا أمكنة لا يحل تجاوزها بدون

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٨٩ .

إحرام وهي خمسة :

(الأول) ذو الخليفة : وهو ميقات أهل المدينة وكل من يمُرّ به ، ومكانه في الجنوب الغربي للمدينة ، بينه وبين الحرام المدني نحو (١٨) ثمانية عشر كيلو متراً ، وهو شمال مكة وبينها (٤٥٠) أربعين وخمسين كيلو متراً ، ومنه أحرم النبي ﷺ في حجة الوداع لأربعين يوماً من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ، والناس يسمون الآبار التي بذى الخليفة - آبار علي - زاعمين أن سيدنا علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب .

(الثاني) ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق وكل من يمُرّ به ، وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة على بعد (٩٤) أربعة وتسعين كيلو متراً منها .

(الثالث) الجحفة : وهو ميقات أهل مصر والشام ومن يمُرّ به من الغربيين ، وهو على ساحل البحر الأحمر الشرقي ، وقد ذهبت معالم هذا الموضع ولم يبق إلا رسم ، ولذلك صار الناس يحرمون من (رابع) وهي قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد (٢٠٤) مائتين وأربعة كيلو متراً .

(الرابع) قرن المتأذل : وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم ، وهو جبل مطل على عرفات شرقي مكة ، يمبل قليلاً إلى الشمال على بعد (٩٤) أربعة وتسعين كيلو متراً من مكة .

(الخامس) يَلْثَلْمَ : وهو ميقات أهل اليمن ومن يمُرّ بطريقهم ، وهو جبل جنوب مكة على بعد (٩٤) أربعة وتسعين كيلو متراً .

هذه المواقت وقتها رسول الله ﷺ وحددها لأهل هذه الجهات ولمن يمُرّ بها من غيرهم ، أما من كان مسكنه أقرب إلى مكة منها ، فإنه يهُل ويحرم من حيث يسكن - كما جاء في الحديث - إن أراد الحج ، أما العمرة فيحرم لها من الحال فمن ابن عباس رض أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المتأذل ، ولأهل اليمن يَلْثَلْمَ ، قال : «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَنْ أَنِّي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَثْنَانِ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ، وَمَنْ كَانَ دُوَّتِهِنَّ فَمَهِلْهُ مِنْ أَهْلِهِنَّ حَتَّى أَغْلِفَ مَكْهُوَتَهُنَّ (١) مِنْهَا» [أخرجاه أحمد والشیخان وغيرهما] .

وعلى هذا فمن كان له ميقات معين ولكنه غير طريقه فهو على ميقات يقع قبل ميقاته مثل الشامي إذا مر بذى الخليفة قبل الجحفة فعد الشافعي وأحمد يجب أن يحرم من ذى الخليفة ، وقال مالك : يندب له الإحرام منها ولا يحب ، وهو الرأي المشهور عند المتفقين ، فإن لم يحرم منها لزمه الإحرام من الجحفة ، أو من محاذاتها إن مر بعيداً عنها .

(١) أي يحرمون .

حكم من سلك طريقاً بين ميقاتين

ومن سلك طريقاً بريأ ، أو بحراً ، أو جواً بين ميقاتين فعند الأحناف يجتهد ويحرم إذا حاذى واحداً منها ، والأبعد من مكة أولى بالإحرام منه ، وهو ظاهر مذهب المالكية ورأي الشافعية .

و عند أحمد والأصح عند الشافعية يتعين الإحرام من أبعدهما .

إحرام أهل مكة ومن كان داخل المواقت يحج أو عمرة :

من كان داخل المواقت المذكورة سواء أكان مواطناً كأهل مكة ، أو غير مواطن كالمحاورين والزائرين والتجار وغيرهم ، وأراد الحج فـإنه يحرم من حيث هو ، ولا يطلب منه الخروج والذهاب إلى الميقات ويستوي في ذلك من كان داخل الحرم ومن كان خارجه ، أما إن أراد أحدهم العمرة ، فإن كان في الخل فـإنه يحرم من حيث هو ، وإن كان في الحرم فإن الواجب عليه أن يخرج إلى الخل ويحرم منه ، ليجمع فيها بين الخل والحرم ، كما يفعل من يحج ، لأن الحاج إن أحرم من الحرم فإنه يقف بعرفات ، وعرفات من الخل وليس من الحرم ، وهذا متفق عليه ، والأدلة في ذلك متواترة .
وأقرب الخل إلى مكة « التعميم » وهو الذي أمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم منه لعمرتها .

حكم من غير المواقت أو دخل مكة لغير الحج والعمره :

يفهم من حديث ابن عباس السابق أن من مر على المواقت قاصداً مكة ، أو الحرم وهو لا يريد حججاً ولا عمرة أنه ليس عليه أن يرجع إلى الميقات من أجل الإحرام بذلك ويكفيه أن يحرم من المكان الذي هو فيه إلا أن يكون داخل الحرم ويريد الإحرام بالعمره ، فإن عليه أن يحرم لها من الخل كما سبق ، وهذا الرأي للشافعية ، وقال أبو حنيفة وأحمد والجمهور : يلزم دم إن لم يرجع إلى الميقات ويحرم منه ؛ لأنه لا يجوز لمن يريد مكة أو الحرم أن يتجاوز الميقات بدون إحرام وإن لم يرد حججاً ولا عمرة ، ومن فعل أثيم ، ولزمه دم فدية ، وهو قول ابن عباس ... وهذا بالنسبة لمن كان خارج الميقات ، وأما من كان داخل الميقات فإنه يحل له دخول مكة لحاجاته بدون إحرام ؛ لأن الزامه بالإحرام كلما دخل فيه خرج له ، وتضيق عليه ، ومن أراد دخول الحرم لحرب أو خوف من عدو فإنه لا إحرام عليه بالاتفاق ولو كان خارج الميقات قبل دخوله ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه دخلوه أيام الفتح بغير إحرام .

ومثله من يجاوز الميقات لحاجة في غير مكة أو الحرم ، فإنه لا إحرام عليه اتفاقاً ...

حدود الحرم :

للحرم المكي حدود قد نصبت عليها أعلام في خمس جهات تحيط بمكة ، فحدده من جهة الشرق (الجبرونانة) على بعد (١٦) ستة عشر كيلو متراً من مكة .

وتحده من جهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال (من جهة جدة) (الحديبية) وتسري الشمسي على بعد (١٥) خمسة عشر كيلو متراً من مكة .

وتحده من جهة الشمال الشرقي (العراق) (وادي نخلة) على بعد (١٤) أربعة عشر كيلو متراً من مكة .


وتحده من جهة الشمال (التعميم) على طريق المدينة ، على بعد (٦) ستة كيلو مترات من مكة .

وتحده من جهة الجنوب أضاه (كنواه) على طريق اليمن على بعد (١٢) التي عشر كيلو متراً من مكة .

والأعلام الموجودة كدليل على حدود الحرم هي عبارة عن أحجار متقنة منحوتة مرتفعة نحو متر ^(١) .

* * *

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٣ .



النائمة وما تتطلّب منها من أحركات

التبليغ مأخوذه من لب المكان إذا أقام به ، والملبي عند الحج أو العمرة يخبر أنه يقيم على عبادة الله ويلازمها ؛ والمراد تلك العبادة التي دخل فيها سواء كانت حجّاً أو عمرة .

^٣ والتلبية سنة عند الشافعى وأحمد ، ورواية عن مالك ، وبها قال ابن حزم .

وقال الأحناف : هي شرط من شروط الإحرام فلا يصح بدونها ، ويقوم مقامها عتدهم ما في معناها من الإعلان عن الحج أو العمرة ، من تسبيح أو تهليل أو سوق الهذى ، أو تقليده ؛ لأن ذلك كثكيره الصلة مع النية .

ومشهور مذهب مالك أنها واجبة ، وفي تركها هذى ، ومحكمي هذا المذهب عن الشافعى أيضا .

ويسن أن تحصل التلبية بالإحرام (بالنية) عند الشافعي وأحمد ، ويجب الاتصال عند مالك وبشرطه عند الأحناف ، فمن تركها ، أو ترك اتصالها بالإحرام اتصالاً طويلاً عرفاً فإن عليه فدية عند القائلين بالوجوب أو بالشرطية ، إلا إذا انعقد الإحرام بما يعني عنها كالتسريح وغيره عند الأحناف .

ولفظ الطيبة : « اللهم لئيك أعيشك . لا شريك لك لئيك . إن الحمد والنعمه لك والملك . لا شريك لك » . وفي رواية : « لئيك اللهم لئيك لا شريك لك لئيك . إن الحمد والنعمه لك والملك . لا شريك لك » . وهي الرواية المشهورة .

وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يزيد مع هذا قوله : أتتكم وستغدقكم ، والخنزير يناديكم . والرغبة إليك والعمل : [ستنقلك عليه] .

وجاء في رواية جابر مثل ما جاء في رواية ابن عمر ثم قال جابر : والناسُ يزيدونَ : ذا
العارج ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . [رواه أحمد ومسلم].
وفي رواية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته : « لبيك إله الحق لبيك » .
[رواه أحمد والنسائي] ^(١).

وفي رواية ابن عباس : كانت تلية النبي ﷺ : « لَيْكَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ ، لا شريك لكَ لَيْكَ . إن الحمد والصلوة لكَ والملك . لا شريك لكَ » ، وأحد سيد رحالة ثقافت (٤) .

(١) نيل الأطار ج ٤ ص ٣٥٨.

^{٢٠}) *الذين لا يلتصقون*, ج ٩، ص ٦١.

ومعنى « لبيك » أجبتك إجابة بعد إجابة ، وهي منصوبة على المصدرية ، والتشيية في هذا اللفظ ليست حقيقة ، بل هي للتكتير والبالغة .

قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم ، معنى التلبية : إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج .. جاء هذا عن عدد من الصحابة والتابعين ومثله لا يقال من قبل الرأي . (هذا) والسنة أن تلبي بأى صيغة من هذه الصيغ الواردة عن النبي ﷺ بالاتفاق ، والذي فيه الخلاف هو أن يزيد المثلثي من عند نفسه شيئاً من ذكر الله تعالى ، فالجمهور على أن المثلثي له أن يزيد ما يشاء ، مستدلين بما ذكر من زيادة ابن عمر وغيره ، وحذى ابن عبد البر عن مالك : الكراهة ، وهو أحد قولي الشافعى (١) .

والراجح عدم كراهة الزيادة لما تقدم ، ولأن تلبية النبي ﷺ ليست محصرة في صيغة ، أو صيغة معينة ، وكذلك أصحابه ، بدليل ما تقدم .

(فائدة) لا يلتبىء بغير العربية إلا من عجز عن العربية عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال الأحناف : تصح التلبية وما يقوم مقامها من ذكر بغير العربية ، وإن أحسنتها ، والتلبية لا تكون إلا باللسان ، فلو حرك القلب بها لم يعتد بها .

حكم الجهر بالتلبية :

يستحب رفع الصوت بالتلبية رفعاً لا يضر بالملئي ولا بغيره عند الحنفيين ، والشافعى في الجديد ومالك وابن حزم وأحمد ، غير أن أحمد يكره رفع الصوت بها في الأمصار ومساجدها ، ويستحبها في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة ، لأن ابن عباس سمع رجلاً يلتبىء بالمدينة فقال : إن هذا مجنون ، إنما التلبية إذا ترددت .

والمرأة ترفع صوتها كالرجل ، وقال بعضهم لا ترفع المرأة صوتها ، ورد عليهم ابن حزم بأن هذا تخصيص بلا مخصوص وساق أدلة على رفع أمهات المؤمنين أصواتهن ، وعلى رفع عائشة صوتها بالتلبية ، وذكر أن ما روي عن ابن عباس وابن عمر من أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لا يصلح دليلاً ، لأنه روى بسند ضعيف (٢) .

والقائلون بأنها لا ترفع قالوا : إن رفع صوت المرأة عموماً مكروه وليس حراماً ولا عورة (٣) والدليل على استحباب الجهر بالتلبية حديث السائب بن خلاد عليه أن النبي

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٩ .

(٢) الأخلى ج ٧ ص ٩٤ طبعة إدارة الطباعة المشرية .

(٣) الدين المخلص ج ٩ ص ٥٩ الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٥ .

رسوله قال : « أتاني جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : من أصحابك فليرفعوا أضواؤهم بالتلبية » [أخرجه الترمذى وغيره وقال الترمذى : حسن صحيح] وزاد في رواية « فإنها من شعائر الدين » .

فضل التلبية ووقتها :

يدل ذلك على فضل التلبية وشرفها وعظمها ثوابها هذان الحديثان :

الأول : حدثت سهل بن سعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ما من مسلم يأتى إلا لشيء من عن بيته وبيته من سبحة أو شفاعة أو مذرئ حتى تقطع الأرض من ها هنا وهذا هنا » [أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي والترمذى والحاكم وصححه] .

الثانى : عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ما أهل مهل قط ولا كثير مكثر قط إلا يشرى » . قيل : يا رسول الله باب ليلة ؟ قال : « لقعم » . [أخرجه الطبرانى في الأسد سدين وجمال الدين رضا في صحيحه] .

ولذا قال العلماء : يستحب الإكثار من التلبية ، والإتيان بها عند الانتقال من حال إلى حال ، فليتى عقب صلاة الفرض ، وكلما ارتفع فوق مكان عال ، أو هبط إلى واد ، أو لقي ركبا ، أو دخل في وقت السحر ، ويجهز بالتلبية كما سبق ولو كان في مسجد ، وإذا أعجبه شيء قال : ليك إن العيش عيش الآخرة .

مدة التلبية :

على الحرم أن يقوم بالتلبية على الوجه السابق من وقت الإحرام إلى وقت رمي الجمرة الأولى - جمرة العقبة - يوم النحر بأول حصاة ؛ لأن ذلك هو الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو القائل : « خذوا عني مناسككم » وهو رأى جمهور الأئمة والفقهاء .

وإن دخل مكة معتمراً إلى حتى يستلم الحجر الأسود للطواف فيقطع التلبية ، وبهذا قال الأئمة الثلاثة والجمهور ، وقال مالك : إن أحمر بالعمرة من المیقات قطع التلبية بدخول الحرم ، وإن أحمر من الحجران أو التعميم قطعها إذا دخل بيوت مكة ، ودليل الجمهور أقوى .

(هذا) والدعاء والصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التلبية مستحبان وإن كانت الأدلة في ذلك ضعيفة .

كيفية الإجراء - وتعريفة الأفضل

من الإفراط والتمنّع والقرآن

اعلم أن المحرم إما أن يريد بالحرامه الحج فقط وحيثذا يسمى مفرداً .
ولما أن يريد العمرة أولاً ، ثم يتخلل ، ثم يحرم بالحج في نفس العام ويسمى ممتنعاً ،
وسبب التسمية أنه أخذ فرصة تمنع فيها بالتحلل من الإحرام ، بين العمرة والحج .
ولما أن يريد القران ، وهو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد ، بحيث لا يتخلل
الا بعد الانتهاء من أعمال العمرة .

قال الإمام الترمذى : وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة : الإفراد والتسميع والقرآن .
ثم قال :

والإفراد : أن يحرم بالحج في أشهره ، ويفرغ منه ، ثم يعتمر بعده أو لا يعتمر ..
والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في نفس العام ...
والقرآن : أن يحرم بهما معاً ويتسم عملهما بدون تخلل حتى يتنهي من الحج ...
ويعتبر قارئاً أيضاً من أحرم بالعمرة ابتداءً وقبل أن يطوف لها نوي الحج معها ^(١) .
وكل مسلم مخترٌ بين التمتع والإفراد والقرآن ، يفعل أيها شاء فرضاً كان أو نفلاً ،
وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه فَيَمِنَا من أهل
بغفرة ، وَمِنَا مَنْ أَهْلٌ يَحْجُّ وَغَيْرَهُ ، وَمِنَا مَنْ أَهْلٌ يَحْجُّ . [تفق عليه] فذكرت التمتع
أولاً ، ثم القرآن ثم الإفراد .

وأختلف الصحابة ومن بعدهم في الأفضل من الثلاثة .

فاللستن اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وأحمد بن حنبل وهو أحد قوله الشافعي ، وروى المروزي عن أحمد : إن ساق الهدي فالقرآن أفضل ، وإن لم يسمه فاللستن أفضل ؛ لأن النبي ﷺ قرئ حين ساق الهدي ، ومنع كل من ساق الهدي من المثل حتى ينحر هدية . وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق ، ورجحه جماعة من الشافعية ، منهم التوسي والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل .

(١) شرح الترمذ على مسلم ج ٨ ص ١٣٤ بهصرف .

وذهب جماعة من الصحابة ، وجماعة من بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت : الهادي والقاسم والإمام يحيى وغيرهم إلى أن الإفراد أفضل . واحتلafهم هذا ناشئ عن اختلافهم في : هل كان النبي ﷺ في حجة الوداع قارناً أم كان مستيناً أم كان مفرداً ؟ فقد قيل بكل واحد منها .

وهل إخباره ﷺ أصحابه في حجة الوداع بأنه لو لا سوقه الهدي لتمتع كان لفضيل التمتع على القرآن ، أو كان جبر خاطر للمتمتعين ، الذين حزنوا ؛ لأنهم لم يقرنوا كما قرن النبي ﷺ حسب فهومهم ؟

والموضوع مجال مناقشات طويلة وقديمة ؛ كل عالم يدللي فيها بدلوه ويرجح ما يراه ، والذي تطمئن النفس إليه أن التمتع أفضل ، وبليه القرآن ، ثم الإفراد ، وهو الذي رجحه الشوكاني ، ورجح ابن القيم القرآن ^(١) .

وأما ابن حزم فإنه يرى أنه إن جاء إلى الميقات وليس معه هذبي (أي ما يذبح للحج من الإبل أو البقر أو الغنم) فإن فرضها عليه أن يحرم بعمره فقط ، (مستيناً) فإن أحجم بصحب أو بقران ففرض عليه أن يغير إحرامه ويحوله إلى عمرة فقط حتى يتسمها ثم يتحلل ، ثم يحرم بالحج ، فالتمتع عنده بالنسبة لمن لم يسوق الهدي فرض وليس أفضل فقط .

وأما من ساق الهدي ففرض عليه أن يحرم بعمره وحج معاً ، لا يجزيه إلا ذلك ^(٢) .

وكيفية النطق بالإحرام أن يقول بعد أن ينوي بقلبه العمرة ، أو الحج ، أو هما معاً : «اللهم إلى أريد العمرة فيسره لي وتبليها مني » ... إن كان مستيناً .

أو يقول : «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتبليه مني » ... إن كان مفرداً ، أو يقول : «اللهم إلى أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتبليهما مني » إن كان قارناً .

ثم يلقي بعد ذلك مباشرة بإحدى الصيغ السابقة ، قوله أن يشرط فيقول : اللهم إن محلّي حيث تحببني ، وأزيدك بياناً عن موضوع الاشتراط فأقول :

حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته

الاشتراط في الإحرام أن يقول مرید الإحرام : اللهم إني أريد الحج ، أو العمرة ، أو الحج والعمرة معاً ، ومحلّي حيث تحببني .

وله أن يقول بالمعنى : اللهم إني أريد العمرة ، أو الحج ويكون خروجي من الإحرام

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٢) الخليل ج ٧ ص ٩٩ .

في أي مكان حبسني فيه ومنعوني من الإكمال .

فإذا قال ذلك ، واشترط أن له أن يفك إحرامه إن وجد مانعاً من إتمام العمرة أو الحج ، فإنه إذا عرض له مانع مثل المرض ، أو الحبس ، أو نفاد النفقه ، أو وجود عدو ، أو قطع طريق الحج ؛ فإنه يستفيد من الاشتراط فائتين .

(الأولى) أنه إذا عانه عائق فإن له أن يتحلل .

(الثانية) أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم .

وهذا الاشتراط قال به جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعدت إلى غيره .

وقد ثبت الحديث المذكور كما ثبت غيره ، ولا مقال لأحد بعد ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ ، فيستحب الاشتراط وإليك الأدلة .

عن ابن عباس ﷺ أن ضباعاً بنت الزبير (ابن عبد المطلب) قالت : يا رسول الله ، إني امرأة تقيلة ، وإنني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ فقال : « أهلي واشتريطي أن محلي حيث حبسني » ، قال : فأدركت ^(١) [رواية الحمامة إلا البخاري] ، والنمساني في رواية « فإن لك على ربك ما استثمت ». .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعاً بنت الزبير فقال لها : « لعلك أردت الحج؟ » قالت : والله ما أجدني إلا ووجهة فقال لها : « حججي واشتريطي وقولي : اللهم معلي حيث حبسني » وكانت تحت المقداد بن الأسود . [متفق عليه] .

وروى أحمد رواية مماثلة عن عكرمة عن ضباعاً .

(هذا) والاشتراط جائز عند القائلين به سواء أكان المشترط مفرداً ، أو ممتيناً ، أو قارئاً . وأصل الاشتراط أن يكون منطوقاً وملفوظاً به عند الإحرام فإن نوع الاشتراط ولم يتلفظ به فهناك احتمال أن يصح ذلك ، واحتمال آخر : أن الاشتراط لا يصح ، والإحرام صحيح .

الاطلاق والتعميم في الاحرام

عرفنا أن الذي يريد الاحرام له أن يحرم بالحج أو بالعمرة ، أو بهما معاً ، وهذا يسمى

(١) يعني أدركت الحج ولم تحلل بسبب مرضها الذي كانت بسببه تقيلة .

التعين في الإحرام ، وهو مستحب عند مالك وأحمد وأحد قول الشافعى ؛ لأن النبي ﷺ عين عند إحرامه ، وأرشد الصحابة إلى التعين .

أما الإطلاق فمعناه أن ينوي أن يصير محرماً صالحًا لأداء النسك ، سواء أكان حجًا ذلك النسك ، أو عمرة ، أو ما معاً ، وهو جائز وينعقد به الإحرام صحيحًا ؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام - وسيأتي بعد هذا - فيصبح من باب أولى مع الإطلاق ، وبعد أن يحرم إحراماً مطلقاً يصير مخيراً في أن يصرف الإحرام بعد ذلك إلى أي نسك من الأنساك الثلاثة ، قبل البدء في أي عمل آخر من أعمالها ، فله أن يصره إلى العمرة ، أو الحج ، أو القران ، والأولى إن كان في أشهر الحج صرفة إلى العمرة ؛ لأن التمتع أفضل ، وإن بدأ في عمل كالطواف بدون تعين فإنه لا يعتد به إلا بعد التعين .

الإحرام بما أحرب به الغير، وتسبان ما أحرب به، والإحرام بحجتين أو عمرتين

يصح الإبهام عند الإحرام ، وهو أن يقول : اللهم إني أحرب بما أحرب به فلان ، وأنوبي ما نواه ، كما فعل سيدنا علي حين قال : « أهلكت بما أهلك به رسول الله ﷺ » ثم هو لا يخلو أمره بعد ذلك من أحد أحوال أربعة .

(أحددها) أن يعلم ما أحرب به فلان ، فإذا علم انعقد إحرامه بمثل إحرام فلان هذا .

(الثاني) ألا يعلم ما أحرب به فلان ؟ فيكون حكمه حيثذاك أن يصرف الإحرام إلى أي نسك ، من الأفراد ، أو الصنم ، أو القران ، وهذا عند أحمد ، وقال أبو حنيفة : يصرفه إلى القران ، وهو قول الشافعى في الجديد ، وقال في القديم يتحرى فيبني على غالب ظنه .

(الثالث) أن لا يكون فلان هذا قد أحرب ، فحكمه حيثذاك حكم ما قبله (الحالة الثانية) .

(الرابع) أن لا يعلم هل أحرب فلان أم لا ، فحكمه حيثذاك حكم الحالة الثانية أيضًا .

ومن أحرب بنسك ثم نسيه فإن شأنه كذلك مثل الحالة الثانية .. وإن أحرب بحجتين أو عمرتين ، فإن الإحرام ينعقد بواحدة والثانية تعتبر لاغية عند مالك ، والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بهما ، فيؤدي واحدة ، وعليه قضاء الأخرى ^(١) .

* * *

(١) المغني ج ٣ ص ٢٤٨ وما بعدها .

ما يباح للحرم

من أحرم يحج أو عمرة فإنه يباح له ما يأتي :

(١) الاغتسال

يباح للحرم يحج أو عمرة أن يغسل رأسه وبذنه برفق ؛ لأن الرفق لا يسقط به شعر، وهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم : الأحناف والشافعية والحنابلة ودادود ، وقال مالك : يكره الغسل للحرم ؛ لأنه يزيل الوسخ ، والمشروع للحرم تحمل الوسخ وغيره حتى يرمي جمرة العقبة ^(١) إذا كان المراد من هذا الغسل التنظيف أو الابتراد ، أما غسل المernaة ففرض على الحجب عند الجميع ، والأدلة الثابتة يستفاد منها جواز الغسل للتنظيف أو الابتراد بلا كراهة .

ويجوز عند الشافعي وأحمد أن يكون الغسل بالستير (ورق النبق) والخطيب (نبات طيب الربيع) والصابيون ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ..

والثابت عن الرسول ﷺ أنه اغتسل وهو محرم كما ثبت عن بعض الصحابة اغتسالهم وهم محرومون ، فلا شيء في الاغتسال ولو كان للتنظيف أو الابتراد .

أما استعمال الصابيون ذي الرائحة الطيبة وما يشبهه فالخلاف فيه واقع والميل إلى المنع أحوط ، لأن استعمال الطيب أثناء الإحرام منزع كما سيأتي ، وهذا منه ، غير أنها لم نقل : إن المنع هو الحق ؛ لأن ابن عباس حير هذه الأمة ﷺ قال : « المحرم يشم الريحان ويتنزع ضرمه ... إلخ » مع أن الشم غير الغسل والاستعمال ، ويجوز للحرم تغيير ثياب إحرامه بأخرى لأي سبب من الأسباب ، ولا دليل على غير ذلك .

قال النووي : نقض الشعر والامتناط جائزان عندنا ، وكذلك حمل المئاع على رأسه .

(٢) تظلل المحرم

يجوز للحرم أن يستظل بمظلة ، وبثوب ، ونحوه مما يدفع عنه حر الشمس ، أو ضرر شيء من الأشياء ، فقد ثبت أن النبي ﷺ ستره أحد الصحابة وظلله وهو محرم وكان عمر يطرح النطع (فرش من الجلد) على الشجرة فيستظل به وهو محرم ،

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٠٣ .

ولذلك جاز التظليل بالمحمل و سقف السيارة والقطار و نحو ذلك .

وبذلك قال الأحناف والشافعية :

وقال أحمد : يباح له أن يظلل رأسه بثوب و نحوه ، ويكره بالهودج و نحوه .

وقالت المالكية : يباح للمحرم ابقاء الشمس والربيع والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما ، بل يترفع ثابت كبناء و خباء ، و شجر و سقف و بد .

(٣) الحجامة وما يشتمها :

يجوز للمحرم الحجامة للضرورة ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .. [أخرجه السمعة] وفي رواية : أنه احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به .

وقد أجمع العلماء على جواز الحجامة لعذر ، وعلى جواز الفصد وربط المحرج والدمل ، وقطع العرق ، وقطع الضرس وغير ذلك مما يعتبر تداويًا إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، ولا فدية على المحرم في شيء من ذلك ، وقطع الشعر عند الحجامة لا شيء فيه ، لأنه عمل تابع للحجامة المباحة عند الضرورة .

(٤) تعليق كيس النقود وحمل الساعة و نحوها :

يجوز للمحرم شد كيس النقود على وسطه وحمل الساعة في اليد ، والخاتم في الأصبع واتخاذ موضع لحفظ النقود في الإزار ، أو في الحزام و نحو ذلك ، وهذا عند الأحناف والشافعية والحنابلة ، لقول ابن عباس : « لا يأس بالهميّان والخاتم للمحرم » [أخرج البيهقي] ، وأخرج نحوه عن عائشة رضي الله عنها ، والهميّان : حزام توضع فيه النقود لحفظها ثم يربط ويعقد ، وهو جائز ولو كانت النقود لغير حامله .

قال ابن عبد البر في شد الهميّان : أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار ، متقدموهم ومتأخروهم ، ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويشت بذلك لم يعقده ؛ لأنه لا حاجة إلى عقدة ، وإن لم يشت إلا بعقدة عقدة ؛ نص عليه أحمد وهو قول إسحاق . وقال إبراهيم : كانوا يرخصون في عقد الهميّان ، ولا يرخصون في عقد غيره ، كالمقطة ولو كانت لوجع الظهر .

والخلاصة أن عقد الهميّان (الحزام) الذي فيه النقود للمحرم جائز ، إذا كان فيه نقود ، وإذا لم يكن فيه نقود لا يجوز عقده ، وإن شد بدون عقد بأن أدخل سيوره ، أو طرفه في حديدة تمسكه كان أحسن ؛ لأن العقد منوع إلا للضرورة ، ولذلك لم يجزروا

شد المنطقة التي يحتاج إليها من وجع الظهر ونحوه ، وإن شدتها فعليه فدية .
وله أن يعقد إزاره ليظل متancockاً لا ينحل ؛ لأن في حله ظهور العورة ، وهذا لا
خلاف فيه ، أما الهميان فالمالكية يقولون : يجوز شدته لتفقته فقط ، فلا يجوز شد
فارغاً ، أو للتجارة ، أو لتفقة غيره فقط ، فإن فعل فعليه الفدية ، وعندهم يشد الهميان
على الجلد تحت الإزار ، فإن شدته فوقه أهدرى ^(١) ولا دليل للمالكية على هذا التفصيل .
وإذا احتاج المسلم إلى أن يتقلد بسيفه لضرورة تدعوه إلى ذلك فإن له ذلك ، ولا
شيء عليه ، وبذلك قال عطاء والشافعي وأبيه ، وكرمه الحسن .
وقال بعضهم : لو حمله لغير ضرورة جاز ؛ لأنه ليس في معنى المليس ، فهو مثل
حمل القربة .

(فائدة) قال الإمام النووي في « الإيضاح » : وله أن يعقد الإزار ، ويشد عليه خيطاً -
يربطه به - وله أن يجعل له مثل الحجزة ^(٢) ويدخل فيه الشكمة ، وله أن يغز طرف رداءه
في إزاره ، ولا يجوز عقد الرداء ، ولا أن يئرره ولا يدخله بخلال ^(٣) أو مسلة - ومثلها
الديوس - ولا يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر ، فاقتهم هذا فإنه مما يتساهل
فيه الحاجاج ، وقد روى الشافعي تحرير عقد الرداء عن ابن عمر ^(٤) ، ولو شق الإزار
نصفين ، ولف على كل ساق نصفه ، لا يجوز على الأصل وتحببه الفدية . أهـ منه ^(٥) .

(٥) الاكتحال وقطور الدواة في العين

يجوز للمسحرم الاكتحال بغير مطهيب وبغير زينة لعنر كرمد العين ، وضيقها كما
يجوز استعمال القطرة كذلك ، فقد ثبتت إباحة ذلك في عدة أحاديث وآثار إذا كان
لعنر ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، وما يعتبر زينة مكره ولا فدية فيه .

(٦) نظر المسحرم في المرأة

يجوز للمسحرم النظر في المرأة وما يشبهها ، جاء ذلك عن ابن عباس وأبن عمر ، وقال
أحمد : إن كان يريد بالنظر زينة فلا ، قيل : فكيف يريد زينة ؟ قال : يرى شعرة
فيسوها .

(١) الدين المخلص ج ٩ ص ٦٧ والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) موضع تدخل فيه الشكمة .

(٣) يدخل عود خلة ليمسكه خشبة الورق .

(٤) ص ٤٥ .

(٧) قتل الغراب والحدأة والحيثة والعقرب والسبع إلخ

يباح للمرحوم قتل الغراب والحدأة والحيثة والعقرب والسبع والنمر والفارأة والذئب والكلب العقر، حديث « خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن : العقرب ، والغراب والحدأة والفأر والكلب العقر » [أنسجه مسلم والبيهقي] وجاء في حديث آخر زيادة « السبع العادي » ولمزيد من الإيضاح نقول : أما الحية فالإجماع على جواز قتلها في الخل والحرم ، ومثلها العقرب ، والغراب معروف ، والحدأة معروفة .

والفارأة : أجمع العلماء على جواز قتلها إلا المالكية فلم يجزوا قتل الصغيرة التي لا تؤذي .

والكلب العقر : يراد به عند الجمهور كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ، وقال المحنفيون : المراد به الكلب خاصة ولا يلحق به سوى الذئب .

والمراد بالسبع كل ما يعلو بناته على غيره وذلك يشمل كل حيوان مفترس مثل الذئب والفهد والنمر والأسد فللمرحوم قتل ذلك كله .

* * *

الأمور التي تحروم بسبب الإحرام

تحرم في الإحرام الأمور الآتية :

(١) الجماع

ودواعيه مثل القبلة واللمس بشهوة ، والتعرض للنساء بفتح القول .

(٢) الخروج عن طاعة الله تعالى

وهو فيه في غير الإحرام ، ولكنه أثناء الإحرام أبشع وفي الحرم مع الإحرام أشد قبحاً ، مما لو كان مع الإحرام فقط ، أو في الحرم فقط .

(٣) المخاصمة : مع الرفيقة والخدم وغيرهم

لقوله تعالى : « فَلَا رَفِيقَ وَلَا مُشْوِقَ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ » [سورة البقرة : ١٩٧] ، ولأن الجدال المثير للغضب ممنوع شرعاً .

(ك) لبس المحيط بجميع أنواعه :

والمراد بالحيط في الملبس هو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها .

والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر المتفق عليه ، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : ما يلبس الحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسو الثمآن ولا العمالق ولا السراويلات ولا البرائس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد التعلق فليتبرأ الحفين وليرقطعهما أسفال من الكفين ، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مشيناً مثناً الرُّعْفَانَ وَالرَّزْسَ » .

قال الإمام النووي في شرح مسلم وهو يشرح هذا الحديث : قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله ، فإنه يُنْهَا مثل عما يلبسه الحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك - وهذا من الأسلوب الحكيم - وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله يُنْهَا : ولا يلبس كذا وكذا : يعني ويلبس ما سواه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للحرم لبس هذه الأشياء وأنه نه بالقميص والسرابيل على جميع ما في معناهما وهو كل ما كان محيطاً (أي أبعد من الأصل ليكون محيطاً بالجسم مثل القميص والسروال والجلباب) ، بخلاف إزار الإحرام فإنه لم يفصل ليكون محيطاً إذا ليس ولكننا نجعله محيطاً بصنعتنا ولقنا إياه حول أجسامنا) وكذلك نه بهما على ما كان محيطاً (خياطة مفصلة بحيث يكون) معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه (مثل الملابس التي تفصل على قدر الرأس أو الصدر أو الساق أو التراغ ... إلخ) ^(١) . ونبه بالعمائم والبرائس - نوع يغطي به الرأس - على كل سائر للرأس محيطاً كان أو غير محيط حتى العصابة (التي تلف حول الرأس مثل الرباط) فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجرة أو صداع أو غيرهما شدتها ولزمته الفدية .

ونبه بالخفاف على كل سائر للرجلين من مدادس وخداء وجورب وغيرهما ..

وهذا كله حكم الرجال ، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل سائر من محيطه وغيره ، إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل سائر ، ويعنى عن جزء يتم به ستر رأسها ، لأن كشف الشعر حرام ولا يتم ستر جمجمة إلا بستر جزء من أعلى الجبهة ، أما ستر يديها ففيه خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه ، ولذلك يحرم عليها ليس القفازين .. ورخص فيما على وعائشة وعطاء والثوري وأبو حنيفة . ونبه

(١) ما بين القوسين زيادة من عند المؤلف للتوضيح .

نَهَى بالوزس والزعفران على ما في معناهما ، وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جسمياً في الإحرام جميع أنواع الطيب ، والرداد : ما يقصد به الطيب ، وأما الفواكه كالأثْرَج^(١) والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام ، لأنَّه لا يقصد للطيب . قال العلماء : والحكمة في تحريم اللباس المذكور على الحرم وفي لباسه : الإزار والرداء أن يبعد عن الترقه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة الذكر ، وأبلغ في المراقبة وصيانته العبادة والامتناع عن ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث يوم القيمة والناس حفاة عراة مهطعون إلى الداعي . والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترقه والتلذذ وزينة الدنيا ويجتمع همه مقاصد الآخرة .

وأمر **نَهَى** بلبس النعلين - وهو لا يصلان إلى الكعبين ، ويمسكان في الرجل بسيور - فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين - وهو ما يخفيان القدم بجلدهما ويرتفعان أعلى من الكعبين - وقال **نَهَى** : « ولقطفهمَا أسلَفَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » (ليكون فيهما شبه بالنعلين) . وجاءت رواياتان في صحيح مسلم إحداهما عن ابن عباس والأخرى عن جابر ، مفادهما أن من لم يجد إزاراً فليلبس سروالاً ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ولم تذكر الرواياتان الأمر بقطع الخفين ولذلك اختلف العلماء في الحديثين فقال أحمد : يجوز ليس الخفين بحالهما ، ولا يجب قطعهما ؛ لأن القطع منسوخ بالحديثين المذكورين . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء : لا يجوز ليسهما إلا بعد قطعهما ؛ لأن المطلق يحمل على المقيد ، كما اختلف العلماء فيما يلبس الخفين بدلاً من النعلين لعدمهما ، هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لو وجبت فدية لبيتها النبي **نَهَى** ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية . اهـ . بتصرف قليل^(٢) .

(هذا) ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل هل يشقها أو لا يشقها ؟ قال الشافعي وأحمد : لا يشقها ولا فدية عليه ، لأن النبي **نَهَى** أذن بلبسها ولم يذكر فدية وقال مالك والأحناف : إن لم يشقها وجبت الفدية .

فوائد : الأولى : أفادت الأحاديث أن اللبس المعاد محروم على الحرم ، فلو شق القميص وجعله إزاراً أو رداء جاز ، وكذلك السراويل ، ولو كان فيهما خياطة ، لأن الخياطة ليست هي الممنوعة ، إنما الممنوع خياطة بتفصيل على قدر الجسم أو عضو منه كما سبق ، ولو أبقى القميص أو الجبة ، أو السروال ، أو الملباب كما هو لم يشقه

(١) فاكهة طيبة الربيع شبيهة بالبطيخ . (٢) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٧٣ وما بعدها .

والنف به كيزار أو رداء فإن ذلك جائز ولا شيء فيه .

الثانية : قال مالك وأحمد - وهو الأصح عند الشافعية ، والمشهور عند الأحناف - : أن لبس المرأة الحمراء للقفالين حرام وفيهما الفدية . وقال محمد بن الحسن - وهو روایة المزني عن الشافعی ، وقول مالک - : يجوز لها ذلك بدون فدية ، والرأي الأول هو الراجح .
الثالثة : الثوب المصبوغ بغير طيب مكره للمرأة للحرام وليس بحرام ، لأن السنة لبس الأبيض للرجل الحرم ، أما المرأة فتليس من الألوان ما تشاء .

الرابعة : من وجد حذاء أو مداداً تحت الكعبين هل يجوز له لبسه مع وجود النعلين ؟
الجواب : لا يجوز عند أحمد ومالك وقول الشافعی ، لأنهما مخيطان لعضو على قدره ، وقال الأحناف يجوز ولا فدية على اللابس وهو رأي الشافعی .

(٥) ليس ما صبغ بطيب أو بمعطر

يحرم على الحرم ذكرها كان أو أثني لبس ثوب صبغ بما له رائحة طيبة ، مثل الورس والزعفران اتفاقاً ، إلا إن كان مسؤولاً بحيث لا ينفع المادة التي صبغ بها ، ولا توجد منه رائحة طيبة فيحل لبسه .

(٦) التطيب بعده

الحرم يتطيب عند الإحرام فقط كما هو ، ولا يحل له أن يمس طيباً بعد الإحرام فإن تطيب ثم ، وعليه الفدية ويستوي في ذلك الذكر والأثني وأن يكون الطيب في الثوب ، أو في البدن ، أو في الشعر ، أو في الفراش .

ومن تطيب أو لبس ما حرم عليه وهو محرم لزمه الفدية إن كان متعمداً بالإجماع وكذا إذا كان ناسياً عند الأحناف والمالكية . وقال الشافعی وأحمد : لا شيء على الناسي ، إنما الفدية على المتعمد . وعلى هذا فمن غطى رأسه يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الأحناف ولو كان ناسياً ، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة ، وعن مالك : يلزم صدقة إذا انتفع بذلك أو طال لبسه ولو كان ناسياً .

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر ، فلا شيء في ذلك ، لأنه غير مستعمل للطيب ، فإن شمه فعلية الفدية ، لأنه يستعمل للشم ، وإن كان الطيب يعلق بيده كالغالبة وماء الورد والمسك المسحوق فيه الفدية . ولو جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمشك والزعفران فلم تذهب رائحته ، لم يبع للمحرم تناوله شيئاً كان أو مطبوخاً قد مسته النار عند الشافعی وأحمد .

وقال مالك والأحناف : لا يأس بما مسته النار ، وإن بقيت رائحته وطعمه ولو نه ؛ لأنه بالطبع استحال عن كونه طيبا .

ولا يجوز أن يشبعط بالطيب (يدخله في أنفه) ولا يحتقن به ، لأن ذلك استعمال له .
والأصل في منع الطيب قول النبي ﷺ فيمن وقصته ناقته فمات « لا تمسوه بطيب »
رواه مسلم وفي لفظ « لا تحيطوا » متفق عليه ؛ ويحرم دواة فيه طيب كالأكل .

(٧) الادهان :

الدهن الذي لا طيب فيه ولا رائحة له طيبة كالزيت والشريح والسمن والشحم وغيرها . قال ابن المنذر فيه : أجمع عامة أهل العلم على أن للسمرم أن يدهن - بفتح الهاء وضمها - يدنه بالشحم والزيت والسمن ، ونقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن زيد وعطاء والضحاك ، غير أنه لا يجوز أن يدهن به رأسه عند عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور والأحناف لأنه يربيل الشعث ويسكن الشعر . وظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه لو دهن رأسه به فلا فدية عليه .

ومن قصد شم الطيب من غيره بفعل منه مثل أن يجلس لذلك عند العطار ، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشمها ، أو يحمل معه غصنة فيها مسك ليجد رسحها ، وشم الرياح منها فإن عليه الفدية ، وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة التي يشمها وفيها مسك .

فأما من لم يقصد شمه فلا شيء عليه لو شمه ؛ وذلك مثل الحالس عند العطارين لحاجته ، والذي يدخل السوق كذلك ، والذي يدخل الكعبة للتبرك بها ، ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه ، لأنه لا يمكن التحرز عن الشم في ذلك كله ففهي عنه (١) .

(٨) التخصيب بالحناء :

يحرم التخصيب بالحناء على المحرم والمحرمة عند الأحناف ؛ لأنه زينة عندهم وطيب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : الحناء ليس بطيب فلا شيء فيه .

(٩) تشم الورد وندوة :

ما يستحبه الآدمي للطيب ويتحذى منه طيبا مثل الورد ، والبنفسج ، والترنجس والياسمين لا يجوز شمه عند الشافعي وأحمد ، وعلى من شمه فدية .

وقال الأحناف ومالك : يكره شم ما ذكر ولا فدية فيه ، وهو قول أكثر الفقهاء (٢) .

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٢ وما يليها . (٢) الدين المخلص ج ٩ ص ٨١ .

(١٠) إزالة التغطية :

يحرم على المحرم بِإجماع الفقهاء إزالة شعره بلا عنبر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحْلِقُوا بِمَا سُكُونَ حَتَّى يَلْعَنَ الْمُنْتَقَى مَحْلُومًا ۚ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] . والمراد بإزالة الشعر كيما كان حلقاً أو فصاً أو نتفاً أو غيره . وشعر باقي البدن ملحق بشعر الرأس ، ويجب على ولد الصغير منه من إزالة شعره ، وتجب الفدية بإزالة الشعر سواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن . وإن آذته شعرة داخل جفنه أو شعر حاجبيه أزالها ولا فدية عليه ، ولو سلق المحرم رأس الحلال فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وعند الأحناف يجب الفدية . وحث المحرم رأسه برفق جائز بالإجماع ، ويحرم على المحرم بناء على ما سبق مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر ، فإن لم يؤد إليه لم يحرم ، لكن يكره ، فإن مشط نتف المشط شمرة لزمه نتيجة التلف حسب اختلاف الفقهاء .
والشعر الذي يستقطط متسلاً - بنفسه - لا فدية فيه ، ولو كثير (أزيل) جلد رأسه
وعليه شعر فلا فدية عليه .

(١١) قلم العاجز :

ويحرم على المحرمأخذ ما طال من ظفره بلا عنبر بإجماعاً ، وكذلك أخذ ظفر غيره عند الأحناف ، أما إن انكسر الظفر فإن له إزالته من غير فدية ؛ لأنه يؤديه ويؤله ، فهو مثل الشعر النابت في عينه ، فإن قص أكثر مما انكسر فعله الفدية وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها فلا شيء عليه ، وإن احتاج إلى مداواة قوشة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فقصها فعله الفدية ، وقال بعضهم : لا فدية عليه .

(١٢) ستر الرأس :

يحرم على الرجل ستر رأسه كله أو بعضه بأي شيء مما يضر به عادة ، مثل الثوب والقلنسوة (الطاقة) والعمامة والطربوش ، وأما ستره بغير معتاد مثل الطبع ، والقففة ، واليد فلا شيء فيه عند الأئمة الثلاثة ، وعند مالك يحرم بكل ساتر ولو كان طيناً ، أو عجيناً ، أو جيراً ، أو دقيقاً ، أو يداً .

(١٣) ستر الوجه :

أجمع الفقهاء على حرمة ستر المرأة وجهها ما عدا الجزء الذي لا يتم ستر الرأس إلا به ، ولها أن تسدل ثواباً على وجهها لا يكون ملائماً لها ، إنما يكون بعيداً متراجعاً عن

الوجه ، إن دعث إلى ذلك حاجة مثل شدة الحر والبرد ، وخوف الفتنة ونحوها ، كما يجوز ذلك لغير الحاجة عند بعضهم ؛ لأن نساء النبي ﷺ كن يستر وجههن إذا مرّ عليهن الركبان أثناء الإحرام . وإن أصاب الثوب وجه المرأة المحرمة بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا شيء عليها ، وإن كان عمداً أو استدامته لرمتها الفدية .

وأما الرجل فيحرم عليه ستر وجهه بكل ما يستر عادة عند الأحتفاف ، وقال المالكية : يحرم ستر وجهه بأي ساتر ولو غير معتمد ، مثل الدقيق والطين إلى آخر ما سبق في تعطية الرأس .. هذا ستر البعض مثل ستر الكل في الحكم .

وقال الشافعي وأحمد والجمهور : لا إحرام في وجه الرجل قله تعطية بخلاف المرأة ، لأن عثمان رض غطى وجهه وهو محرم في يوم صائف ^(١) وبذلك قال ابن حزم .

(١٤) نكاح المحرم :

يحرم على المحرم عقد الزواج لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة عند داود ومالك والشافعي وأحمد والبيهقي والأوزاعي ، فإن نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وأبي عمر وزيد بن ثابت ، وأبي عباس وغيرهم . وقال أبو حنيفة والشوري : لا يأس بذلك . وسبب الخلاف حديثان : أحدهما : نهى النبي ﷺ فيه المحرم من أن ينكح أو ينكح غيره أو يخطب ، والثاني : فيه أن النبي ﷺ تزوج ميسونة وهو محرم ، والحديثان صحيحان والرأي الأول أصح ، وشهاده المحرم على نكاح المخللين جائزة . اهـ ^(٢) .

ومن طلق زوجته ثم أرجحها وهو محرم فإن الرجعة صحيحة عند مالك والشافعي والعلماء إلا الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه ^(٣) .

(١٥) تعرض المفترم للصيد :

يحرم على المحرم قتل كل صيد يري مأكله من الوحش والطير كما يحرم اصطياده لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حَرَمٌ» [سورة المائدة: ٩٥] . والمراد صيد البر ، لأن صيد البحر حلال لقوله تعالى : «أَيْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَكَمَانُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلَّهِ الْكِبَرُ وَمَنْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَّتُ حَرَمًا» [سورة المائدة: ٩٦] . وقد أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام ، كما أجمعوا على تحريم قتل صيد البر على المحرم ، والصيد المحرّم على المحرم صيده أو قتله ما جمع ثلاثة أشياء :

(١) الدين الملاصق ج ٩ ص ٨٤ بداية المجتهد لأبي رشد ج ١ ص ٣٠٥ .

(٢) الإيضاح للتوروي ص ٥٢ .

(٣) المحرر للتوروي ج ٧ ص ٢٩٢ .

الأول - أن يكون وحشياً ، فما ليس وحشياً لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبئيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - ويضاف إليه الخيل والدجاج ونحوها ، ولا خلاف في ذلك والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو استأنس الوحشى وجوب فيه الجزاء كالحمام فإنه يجب الجزاء في أهليه ووحشيه اعتباراً بالأصل ، ولو توخيش الأهلي لم يجب فيه شيء ، وما تولد من الأهلي والوحشى اعتبر وحشياً تغليطنا لجانب التحرير ، والبط كالمحمام عند أحمد .

الثاني - أن يكون مأكولاً ، فأما ما ليس بمحاج الأكل كسباع البهائم ، والمستحب من الحشرات والطير وسائر الطمرمات فلا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وما تولد بين المأكول وغيره فيه الجزاء تغليطنا لجانب التحرير . وانختلفوا في الشعلب ، هل هو سبع فلا جزاء في قتله أو ليس سبعاً ففيه الفدية ؟ قوله .

وانختلفوا في السثور (القط) الأهلي والوحشى ، والصحيح أنه لا جزاء في الأهلي لأنه ليس وحشياً ولا مأكولاً ، ولا في الوحشى لأنه سبع ، وكذلك اختلفوا في الهددد .

الثالث - أن يكون صيد بر لا صيد بحر كما سبق .

(هذا) ومن صالح واعتدى عليه سبع قتله فلا شيء عليه ، ومثله من أراد تخلص صيد من سبع أو شبكة ^(١) . وعلى هذا فمن أتلف صيداً مما هو منوع فعليه جزاؤه ، وكذلك إن أتلف جزءاً منه .

(١٧) الامانة على قتل الصيد والدلالة عليه مطلقاً

يحرم على المحرم الإعانتة على قتل صيد البر الوحشى الأصل المأكول . وتستوي الإعانتة بدلالة ، أو إشارة ، أو إعارة آلة إن اتصل بها القبض وذلك لأن ما حرم قتله حرمت الإعانتة على قتله بالإجماع ، ولكنه لا يجب عليه الجزاء ، لأن ما لا يلزمه حفظه ، لا يضمنه بالدلالة عليه ، وقيل يجب الجزاء . والدليل على ما ذكر أن النبي ﷺ سأله الصحابة عن صيد أبي قحافة وأمينكم أحد أموره أن يحمل علنيها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : « فلكتوا ما بهم من لعنها » [متفق عليه] . كما ثبت أن أميراً قادة عند الصيد سأله الصحابة أن يتناولوه سوطه فألدوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فلما صاد أكل بعضهم منه ، وأقر لهم النبي ﷺ على ذلك .

(١٨) تنفير الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه

يحرم على المحرم والمرمرة تنفير الصيد وإثارته ، كما يحرم إتلافه بضرب ونحوه ، كما

يحرم بيعه وشراؤه ؛ حديث ابن عباس رض أن النبي ص قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنما لم يحل القتال فيه لأحد قبلني ، ولم يجعل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يغتصد ^(١) شوكه ولا ينثُر ^(٢) صيده ، ولا تلقط لقطعة ^(٣) إلا من عزفها ، ولا يختلى خلاه ^(٤) » ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ^(٥) ، فإنه لقتيلهم ^(٦) ولبيوتهم فقال : « إلا الإذخر » [إندرج الشيشان وهذا لفظ سلم] . دل الحديث المذكور على ما يأتي :

أولاً على حرم قطع شوك الحرم ، وبه قال الجمهور ، وقال بعض الشافعية : لا يحرم قطعه ؛ لأنّه مؤذ ، لكنه قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه . والشجر المنهي عن قطعه في الحرم هو ما ينت بـ بلا صنع آدمي ، وأما ما يستتبه الآدمي فيجوز قطعه عند الجمهور ، وقال الشافعى : في الجميع الجزاء . وقد اتفقا على تحريم قطع شجر الحرم ، غير أن الشافعى أجاز قطع السواك وأجاز أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضر الشجر .

ثانياً دل قوله ص : ولا يختلى خلاه على تحريم رعي الرطب من ثبات الحرم ، لأنّه أشد من القطع والاحتشاش أما اليابس فيجوز قطعه على الأصح عند الشافعى .

(١٨) أكل المحرم لحم الصيد الذي صيد له أو دل هو عليه؟

يحرم على الحرم أكل لحم صيد البر إلا إذا كان لم يقصد لأجله ، ولم يدل هو عليه ... إلخ . وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق وأحمد والجمهور ، أن الصيد الذي لم يقصده المحرم ولم يقصد له يحل أكله منه إلا فهو حرام . وقال الأحناف : لا يحرم على المسلم ما صيد له بغير إعانته ولا إشارة منه ولو كل دليله والأحوط في ذلك عدم الأكل .

(١٩) كسر بيض الصيد ، وحلبه ، وبيع البيض وشراؤه؟

وحرمة هذه الأشياء مبنية على أن الشيء الذي يحرم على الحرم صيده يحرم عليه بيضه وحلبه ، فإن أتلفه ضممه بقيمتته عند الثلاثة ، وقال مالك : يضممه عشر ثمن أصله .

(١) يقصد : يقطع . (٢) ينثر : يشار ويزعج .

(٣) اللقطة : يفتح القاف وسكنها ما يلقط من الأموال وغيرها

(٤) الخلا : يفتح الخاء مقصورة : الثبات الرطب واحتلاوه قطعه .

(٥) الإذخر : ثبت طيب الربيع يوضع في السقف بين الخشب ويؤدب به الخلل بين لينات القبور .

(٦) الحداد والصائغ لأنّه وقود النار

هواك دايات اهمية

(أ) إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس عند أكثر العلماء ، و منهم مالك والشافعي والأحناف ، وقال الحنف والثوري وأبي ثور : لا يأس بأكله ، وقال عمرو بن دينار وأبيوب السختياني : يأكله الحلال .

(ب) إذا جاع المحرم وصار مضطراً ووجد لحم ميتة وصيانتها ، أكل لحم الميتة ولا يحل له الصيد عند الحسن والثوري ومالك وأحمد ، وقال الشافعي وأسحاق وابن المنذر : يأكل الصيد ، وهذا الخلاف إذا طابت نفسه بأكل الميتة ، وإنما فلا يأكلها ويأكل الصيد .

(ج) قتل البعض والبراغيث والبق لا شيء فيه على المحرم ، وقتل القراء من الجمال مستحب .

أما قتل الذباب ففيه عند مالك صدقة من الطعام .

وأما قتل القمل ففيه عند مالك صدقة من الطعام أيضاً ، وهو عند الأحناف وأحمد حرام ؛ لأنه يترفه يازاته فحرام ولا فدية فيه ، ورمي القمل في الحكم مثل قتله ، والصبيان (يمس القمل) مثل القمل في الحكم .

ولو أزال القمل من ثوبه أو بدنـه فلا شيء عليه اتفاقاً ؛ لأن النص جاء في قتل الرأس الذي أصاب كعب بن عجرة وأمره النبي ﷺ بحلق رأسه والفدية .

* * *

دخول مكة المكرمة

كان مقتضى الكلام عن أركان الحج أن أذكر الوقوف بعرفة بعد الإحرام ، ثم أذكر طواف الإفاضة الذي يكون يوم التحرر وما بعده ، ثم أذكر الحلق أو التقصير ، وهذا معناه إلا أهتم بترتيب أعمال الحج حسبما رتبها الشرع الشريف ، وحسب مسيرة الحاج لأدائها ، وذلك نوع فيه تكليف ، وفيه ربيكة للقارئ الذي يهمه أن يقرأ في أحكام الحج ما يطلب منه من أعمال الحج والعمرمة خطوة خطوة مرتبة في الكتاب حسب ترتيبها في العمل والأداء ، جامدة بين الأركان والواجبات والسنن والمتونعات ؛ ليكون ذلك أيسر وأوفق وأجمع للتفكير ، وأبعد عن التشوش والفصل بين حركة العلم وحركة العمل ، ولذلك اختارت دخول مكة بعد الإحرام ؛ لأنها المقصودة للجميع حينئذ حيث تبدأ المناسب العملية بعد الانتهاء من نسك الإحرام ومتطلباته .

أسماء مكة :

مكة لها في القرآن أربعة أسماء : مكة ، وبكة ، وأم القرى ، والبلد الأمين ..
 قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَذْبَابَهُمْ عَنْكُمْ وَأَبْدَبَهُمْ عَنْهُمْ يَعْلَمُ مَكَّةً ﴾ (سورة النجح : ٤٤) .
 وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَوَسَّطُ بِهِ الظَّاهِرُ لِلَّذِي يَسْكُنُ مُبَارَّاً وَهُدُوِّي لِلْعَلَوَيْنِ ﴾ (آل عمران : ٩٦) .
 وقال تعالى : ﴿ وَلَتَنْهَى أُمُّ الْقَرَى وَمَنْ حَوْلًا ﴾ (سورة الأنسام : ٩٢) .
 وقال تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلْوَى الْأَمَمِينِ ﴾ (سورة العنكبوت : ٣) .
 وتقع مكة يحيطها وادٌ محاط بسور جبلي ، طولها من الشمال إلى الجنوب ثلاثة كيلو
 مترات ، وعرضها من الشرق إلى الغرب نصف ذلك .
 ومداخلها أربعة : في الشمال الشرقي الطريق إلى منى ، وفي الجنوب الطريق إلى
 اليمن ، وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة ، وفي الغرب الطريق إلى جدة .
 وجبالها تكون سلسلتين ، إحداهما شماليّة وتتكون من خمسة جبال والثانية جنوبية ،
 وتتكون من خمسة أيضًا ^(١) .

* * *

ما يستحب فعله عند دخول مكة :

إذا أراد المحرم دخول مكة شرع له ثمانية أمور :

(١) أن يتوجه إليها بعد الإحرام بالحج أو العمرة

ومنها يخرج إلى عرفات ، لأن فوات هذه السنة يترتب عليه تقويت سنن كثيرة ،
 منها هذه السنة ومنها طواف القدوم ، ومنها تعجيل السعي ، ومنها كثرة الصلاة
 بالمسجد الحرام ومنها حضور خطبة يوم السابع بمكة ، ومنها البيت يعني ليلة عرفات ،
 وحضور الصلوات بها ، وغير ذلك ، فغيراعي ذلك ما أمكن لايستطيع الحاج الاستفادة
 بجميع السنن التي فعلها الحبيب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبا وليس
 سنّة ، ولو دخول مكة ليلاً أو نهاراً .

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ١٩٨ .

(٢) الاغتسال :

يستحب أن يغسل المحرم ، رجلاً كان أو امرأة ، ولو حائضاً أو نفساء عند غير المالكية ، أما المالكية ، فلا يرون استحباب الغسل للمرأة الحائض أو النساء ، ويكون الغسل بنية دخول مكة ، والأفضل أن يكون الاغتسال بذي طوى في أسفل مكة في صوب مسجد عائشة ويسعى في وقتنا بالظاهر .. وهذا إن كان طريقه عليه ، والا فليغتسل في أي مكان ، وبعضهم قال : يستحب المبيت بذبي طوى قبل دخول مكة .

(٣) الدخول من الشبة العليا :

يستحب دخول مكة من الشبة العليا التي تشرف على الحجاجون ^(١) وتسمى ثنية (كُنده) بفتح الكاف والمد ، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية (كُندي) بضم الكاف والقسر والتثنين ، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقان ، وقال بعضهم : يستحب الخروج إلى عرفات من هذه الشبة أيضاً - ثنية كُندي - .

(هذا) والمذهب الصحيح الذي عليه الحفظون أن الدخول من الشبة العليا مستحب لكل داخل سواء كانت جهة طريقه أم لم تكن ، فقد صرَّح أن النبي ﷺ دخل منها ولم تكن في طريقه .

(٤) التحفظ من إداء النافع :

ينبغي للداخل مكة أن يراعي كثرة الناس وزحمتهم ، وأن الرحمة ضرورة يتحمها الموقف ، فعليه أن يرحم الصغير والمسن والمرأة من مراحته وإيذائه ، ويلاحظ بقلبه جلال البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها ، ويعذر من زاحمه ، وليتذكر أن الرحمة لم تترع إلا من شقي ، ولو كان من الحجاج ، ويدخل خائعاً القلب خاضع النفس ذليلاً لربه ، لأنه في حرمته ، ومتوجه إلى بيته ، ويدعو بما شاء ، ورؤي أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله : « اللهم : اللهم بذلك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمةك وأؤم طاعتك ، هبأ لأمرك ، راضياً بقدرك ، مبلياً لأمرك ، أسائلك مسألة المضطر إليك ، المشيق من عذابك ، أن تقبلني ، وتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني بجنتك » .

(١) سهل ي أعلى مكة مشرف على مقبرتها .

(٥) الدخول بالمسجد الحرام قبل الدّهاب إلى أي مكان آخر

يستحب لداخل مكة أن يبدأ بالمسجد الحرام « لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ به ، ولم يستغله بشيء حتى دخله فإذا بالبيت فطاف به » ، أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة ، وبعد الطواف يحصل المطلوب من تأجير مسكن وغيره ، والمرأة الفاتحة تتضرر إلى الليل إن تيسر .

(٦) التحول من باببني شيبة (باب السلام)

يستحب أن يدخل إلى الكعبة من باببني شيبة ، ويسمى (باب السلام) ويكون متواضعاً خائضاً مليئاً مقدماً رجله اليمنى قائلاً : « أعود بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » .

(٧) نوع الطواف المطلوب من الداخل أول مرة

إن الداخل إلى البيت الحرام إما أن يكون مفرداً : يريد الحج فقط ابتداء ، وإنما أن يكون قارناً : يريد الحج والعمرة متصلين بإحرام واحد ، وإنما أن يكون متمنعاً : يؤودي العمرة أولاً ، ثم يتحلل ، ثم يؤودي الحج .

فإن كان مفرداً أو قارناً فعليه أن يطوف بالبيت بنية « طواف القدوم » وهو ستة أو واجب كما سيأتي ، وإن كان متمنعاً فمعنى أنه محرم بالعمرة وحدها ، فعليه أن يطوف بنية (طواف العمرة) ويسعى بعد الطواف بنية (سعي العمرة) ولو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة .

(٨) الدعاء عند رؤية الكعبة

يستحب لمن دخل المسجد الحرام إذا وقع بصره على الكعبة أن يرفع يديه ويقول : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمة من حججه وأغصمه تشريفاً وتعظيماً ويرزاً » ويضيف إليه : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فتحينا زينا بالسلام » ويدعو بما أحب من مهمات الدنيا والآخرة .

وإذا دخل المسجد ينبغي ألا يستغله بصلة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ، ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ، والطواف مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محرم ، إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو

فوت سنة راتبة ، أو فوت صلاة الجمعة في المكتوبة ولو كان وقتها واسقا ، ولو دخل فوجد زحاما شديدا ، أو خاف مزاحمة النساء في وقت مخصوص لهن ، أو منع من الطواف لعارض ، فإنه يبدأ بصلاة تهبة المسجد .

(هنا) ومن لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة فليس عليه طواف القدوم ، بل الطواف الذي يفعله هو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، فهو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إذا كان في وقته ^(١) .

* * *

دخول الكعبة :

الكعبة هي البيت الحرام ، قال تعالى : ﴿ جَمَلَ اللَّهُ الْكَبْرَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَتَنَا ﴾ (سورة تهامة : ٩٧) .

ويسن دخولها من استطاع سواء أكان حاجا أم غير حاج ، فيكبر الداخل في تواجدها ويصلبي فيها لقول ابن عمر : دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة هو وأسماءه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا أخيراً بلال أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في جوف الكعبة عند الركبين الثَّقَابَيْنِ [أخرجه الشیخان] . وينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعاً خاشعاً خاصيناً ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة ؛ كيف يرفع بصره قبل السقف ! يندفع ذلك إجلالاً لله تعالى واعظاماً . دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة ، ما خلف بصره موضع سجوده حتى يخرج منها . [أخرجه البيهقي والحاكم وقال : هنا حديث صحيح على شرط الشعيبين] .

(هنا) ودخول الكعبة ليس من مناسك الحجع عند الجمهور ؛ لقول ابن عباس : أليها الناس إإن دخلكم البيت ليس من حجكم في شيء . أخرجه الحاكم بسنده صحيح .


* * *

بناء الكعبة :

الكعبة بناء مربع الشكل تقريباً ، مبني بالحجارة الزرقاء . ارتفاعه خمسة عشر متراً ، وطول ضلعه الشمالي نحو (١٠) عشرة أمتار ، والغربي (١٢,١٥) ، والجنوبي

(١) الإيضاح ص ٦٤ .

(٢٥، ١٠) والشرقي (١١، ٨٨) وفيه الباب وهو مرتفع عن الأرض ب نحو مترين ، ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان (١) ، والأدلة الصحيحة



(١) وهو في الأصل من البيت غير أن الماء داخل عنه فهو يشبه الرصيف بجوار الماء ولا يجوز الطواف عليه : لأن الماء على لا يعتبر طالقا حول البيت بل على البيت ، وهو مرتفع قدر ثلثي ذراع .

تفيد أن أول من بناها إبراهيم عليه السلام ومعه إسماعيل . وقيل أول من بناء الملائكة ، ثم آدم ، ثم أولاده ، ثم نوح ، ثم إبراهيم عليه السلام .

بناء المسجد الحرام

المسجد الحرام من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى عهد النبي عليه السلام وعهد الصديق عليه ليس له جدار يحيط به ، وكانت الدور محطة به وكانت حدوده حدود المطاف الآن .

وقد زيد فيه عدة زيادات على الوجه الآتي :

(أولاً) في عهد عمر بن الخطاب سنة - ١٧ هـ - اشتري عمر دوراً من أهلها ، ووسعها بها ، وألى بعضهم أن يأخذ الشمن وامتنع من البيع ، فوضع عمر أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها ، وقال لهم عمر : إنما تزلتم على الكعبة ، فهو فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم ، ثم جعل على المسجد جداراً دون القامة .

(ثانياً) في سنة - ٢٦ هـ - اشتري عثمان عليه السلام دوراً وسَعَ بها المسجد ، وقد أتى قوم البيع ، فهدم عليهم دوريهم ، فصاحوا به فأمر بحبسهم حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أبي سعيد فأخرجهم ، وجعل المسجد أروقة (البواكي) .

(ثالثاً) في سنة - ٦٤ هـ - اشتري عبد الله بن الزبير دوراً وسَعَ بها المسجد من الجانب الشرقي والجانب الجنوبي توسيعة كبيرة .

(رابعاً) في سنة - ٧٥ هـ - حج عبد الملك بن مروان ، فأمر برفع جدار المسجد وسقفه بالساج .

(خامساً) وسَعَ ابنه الوليد بن عبد الملك وسقفه بالساج المزخرف ، وأزره (قواه) من داخله بالرخام وجعل له شرقاً .

(سادساً) أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثي أمير مكة بتوسيعة المسجد فوسعه في (المحرم سنة ١٣٧ هـ) من جانبيه الشمالي والغربي فزاده ضعف ما كان عليه .

(سابعاً) في سنة - ١٤٠ هـ - حج أبو جعفر المنصور ورأى حجارة حجر إسماعيل بادية فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلاً فنفذ أمره .

(ثامناً) في سنة - ١٦١ هـ - وسَعَ المهدي بن المنصور المسجد من الجانبيين : الجنوبي والغربي حتى صار واسعاً جداً .

(ناسعاً) في سنة - ٢٨١ هـ - أمر المعتصم العباسي أن يجعل ما يبقى من دار

الندوة - في الجهة الشمالية للمسجد - مسجداً يوصل بالمسجد الحرام فجعلت مسجداً به أساطين - أعمدة - وأروقة .

(عاشرًا) في سنة - ٣٧٦ هـ أمر جعفر المقتندر بالله أن يبني في الجهة الغربية من المسجد مسجد يوصل به ، فنفذ ، وتسمى هذه الزيادة ، زيادة باب إبراهيم .

(حادي عشر) في سنة - ٩٧٩ هـ - أمر السلطان سليم الثاني بناء المسجد الحرام على أحسن إتقان وأبدع نظام ، وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ، ليؤمن من تأكل الخشب ، فكلف الوالي على مصر - سنان باشا - فاختار من قام بهذه المهمة ، وهو كبير المهندسين بمصر المعلم محمد المصري وبدأ في العمل سنة - ٩٨٠ - وتم العمل سنة - ٩٨٤ - في آخرها .

(ثاني عشر) اهتم الملك سعود بن عبد العزيز بتوسيعة المسجد الحرام بمشروع (توسيعة المسجد الحرام) فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع لتوسيعه توسيعة شاملة كاملة ، فقامت بذلك لجان ، وفي يوم الأحد الرابع من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م بدأ في العمل وفي يوم ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٥ من أبريل سنة ١٩٥٦ م احتفل بوضع الحجر الأساس لذلك المشروع العظيم .

وقد تم الآن ما يأتى :



(أ) تحويل القسم الأكبر من طريق المسعى إلى الطريق الجديد (شارع الملك سعود) مائة خلف الصفا إلى أن يلتقي بالطريق الأول .

(ب) تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعى بطابقين ، وطوله من الداخل - ٣٩٤,٥ مترًا وعرضه عشرون مترا ، وارتفاع الطابق الأول ١٢ مترا ، والثاني ٩ أمتار .

(ج) تم بناء (سلم) دائري للصفا وأخر للمروة .

(د) أقيم وسط المسعى حاجز مرتفع قليلاً جعل المسعى قسمين : أحدهما للذهاب والآخر للرجوع .

(هـ) تبلغ مساحة المسجد بالتoscعة السعودية - ٧٦٩١٩ - ستة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة عشر من الأمتار المربعة ، وتساوي ١٢ سهماً و٧ قراريط و١٨ فدانًا . وللمسجد الآن خمسة وعشرون باباً ، منها ثمانية شمالية وسبعة جنوبية ، وخمسة غربية وخمسة شرقية ، انظر ره



الحجر الأسود

الطواف بالبيت الحرام

الطواف بالبيت الحرام (الكعبة) أنواعه ثلاثة من ذهب حاجاً، أو حاجاً ومتعمراً وهي :

(الأول) طواف القدوم : وهو سنة عند الأئمة الثلاثة ، وواجب عند مالك .

(الثاني) طواف الإفاضة ، وهو ركن بالإجماع بحيث لو سقط لبطل الحج بسقوطه ، ويقع بعد الإفاضة من عرفات ومزدلفة ، ولذلك شُمِّي طواف الإفاضة ، ويسعى أيضاً طواف الزيارة .

(الثالث) طواف الوداع : وهو سنة عند المالكية ، وواجب عند الجمهور ، وفرض عند الظاهرية ، غير أن عند غير الظاهرية من تركه لغير لم يجب عليه فيه دم ، فالمرأة الحائض لا طواف عليها ولا دم ، أما الناذهب للعمرة فقط فعليه طوافان لا غير : طواف القدوم ، وهو ركن من أركانها ، وطواف الوداع : وهو سنة وليس واجباً ، والطواف مطلقاً سواء أكان فرضاً أم واجباً أم سنة له مباحث أحواه تقدمها لك سهلة ميسرة ، وبالله التوفيق .

* * *

شروط الطواف

لكي يكون الطواف صحيحًا لابد من توفر الشروط الآتية فيه :

١- الطهارة من العدث والتيمم

فالطواف لا يصح من محدث حديث أصغر أو أكبر ، فلا يصح من غير المتوضئ ، ولا يصح من غير المغسل ، إن كان الغسل واجباً عليه لجنبة ، أو فراغ من حيض أو نفاس ، وكذلك لا يصح الطواف من إنسان نجس الثوب ، أو مو على مكان نجس أناء الطواف ، أو كان على بيده نجاسة ، ولو كان ذلك سهواً^(١) .

وهذا هو قول مالك والشافعي والجمهور ، وهو مشهور مذهب أحمد .

وعملة من شرط الطهارة في الطواف قوله تعالى للحائض ، وهي عائشة أم المؤمنين تقولها : «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْتُلُي مَا يَقْتُلُي الْحَاجُ غَيْرُ الْمُطْوَفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تُفْسِلِي» [الحديث أخرجه مسلم] .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣١٥ .

وقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » [رواية الترمذى والأكرم] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « إن أول شيء بدأ به النبي صلوات الله عليه حين قيام مكثة الله توطنًا ثم طاف باليقين » [المحدث أخرجه الشیخان] .

وقال الأحناف : الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف فلو طاف محدثًا حديثاً أصغر ، صحيط طوافه ولزمه شاة ، وإن طاف جنباً أو حائضاً ، أو نفساء صحيط الطواف ولزمه تدنة (ناقة) ويعيد الطواف مادام بحكرة ، وذلك لأن هذه الطهارة عندهم واجبة وليس شرطاً كما سبق ، (والواجب عندهم منزلته أعلى من السنة وأقل من الفرض والركن وتركه لا يبطل الصلاة) ، وهذا القول رواية لأحمد أيضاً .

وأما الطهارة من النجس في التوب والبدن والمكان فهي سنة مؤكدة عند الأحناف لا تغير بدم ولا بغيره .

والظاهرية وعلى رأسهم داود وابن حزم يرون : أن الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر ، ومن التجasات في التوب والبدن والمكان سنة عند الطواف وليس شيء شرطاً إلا شيء واحد هو الطهارة من الحيض ، حيث ورد النص فيه صحيح البخاري مفيضاً للوجوب ، وما عدا ذلك فلا دليل عليه يفيد الوجوب فضلاً عن الشرطية .

٢- ستر العورة

من شروط الطواف ستر العورة عند مالك والشافعى وأحمد وابن حزم والجمهور الحديث : « لا يمتحن بعذ القائم شرقي ، ولا يطوف بالبيت غربان » [أخرجه الشیخان والمسانى] ، وكان هذا سنة تسع من الهجرة .

وقال الأحناف : ستر العورة عند الطواف واجب ، ثم يجزئ مخالفته بذم .

٣- النية

طواف الوداع ، وطواف النطوع يشترط فيهما النية بالإجماع ، أما طواف الإفاضة (الركن) وطواف العمرة ، فإن الأحناف ومالكاً والشافعى يقولون : إن النية ليست شرطاً فيهما ، لأن نية النسك ، (أى الحج أو العمرة) تسرى على هذا الطواف مثل الوقوف بعرفة .

٤ - تكميلة الأشواط سبعة

يشترط أن يكون الطواف سبعة أشواط ، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود ويستهني إليه ، ولو ترك الطائف خطوة من السبع لم يحسب طوافه ، وإن انصرف عن مكة لا يجبر بدم ولا بغيره ، وهذا عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور ، وقال الأحناف : ركن الطواف أربعة أشواط فقط والثلاثة الباقية واجبة تجبر بدم .

٥- الطواف داخل المسجد :

٢- البدء من الحجر الأسود وحمل البيت إلى مسار الطائف

مهما يكن الطواف فإنه يتشرط لصحته أن يبدأ الطائف من الحجر الأسود بكل حشمة، وأن يسيراً بعد ذلك جاعلاً البيت عن يساره حتى ينتهي من الأشواط، لأن النبي عليه فعل ذلك وكان يقول: خذوا عني مناسككم .. والأحتاف يعتبرون هذين من الواجبات التي إن تركها وجب عليه الإعادة إن كان بكرة ولا فعلية دم والطواف صحيح.

٧- الموالاة بين أجزاء الطواف :

عند الإمامين مالك وأحمد تشرط الولاة بين الأشواط بمعنى عدم الفصل بين الشوط والشوط ، وبين بعض الأشواط والبعض الآخر يزمن طويل عرقاً لغير عذر ، فإن حصل فصل يسير ، فلا شيء فيه ، وكذلك إن كان الفصل كثيراً لعدم العذر .

وقال المحنفيون وهو الصحيح عند الشافعی : المرأة بين أجزاء الطواف ستة ، فلو
فرق تفريقاً كثيراً بين أجزاء الطواف لغير عذر لا يبطل طوافه ، وابن حزم يقول مثل قول

(١) الشافرون جزء ملاصق لمدار البيت مرتفع قدر ثالثي ذراع عن الأرض .

مالك وأحمد يبطلان الطواف بالنسبة لمن قطعه عابراً ، لأنَّه لم يطُف كما أمر^(١) . وعلى هذا : فلو أقيمت الصلاة وهو في الطواف التفل استحب له قطع الطواف للصلوة ، وإنْ كان الطواف فرضاً كره قطعه ، وإنْ عرضت له حاجة ضرورية قطع الطواف وقضها ثم بني على ما سبق ، وإنْ أحدث أثناء الطواف ولو عمداً فإن طوافه لا يبطل ، وينبغي بعد الوضوء على ما مضى على الصحيح عند الأحناف والشافعية وإن حرم ، وقال آخرون : يستأنف الطواف من أوله ، ولا دليل لهم .

* * *

سنن الطواف

للطواف مطلوبات غير ما تقدم هي سنن له وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبة وإليك بيانها :

المسنون عند الطواف في القاريء عليه

قال المالكية والأحناف : إن المشي عند الطواف واجب على القادر عليه ، وجائز لغير القادر أن يركب ، أو يتحمّل ، وهو رواية لأحمد ، فإن ركب أو تحمل لغير عذر صحي طوافه وعليه دم عند مالك ، وقال أبو حنيفة : عليه الإعادة ما دام يمكّنه ، فإن سافر عليه دم .

وقال أحمد في رواية ثانية : من طاف راكباً لغير عذر بطل طوافه ، فالمشي عنده شرط .

وقال الشافعية وأبن الن姊 ، وهي رواية عن أحمد ثالثة : إن طواف الماشي أفضل فقط وطواف الراكب جائز لا شيء فيه ، لأن النبي ﷺ طاف راكباً ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، ولم يقيده بالمشي .

والذي يظهر أن رأي الأحناف والمالكية أقوى والله أعلم ... ولا رمل على من طاف راكباً أو محمولاً .

والركوب في السعي جائز عند الجميع ولو كان لغير عذر .

و واضح أن الركوب في الطواف الآن غير ممكن لمنع دخول الدواب إلى المسجد الذي صار محيطاً بالبيت ، أما الحمل فهو موجود الآن .

(١) المخلص ج ٧ ص ١٨٠ .

٣- الاضطباب المرجل عند الطواف لا قبله :

وكيفية أن يجعل العطاف وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على كفه الأيسر ، وهو سنة عند الأحناف والشافعى وأحمد وجمهور العلماء ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبًا عليه برد أحضر . أخرجه الترمذى وصححه كما أخرجه غيره ، فهو عندهم سنة لطواف العمرة ، ولطواف واحد من أطوفة الحج ، ولا يسن في غير الطواف . كما أنه غير معقول شرعيته للمرأة .. وقال مالك : لا يسن الاضطباب وليس مشروعا .

٤- الرمل للمرحال :

الرمل بفتح الراء والميم هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطو وتحريك المكتفين : وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بالإجماع ، ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه على الصحيح ، وقال قوم : يمشي بين الركتين ، لكن الثابت أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى .

والرمل لا يسن إلا في طواف العمرة ، وفي طواف يعقبه سعي في الحج ، وهو طواف القدوم أو الزيارة ، ولو تركه في الثلاثة الأولى لا يقضيه في الباقى ، ولا شيء عليه .

٥- بدء الطواف باستقبال الحجر الأسود واستلامه وتقبيله وغير ذلك :

يستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ، ويقرب منه فاستلمه ^(١) ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسلام على ثلاثة ، ويذكر إن وجده بكاء ، ويهلل ويكبر ، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ^(٢) رافقاً بيده كالصلاوة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، فإن لم يستطع استلامه الجهة إليه بصرره وأشار إليه بيده ، أو بعضاً في يده ولا يزاحم حتى يتضرر الناس من زحامه ، ولا يدخل بين النساء ويدفعهن ، أو يلاصقهن ، فإن ذلك يوقعه في إثم وذنب ، بينما هو يريد ستة ، وليعلم أن السنة عند ذلك هي الإشارة عن بعد وليس التراحم ، وإن استطاع من الحجر بشيء كعضاً ثم قبله كان حسناً ، كما يستحب تقبيل ما يشير به .

(هذا) ويلاحظ عند بدء الطواف أن يكون كل الحجر محاذاً لجسمه بحيث لا يكون شيء من الحجر جهة شمال المستقبل ، فيكون المستقبل قد ترك جزءاً لم يطف به ، فيبطل الطواف بطلان الطوفة الأولى ، فليحضر الطائف ذلك الخطأ .

(١) أراد بالاستلام هنا مسح الحجر باليد . (٢) الدين الخالص ج ٩ من ١١١ وما بعدها .

والتيك الأدلة على ما ذكر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اشتقبَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الحجر واستلمَه ، ثم وضع شفتيه يميني طويلاً ، فالتقطَ فإذا عُمِّر يبكي ، فقال : « يا عمرْ ههنا شَكْب العبراث » .
[أخرجه المخاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأقره النسفي] .

وعن عباس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنهما ، أنه جاء إلى الحجر الأسود قبْلَه فقال : إني أعلم أثرك حجراً لا تضبو ولا تتفق ، ولو لا أني رأيْت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبْلُك ما قبلك . [أخرجه السبعة وقال الترمذى فيه : حسن صحيح] ، وقال نافع : رأيْت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده وقال : ما تركته مُنذْ رأيْت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله . [أخرجه سلم] .

وعن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له : « يا عمرْ إثركَ رجل قويٌ لا تُزاحم على الحجر فتُؤذى الضعيف ... إن وجدت خلوة فاستلمْه ، وإلا فاستقبله فهَلْ وَكَبُرْ » [أخرجه الشافعى وأحمد ، وفيه ربوة لم يتم] .

وتقبيل الحجر الأسود واستلامه ، ووضع الخد عليه خاص بالرجال دون النساء ، إلا عند الخلو من الرجال ، وقد استدل الأحناف والشافعية والحنابلة والجمهور على وضع الخد والجبهة على الحجر بما قاله سعيد بن عقبة : رأيْت عمر قبَّل الحجر والتزمه وقال : رأيْت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكْ حفيا ^(١) . [أخرجه سلم والنسائى والشافعى] والدعاء الوارد عند استلام الحجر أو الإشارة إليه في كل طوفة هو : باسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه . قال الشافعى رحمه الله : ويقول : الله أكبر ولا إله إلا الله ، قال : وإن ذكر الله وصلى على النبي فحسن .

٥- استلام الركن اليماني :

يسن استلام الركن اليماني ، وهو الركن الغربي الجنوبي الذي قبَّل ركن الحجر الأسود ، وهو مع ركن الحجر الأسود الذي في الجنوب الشرقي يقال لهما الركتان اليمانيان .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركتين : اليماني والحجر الأسود مُنذ رأيْت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستلمهما في شدة ولا في رخاء . [أخرجه سلم والنسائى والشافعى] .
وقال ابن عمر : لَمْ أَرَّ الشَّيْءَ يَمْسَى مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ . [أخرجه الطحاوى والسبعة إلا الترمذى] .

(١) أي مهنة .

والسبب في اقتصاره على استلام هذين الركنين ، هو أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان ... كونه على قواعد إبراهيم وجود الحجر فيه ، ولذا يُستلم ويُقبل ، والركن اليماني فيه فضيلة واحدة ؛ هي أنه على قواعد إبراهيم ولذا يُستلم فقط ، وأما الركنان الآخران فليس فيما شيء من ذلك ، ولذا لا يستلمان ولا يقبلان .

٦- الذكر والدعاية أثناء الطواف :

يسن الدعاء بالوارد والذكر أثناء الطواف بالبيت ، وإليك طائفة مما يقال أثناء الطواف من الأدعية والأذكار الواردة .

« رب تغفني بما ذرأك بي ، وبارك لي فيه ، واغلظ على كل غائية لي بغير ». .

« اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنا مغفورا ، وسعيا مشكورا ». .

« اللهم اغفر لازخم ، واعف عما تعلم ، وانت الأغفر الأكرم ». .

« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ». .

ولا يأس بقراءة القرآن في الطواف عند الأحناف والشافعي والمشهور عن أحمد ، وعن مالك وأحمد أنه تكره قراءة القرآن في الطواف .

ويستحب ألا ينطق أثناء الطواف إلا بخير ؛ الحديث : « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المطلق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي .

٧- القرب من الكعبة أثناء الطواف للرجال :

يسن الدنو والقرب من الكعبة أثناء الطواف بشرط عدم المراحمة كما سبق ، وهذا بالنسبة للرجال ، أما النساء فالأفضل لهن الطواف في أطراف المطاف حتى لا يزدحمن بالرجال ، ولا يلتصقن بهم فيقعن في الحرام ، ولذا كان الأفضل لهن تجربى الأوقات الخالية من الرجال أو التي يكون الرجال فيها قليلاً ؛ فقد كان نساء النبي يخرجن متكررات بالليل فيطوفن مع الرجال [أخرجه البخاري] ، هذا ومحافظة الرجال على الرعلم ولو مع البعد أفضل من تركه مع الكعبة .

ويسن أن يكون الطائف خائضاً متواضعاً ذليلاً لربه حاضر القلب معه ، ذاكروا ذنبه ، ضارغاً إلى ربها أن يغفر له ، وأن يرسم ضعفه وذله و حاجته .

٨ - صلاة ركعتين عن المقام

ثبت أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً، وأتي المقام فقرأ : ﴿ وَأَتَيْهَا وَنِسْكَانَهُ مَقَامَهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] .

« فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه » . [أخرجه الترمذى وقال : هنا حديث حسن صحيح] ، وأخرجه النسائي وفيه ، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت .

وهذه الصلاة تصح في أي مكان عند الجمهر ، وهي واجبة عند الأحناف ، وهو قول مالك والشافعى ، ومن تركها ليس عليه دم على الصحيح ، وهما سنة عند الآخرين كأحمد والأصح عند الشافعية . ومالك يقول : هما تابعان للطواف ، فإن كان واجباً فهما واجبان ، وإن كان سنة فهما سنة .

ويحسن أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى ﴿ قل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ كما جاء في حديث رواه النسائي .

ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها من الصلوات ، كركعتي الفجر مثلاً عند الأحناف ومالك وقول الشافعى .

ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تكفي عنهما ، وهو الصحيح عند الشافعية . وتؤدى هذه الصلاة في أي وقت عند الشافعية وأحمد وبعض الأحناف لحديث : « يا بني عبد شتايف ، لا تُنْهَا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آلة ساعة شاء من ليل أو نهار » [أخرجه الشافعى وأحمد والثلاثة وصححه الترمذى] .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تُصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، واستدلا بالثربين عن عمر وعائشة .

وهذه الصلاة تدخل فيها النية ، فمن حج عن غيره صلاتها وتقع عن الحجوج عنه على الأصح ، ومن طاف بالصبي ثم صلى الركعتين وقعت عن الصبي على الأصح .

٩ - الدعاء كلف المقام عقب الصلاة :

يستحب الدعاء خلف المقام عقب صلاة الطواف ، بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، والدعاء بما جاء في الكتاب والسنة أفضل في كل حال .

مكروهات الطواف

يكره في الطواف ترك سنة من السنن ، ويكره المبالغة في الإسراع في الرمل ، ويكره الأكل والشرب ، وكرامة الشرب أخف ؛ لأن النبي ﷺ شرب ماء أثناء الطواف ، ويكره للطائف أن يضع يده على فمه ، وأن يشبك أصابعه أو يفرقع بها ، وأن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد الثوakan إلى الأكل ، شأنه في ذلك شأن الصلاة ، ويكره الكلام بغير ذكر الله ، ويكره إنشاد الشعر إلا ما قل ، وبيع وشراء ، وأن يطوف شخص عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه . اهـ والله أعلم .

* * *

أنواع الطواف

الطواف أربعة أنواع هي : طواف الإفاضة ، وطواف القدوم ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع ، وإليك تفصيلاً عن كل واحد منها .

١- طواف الإفاضة : حكمه ، ووقته

طواف الإفاضة هو طواف الركن ، ويسمى طواف الزيارة أيضاً يعني زيارة مكة وهو مجمع على ركتبه لقوله تعالى : « وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرْبِيِّ » (سورة الحج : ٢٩) . غير أن الأحناف يرون أن الركن أربعة أشواط كما سبق ذكره .

ويدخل وقته بظواهر فجر يوم النحر عند الأحناف والمالكية ، وقال الشافعي وأحمد : يدخل وقته بمضي نصف ليلة النحر ، ولا آخر لوقته ، فإن وقته العصر كله ، ولكن يجب فعله في يوم من أيام النحر عند الأحناف ، أو في يوم من أيام ذي الحجة عند المالكية ، فإن آخره كره وعليه دم ، وفعله يوم النحر أفضل ؛ لأن النبي ﷺ : « أفض (طاف) يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني » (أخرجه أحمد وسلم وأبو داود والبيهقي) ، فيحسن الطواف في هذا اليوم .

٢- طواف القدوم

ويسمى طواف التحية ، وهو سنة عند غير المالكية كما سبق ، وهو تحية الكعبة خاص بها ولو كان الداخل غير محروم إلا إن خاف قوات المكونة أو الجماعة ، أو ستة راتبة أو الوتر فيصلي ما ذكر ثم يطوف .

وقال مالك وبعض الشافعية : طواف القدوم واجب على كل من قدم مكة محرما بالحج من الحل ، ولو كان مقىما بمكة ثم خرج إليه .

وأما من أحرم بالحج من الحرم فليس عليه طواف قدوم ، ومن أحرم بالعمرة كذلك .. لأن طوافه يكون ركن العمرة ، ولا يجب طواف القدوم على الناسي ، ولا على الحائض أو النساء أو المغمس عليه أو المجنون ، وكذلك على من ضاق وقته على من أعمال الحج بحيث لو اشتغل بطواف القدوم لفاته الحج .

٣- طواف الوداع ووقته :

ويسمى طواف الصّير بفتح الصاد والدال ، وطواف آخر العهد بالبيت ، وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة .

وحكمه الوجوب على غير الحائض والمكي - وهو المقيم داخل المأقيت - وذلك عند الأحناف والشافعية والخانبلة ؛ لحديث ابن عباس : أَمِنَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُ آخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ [أعرجه الشيخان] .

وقال مالك : طواف الوداع ستة ، وهو قول الشافعية ، وليس على المعتمر طواف وداع كما أنه ليس عليه طواف قدوم ، وطواف الوداع وقته المستحب عند إرادة السفر ، يعني أن يسافر بعد الطواف مباشرة ، وهذا مجمع عليه .

ويجوز عند الأحناف أن يطوف للوداع بعد طواف الزيارة ، وبقاوه يمكنه بعد ذلك لا يضر ما دام لم ينبو الإقامة .

وقال الآخرون : شرط الاعتناد بطواف الوداع ألا يقيم بهذه لشغف غير أسباب الخروج ، فإن مكث غير أسباب الخروج مثل زيارة صديق وعيادة مريض وقضاء دين فعلية إعادة الطواف ، وإن مكث بسبب إعداد للخروج مثل شراء الزاد ، وشد العخل ، ووضع الأمتعة في السيارة ، وتعييتها بالبترزين فلا شيء عليه .

ومن خرج ولم يطوف فعله أن يرجع إن كان بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر ، فإن كان أكثر لا يرجع ، وعليه أن يرسل دمما ليذبح في مكة ، وكذلك إن منعه عن الرجوع كأن خاف فوت القافلة ، أو التضرر من ظلام الليل ، وهذا عند من يرى وجوب طواف الوداع . والأصح أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة تعظيمًا للحرم ، والله أعلم ^(١) .

(١) الإيضاح للنووى ص ١٣٠ .

ما يطلب بعد الانتهاء من الطواف

بعد الانتهاء من الطواف وصلاة سنته عند المقام يستحب للطائف ما يأتي :

١- الشرب من ماء زمزم

فيستحب أن يأتي الطائف بعزم ويشرب من مائها ، ويستحب أن يكثر منه ، وأن ينوي بشربه ما يريد من أمور الدنيا والآخرة ، وأن يكون متوجهاً إلى الكعبة أثناء الشرب ، وأن يسمى الله تعالى قبل الشرب ، ويشرب ثلاث مرات ، ويعمد الله تعالى بعد شربه ، ويدعو الله تعالى بما يشح له صدره ويفتح الله به عليه ، وقد دعا ابن عباس فقال : اللهم أسلك علما نافقا ، ورزقا واسعا ، وشفاعة من كل داء . وقد ورد حديث فيه مقال وهو : « ماء زمزم لما شربت له » ولا يأس بنقل ماء زمزم إلى أبي بلد .

(هذا) وبعزم شرقى الحجر الأسود في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ٢٨,٥ متراً ينزل إليها طالب مائها على درج (سلم) فيجد الماء عن طريق الأنابيب المتهيئة بصنایر (حنفيات) لتسهيل الأخذ منها ، والاطمئنان على نظافة مائها وقد نقل مكانها الآن .

٢- الوقوف بالملتزم

ويستحب للناسك بعد طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيضع صدره وبطنه وتحده الأيمن ، على حائط البيت ، ويحيط يديه على الحدار جاعلاً يده اليمنى جهة الباب ويده اليسرى جهة الحجر متعلقاً بأستار الكعبة ، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة متحسراً على فراق البيت ووداعه ، جاء ذلك عن النبي ﷺ في حديث ضعيف : أنه التزم الملتزم على الصورة السابقة .

والملتزم : هو جزء البناء الواقع بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، ويحرص الناس على التزامه أثناء الطواف ، وهذا خطأ ، والخطأ الأشد هو التزام الشديد المؤدي إلى الإضرار بالغير ولوقع في الآلام من أجل التزام الملتزم .

السعى بين الصفا والمروة

(**الصفا**) في الأصل جمع صفة ، وهي الحجر العريض الأملس ، والمراد به هنا مكان عالي في أصل جبل أبي قبيش جنوب المسجد قرب من باب الصفا ، وهو شبيه بالمصلني طوله ستة أمتار ، وعرضه ثلاثة ، وارتفاعه نحو مترين كذلك كان .

(**المروة**) في الأصل واحد المرو ، وهي حجارة بيضاء ، والمراد هنا مكان مرتفع في أصل جبل قعيق عان في الشمال الشرقي للمسجد الحرام قرب باب السلام وهو شبيه بالمصلني ، وطوله أربعة أمتار ، في عرض مترين ، وارتفاع مترين ، والطريق الذي بين الصفا والمروة هو (**السعى**) مكان السعى ، والمسعى الآن داخل في المسجد الحرام نتيجة التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ هـ .

والسعى بين الصفا والمروة ركنا من أركان الحجع عند غير أبي حنيفة وال الصحيح عند أحمد ، وعدد مرات السعى المطلوبة سبع ، على أساس أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر مرة ، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر مرة ، وهكذا حتى تتم سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة ، ومن لم يسع سعي الركن بطل حجه إن كان حاججا ، وعمرته إن كان معتمدا عند القائلين بأن السعى ركن ، وأما القائلون بوجوبه كأبي حنيفة وال الصحيح عند أحمد ، فإن تركه يُخْبِر بدم ، وقد جاء حديثان يقول النبي ﷺ في أحدهما : « اسْفَوْا فِي اللَّهِ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الشَّفَاعَةَ » [أخرجاه الشافع وأحمد والدارقطني] .

ويقول في الثاني : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الشَّفَاعَةَ فَاشْغَلُوا » [أخرجاه أحمد] .. والحديثان ضعيفان ولكن ثبت بالأدلة الصحيحة سعي النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم .. فالسعى وارد في الكتاب والسنة ، وعليه إجماع الأمة والخلاف في حكمه وليس في ثبوته .

قال الترمذى : اختلف أهل العلم فيما لم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال البعض : إن لم يطف بينهما حتى خرج من مكة ، فإن ذكر وهو قريب منها راجع غلط انتسابه ، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزاءه وعليه دم ، وقال بعضهم : لا يجزئه ؛ لأن السعى بينهما ركن لا يجوز الحج إلا به .



المسعى

شروط السعي بين الصفا والمروة

لكي يكون السعي صحيحاً لابد من توفر الشروط الآتية فيه :

(١) كونه بعد الطواف

فيشترط أن يأتي السعي بعد الطواف بالبيت ، ولو كان الطواف تطوعاً ، فإن لم يتقىده طواف ، فإن هذا السعي لا يعتبر ولا يحسب في مناسك الحج ، ولا يكفي عن السعي الذي هو ركن أو واجب ؛ لأن السعي ليس عبادة مستقلة مثل الطواف ، إنما هو عبادة تابعة للطواف ؛ ولذا لا يستحب السعي وحده ولا يطلب ، إنما الذي يستحب الإكثار منه هو الطواف .

(٢) البدء بالصفا والختم بالمروة

البدء عند السعي بالصفا والختم بالمروة شرط لصحة السعي عند الثلاثة وبعض الأحناف ، والختار عند الأحناف أن ذلك واجب يعترض بهم ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالعكس لم يجز .

(٣) السعي في المسار جميعه

والمراد من ذلك ألا يترك أي جزء من المسافة بين الصفا والمروة بغير سعي فيه ، فإن ترك جزءاً ولو صغيراً بطل سعيه ، ولو كان راكباً أشترط أن تضع الدابة حافرها على الجبل ، ويجب على الماشي أن يلصق رجله بالجبل ، بحيث لا يقع بينهما فرجة عند الشافعى ، وقال غيره : لا يطلب إلصاق الرجل بجبل الصفا أو جبل المروة ، إنما المطلوب هو ما يعتبر إثباتاً عرفاً .

(٤) الموالاة في السعي

تشترط الموالاة في السعي بين الصفا والمروة ، من غير فصل كثير بين الشوطين والذي بعده ، وذلك عند مالك ورواية عن أحمد فإن جلس خفيفاً بين أشواطه للراحة فلا شيء فيه ولا يأس ، وإن طال الجلوس والفصل ، أو فعل ذلك عيناً ، فإن عليه أن يتندئ السعي من الأول ، ولا يقطع السعي لإقامة صلاة بالمسجد إلا إن ضيق وقتها فيصلحها وينهي ، ويجوز قطع السعي بسبب احتقان بالبول وغيره ، وقال الأحناف والشافعى

والجمهور : المولاة بين الأشواط في السعي سنة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فلو وجد فصل بين الأشواط لا يضر ، قليلاً كان أو كثيراً .

(هذا) ومعلوم أن السعي يكون في المسعي المخصص لذلك وإلا لم يجز ولم يصح .

سنن السعي

للسعى سنن كثيرة نجملها في الآتي :

(١) تقديم السعي على الوقوف بعرفة

يسن عند الأحناف تقديم السعي على الوقوف بعرفات بالنسبة لمن طلب منه طواف القدوم ، وقالت الشافعية : إن ذلك جائز وليس سنة ولا واجباً ، وقال مالك وأحمد : إن هذا التقديم واجب . كما أن عندهما أن تأخير السعي حتى يكون بعد طواف الإفاضة بالنسبة لمن ليس عليه طواف قدوم حكمه الوجوب ، أما الأحناف فيقولون : إن ذلك أيضاً سنة ، والشافعية يقولون : إنه جائز فقط .

(٢) المولاة بين السعي والطواف

وتسن المولاة والاتصال بين السعي والطواف بحيث يكون السعي بعد الانتهاء من أعمال الطواف وما بعدها ، كالصلة خلف المقام والشرب من ماء زرم ، وهذا عند الأحناف ومالك وأحمد ، فإن فصل فلا شيء في ذلك ولو طال ذلك الفصل أيامًا ، وقالت الشافعية : يجب عدم الفصل بالوقوف بعرفة فإن حصل فصل بالوقوف بعرفة لم يجز السعي بهذه قبل طواف الإفاضة ، بل عليه أن يؤجل السعي حتى يطوف طواف الإفاضة فيسعي بهذه .

(٣) الصعود على الصفا والمروءة والذكر والدعاة عليهمها

ويسن الصعود على الصفا والمروءة كلما وصل إلى أحدهما ، وأن يذكر الله تعالى ويذعن وهو عليهما بما أحب ، والدعاة بالوارد أفضل ، وقد ورد أن النبي ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ، لا إله إلا الله وحده ، ألم يجز وعده ، وصدق عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، ويصنع ذلك ثلاث مرات ويذعن ، ويصنع على المروءة مثل ذلك . [أخرجه الإمامان والسائي والبيهقي] .

ويسن إذا صعد على الصفا أن يستقبل الكعبة عند الذكر الوارد ، وثبت أن ابن عمر كان يقول وهو على الصفا : « اللهم إِنَّكَ قَلْتَ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتِي لِلْإِسْلَامِ إِلَّا تَزِعَّهُ مَنِي حَشْنَ تَحْوِلَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ » . والمرأة في كل ذلك مثل الرجل غير أنها تخutar وقتاً لا زحام فيه إن أمكن ذلك .

(٤) المشي وعدم الركوب إلا لغير العذر

قال الشافعي وأحمد : المشي في السعي سنة ، وقال الأحناف ومالك : هو واجب إلا لعذر كعدم القدرة على المشي ، أو لتعليم الناس ، كما فعل رسول الله ، والذي يظهر أن المشي سنة وليس واجباً .

ويشي الساعي متمهلاً حتى يصل إلى ما بين الميلين الأخضرین ، فيسن له الرمل إلا لعذر ، ولا رمل على النساء .. وقد ثبت أن النبي رسول الله كان يسرع بين الميلين ، وكان يُسْتَئْنَى ما بينهما بطن الوادي .

(٥) أن يخرج من باب الصفا

يسن لمن يريد السعي أن يخرج إليه من باب الصفا ، ويقول ذكر الخروج من المسجد .

(٦) الذكر والدعاء أثناء السعي

يسن الذكر والدعاء بما أحب أثناء السعي ، ومن المأثور في ذلك أن يقول : رب اغفر وازحم ، وتجاوز عما تعلم ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتِلْ عَذَابَ النَّارِ .

(٧) الطهارة وستر العورة

يسن أن يسمى وهو متوضئ ظاهر من التجasse ، كما يسن أن يستر عورته ، فلو سعى بحيث لا يراه أحد ، وكان كائناً عورته صبح السعي مع الكراهة ، كذلك يصبح السعي لو كان غير متوضئ ، أو كان جنباً مع الكراهة ويحرم عليه أن سعى عاري يراه الناس مع صحة السعي ، والحرمة جاءت من أن كشف العورة أمام الناس حرام اتفاقاً .

مذكروهات السعى

يكره في السعي ترك ستة من السنن السابقة ، وأشد كراهة ترك ما اختلف في أنه واجب أو سنة ، وتكره صلاة ركعتين على المروءة بعد الانتهاء من السعي ؛ لأنها بدعة . ويكره تكرار السعي ؛ لأنه لا يشرع في الحج إلا سعي واحد حديث جابر رض « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يطاف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً » [أنشرجه: أحمد و مسلم وغيرهما] ، والمراد بالطواف هنا السعي ؛ لأن السعي يسمى طوافاً أيضاً .

* * *

توضيحات حول مقدّسات سبق ذكرها

أحب أن أعطي القارئ فكرة توضيحية عن أهم المقدسات التي ذكرت أثناء الطواف والسعى ليكون القارئ على بيته من كل موضع يتوجه إليه ويقوم تجاهه بشعائر معينة . وقد سبق أن أعطيت فكرة عن كل من الحرم المكي ، والمسجد الحرام ، والبيت الحرام (الكعبة) وإليك نبذة عما بقي :

الحجر الأسود

إن هذا الحجر هو أشرف أجزاء البيت الحرام ؛ ولذا شرع تقبيله واستلامه ، ووضع المقدّس والجبيحة عليه ، وموضده جهة الشرق من الركن اليماني الثاني الذي هو في الجنوب الشرقي وارتفاعه قريب من قامة ، وقد جاءت في فضله أحاديث منها : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « **الحجَرُ الأَسْوَدُ بَيْنَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ** » [روايه الطبراني وابن حمزة في صحيحه] . وقوله : « **يَا أَيُّهَا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ **هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانٌ يَبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَطْلُقُ بِهِ ، يَشْهُدُ لِمَنْ أَشْتَقَهُ يَحْقُّ** » [روايه الترمذى وحسنه] . وقوله : « **فَنَزَّلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَشَدُّ يَبْاضَا مِنَ الْبَيْنِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ **فَسُؤَّلَهُ خَطَايَا يَكْيَ أَدْمَ** » [روايه الترمذى وصححه] .

ولا يحسب الطواف إلا إذا يَدْعُ به من الحجر الأسود ، وانتهى به إلى ذلك .

الملتزم

هو ذلك المكان الذي بين باب البيت والحجر الأسود ، والذي قال فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ « **الْمُلتَزِمُ مَوْضِعٌ يَسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ** » ولذا كان هذا المكان المقدس موضع تعلق وفود الله

تعالى ، فهناك يلصقون أيديهم وصدرهم به باكين خاسعين ، وهو جزء من جدار البيت ، وقد سبق ما يطلب عمله بالملقزم .

الخطيم

قال بعضهم : إن الخطيم هو نفسه حجر إسماعيل ، وذلك لكون البيت رفع بناؤه ، وهو بقى محظوظاً بغير بناء .

والقول القوي أنه عبارة عن المثلث المخصوص بين الحجر الأسود وزرم ، والمقام ، فالحجر طرف المثلث ، وبه زرم ومقام الخليل قاعدته ، انظر الرسم آخر الكتاب .

مقام إبراهيم

المقام هو ذلك الحجر الذي كان الخليل إبراهيم عليهما السلام يقف عليه عند بنائه البيت كلما ارتفع جدار الكعبة ، ولم يمكن من وضع الحجارة عليه بسبب ارتفاعه حتى إذا تم البناء تركه مكانه ، وقد قيل إن فيه : أثراً من قدمي الخليل إبراهيم عليهما السلام حيث ساخت قدماه فيه ليكون ذلك معجزة خالدة باقية ، وقد أمرنا الله أن نتخد مصلئ من مقام إبراهيم فنصللي خلف المقام إن استطعنا ركعتين بعد الطواف بالبيت ، فإن لم تستطع صلينا في الحجر ، فإن عجزنا صلينا في المسجد الحرام ، وإنما ففي الحرم ، وإنما ففي أي مكان بعد ذلك .

حجر إسماعيل

سمى بذلك ؛ لأنه كما قيل ضم جثتين ظاهرتين : جثة إسماعيل وجثة أمه هاجر عليهما السلام ، وهو موضع بجوار الكعبة من الجانب الشمالي (البحري) ويدخل فيه من أصل البيت نحو من ستة أذرع ؛ لذلك لا يصح الطواف داخل الحجر ، بل من وراءه ؛ لأن الطواف داخل البيت لا يصح ، فقد جاء في حديث صحيح أن النبي عليهما السلام قال لعائشة : « لو لا أن قومك حدثوا عهيد بشريك لهدمت الكعبة فألزفتها بالأرض ، وجعلت لها ياباً شرقياً ويباً غربياً ، وزدت فيك ستة أذرع من الحجر ، فإن قرنيها تقضيها حين تحيي الكعبة » (١) .

بئر زرم والصفا والمروة

هذه البئر آية من آيات الله تعالى الدالة على توحيده فقد كانت هذه البئر نبع نبع

(١) الحج للمرور لأبي بكر الجزائري .

على يد جبريل عليه السلام من أجل المرأة المؤمنة هاجر وابنها الصغير إسماعيل اللذين جاءا وعطشا بعد نفاد ما كان معهما من طعام وشراب حتى إن الأم من ولديها ، وشدة إشفاها على ولديها وهي تراه لا يستطيع حتى أن يبكي من جفاف ريقه ، وامتناع لونه بسبب العطش الذي أجهده وكاد يقتله صارت تجري صاعدةً على الصفا هابطةً منه إلى الوادي ، ثم صاعدةً على المروءة هابطةً إلى الوادي ثم إلى الصفا وهكذا حتى أتت سبعه أشواط ، فسمعت صوتها التفت بعده جهة ولديها فرأى قبر المبارك ، فذهبت نحوه وتقول : زم . زم . فأطلق عليه زرم ، ولو تركه أم إسماعيل لصار ماء معيناً ، كما جاء في حديث شريف .

وقد تقدم الكلام على الكعبة والمسجد الحرام وعلى الركبتين اليمانيتين من الكعبة ، وأما الركبتان الشاميتان فهما الركن الذي في الشمال الشرقي ، ويسمى أيضاً الركن العراقي ، والركن الذي في الشمال الغربي ، والاثنان ليسا على قواعد إبراهيم .

* * *


الوقوف بعرفة

عرفة واد يسَن المزدلفة والطائف ، يمتد من علَّخي عرفة إلى جبل عرفة الذي يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس ، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفي طرفه من الشمال لسان يمتد إلى الغرب يسمى جبل الرحمة ، في طرفه الغربي صخرة عالية هي موقف الخطيب ، وفي أسفله مصلى يسمى مسجد الصخريات ، والمسافة من علَّخي عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو ألف وخمسمائة متر - ١٥٠٠ - متر . والوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أي جزء من أجزاء عرفة بشرط أن يكون محرماً ، سواء وجد واقفاً أو راكباً ، أو مضطجعاً ، عالماً أنها عرفة أو جاعلاً ذلك ما دام الوقوف في وقته .

وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ، لقوله عليه السلام لأهل نجد حين سأله : كيف الحج ؟ « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فلقد تم حجته » . أخرجه أحمد . وهذا لفظه والأربعة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذى وقال : والعمل عليه عند أهل العلم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر (يوم النحر) فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ^(١) .

(١) الدين الحالص ج ٩ من ٩٢ .

بِلْ عَرْفَانٌ



(هذا) وعرفة كلها موطن للوقوف إلا بطن عرفة ، فالوقوف به لا يجزئ بالإجماع . والأفضل الوقوف عند الصخرات ، موقف النبي ﷺ ، أو بالقرب منها ، وأما ما اشتهر من اهتمام الناس بالوقوف على جبل الرحمة ، وترجيحه على غيره فخطأ مخالف للسنة . ويسن لمن يريد الوقوف بعرفة أن يغتسل ، وأن يقف عند الصخرات راكبا - إن أمكن - مستقبلاً القبلة مكيناً مصليناً على النبي ﷺ مجتهداً في الدعاء . كما يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة ، فإنه يوم إجابة الدعاء ، وإفاضة الخير من الجود الكريم الرحمن الرحيم ، ولتحر الأدعية المأثورة والواردة في الكتاب والسنة .

فضيل يوم عرفة

ورد في فضل عرفة أحاديث منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عِرَافَةِ أَهْلَ السَّمَاوَاءِ ، فَقُولُوا لَهُمْ : أَنْظُرُوكُمْ إِلَى عِبَادِي جَاءُوكُمْ شَفَاعًا غَيْرًا » (رواه سعيد وابن حميد في سند ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْنِي اللَّهُ فِيهِ عَيْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عِرَافَةَ ، وَإِنَّهُ لِيذُورُ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ » فَقُولُوا : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » [رواه سلم والستاني ، وابن ماجه] وزاد رزاق في جامعه فيه : « اشْهَدُوكُمْ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ » .

وعن عبد العزيز بن قيس العبدلي قال : سمعت ابن عباس يقول : كان فلان^(١) ردف^(٢) رسول الله ﷺ فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن فقال له رسول الله ﷺ : « ابن أخي ، إن هذا يوم من ملكك فيه سمعة ونصرة ولسانه غفر لَهُ » [رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني]^(٣) .

وقت الوقوف بعرفة

وقت الوقوف بعرفة هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر عند الأحناف ومالك والشافعي والجمهور ، لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال ، وكذا

(١) هو القفضل بن العباس رضي الله عنه .

(٢) ردفه ورديفه : يركب خلقه .

(٣) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٦ .

الخلافاء الراشدون ، وقال أَحْمَدُ : وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر ويكتفى الوقوف في أي جزء من الوقت ليلاً أو نهاراً ، لحديث : « من صلى مَقْنَا صَلَاتَ الْفَدَاءِ بِجُمْعِي وَوَقَفَ مَقْنَا خَشِّيَّ تَفِيضَ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عِرَافَاتِ لِيَلًا أو نهارًا . فَلَمَّا تَمَّ حَجَّةُ » من حديث أخرجه أَحْمَدُ والأربعة والبيهقي ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، والظاهر أن الراجح هو القول الأول كما أنه هو الأحوط .

ومن وقف بعرفة في أي وقت من بعد ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر فقد أجزأه ذلك عن ركن الوقوف بعرفة . غير أنه إن وقف نهاراً وجب عليه أن يبقى حتى تغرب الشمس ليجمع بين النهار والليل كما فعل الحبيب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن أفاض قبل الغروب وجب عليه دم .. وذلك عند الأحناف ومالك وأحمد ، وأما الشافعية ومعهم ابن حزم فإنهم يرون أن الجمع بين الليل والنهر سُنّة وليس واجباً ^(١) . وهناك قول مالك بأن من ترك عرفة قبل الغروب بطل حجّة . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ..

ومن لم يدرك جزئاً من النهر ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلاً فلا شيء عليه ، وحجّه تام ، لا نعلم مخالفًا ^(٢) ، فالجمع بين النهر والليل مطلوب من وقف نهاراً فقط .

مسائل تتصل بالوقوف بعرفة

- (١) أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر كالجنب والخائض والنفساء .
 - (٢) من مز بعرفة وهو غافل أحجزاه ذلك عن الوقوف الركن ، ولو كان عند مروره نائماً أو غافلاً ، أو لا يعلم أنه عرفة ، أو لا هيأها أو عابثاً ... بذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو ثور : لا يجزئه ، لأنه لا يكون واقفاً إلا بالإرادة .
 - (٣) من وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ، أو سكران ، ولم يفق حتى خرج من عرفات فإنه لا يحسب له وقوف بعرفة وبطل حجّه ، وهو قول الحسن والشافعى وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر .
- وقال عطاء ومالك وأصحاب الرأي يجزئه ، وتوقف في ذلك الإمام أَحْمَدُ ، والظاهر أن الراجح عدم الإجزاء .

(٢) المختصر ج ٢ ص ٤٣٢ .

(١) المخلص ج ٧ ص ١١٨ .

وَرِسْفَ الْأَكْمَالِ الْمُطْلُوبَةِ مِنْ بَدْءِ التَّجَرُّدِ

مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْوَقْوفِ بِعِرْفَاتٍ

بعد وصول الحاج إلى مكة وقيامه بالطواف والسبعين والخلق أو التقصير لإنتهاء أعمال العمرة إن كان متمنعاً ، فإنه بعد الخلق يلبس ملابسه العادمة ويحل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام ويظل بعد ذلك حلالاً يطوف بالبيت وينال فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام حيث تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه ، وله أن يحرم بعمره من وقت لآخر إن أراد الإكثار من الخير ، ويكون إحرامه للعمرة من العمل كما سبق ، ويظل على إحلاله حتى يأتي يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم يومئذ بالحج من مكة ، وإن كان مفرداً ، أو قارئاً فإنه على إحرامه الأول ؛ لأنَّه لم يتحلل بعد طواف القديم ، ثم يخرج الحاج إلى مني بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن بحيث يصلون يعني خمسة أوقات هي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم يبيتون يعني ليلة التاسع من ذي الحجة ، ويصلون الصبح بها - وكل ما ذكر ستة وليس واجبها - فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ساروا من مني متوجهين إلى عرفات وأكثروا من التلبية والدعاء ، ويسن أن يذهبوا من طريق ويرجعوا من آخر إن أمكن ذلك ، فإن وصلوا ثانية مكتفوا بها حتى تزول الشمس ، ويختسلون بها للوقوف بعرفة إن أمكن ، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (مسجد نمرة) فيخطب الإمام خطيبين قبل صلاة الظهر بين الناس فيما ما يطلب منهم عند الوقوف بعرفة والتزول منه وغير ذلك ، ويفصل بين الخطيبين بجلسون قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يصلني بالناس الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم يقصر فيها ولو لم يكن في حالة سفر ؛ لأن الجميع والقصر من أجل اليوم وما فيه من عمل لا من أجل السفر كما يأتي ، وتكون الصلاتان بأذان واحد وإقامتين ، فإذا فرغوا من الصلاة اتجهوا إلى عرفات ضارعين إلى الله ملبيين .

* * *

فِي الْحُجَّ حَطَبَ لَرِيعٍ

يسن أن يكون للحجاج جميعهم إمام منهم وبين لهم المطلوب ويقوم أمامهم بأداء المناسب على الوجه الأكمل ، ويخطب فيهم الخطيب التي خطبها رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، يعرفهم فيها بالمناسب وأحكامها ، وبين لهم الأركان والواجبات

والسن ، والمبطلات والمكرهات ، فإن استعصى قيام الإمام بالمطلوب لجميع الحجاج بسبب كثرةهم التي ترتب عليها تفرقهم في أماكن عديدة وفي رقعة واسعة من أراضي المنسك فلا بد من أن يكون لكل مجموعة من الحجاج إمام عالم يقوم بالدور السابق ويغير نائباً عن الإمام الأصلي ، ويمكن الاكتفاء بإمام واحد لورثة مكبرات الصوت توصل إرشادات الإمام وخطبه إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها حجاج .

وإمام الحج مطلوب منه أربع خطب للتبين والتوضيح والإرشاد .

(الأولى) يوم السابع من ذي الحجة وتكون بمكة ؛ ليوضح للناس كيفية الإحرام للحج بالنسبة للممتنع وبالنسبة لأهل مكة ، وكيفية العمل المطلوب من جميع الحجاج حتى الوقوف بعرفة .

(الثانية) تكون بأرض عرفات ليبين لهم المطلوب في هذا اليوم ويذكر ويهلل ويذعن الناس يتبعونه حتى يتعلم الجاهل ، ويطعن إلى صحة ما يعمل ، ثم عليه أن يجيب على أسئلة الناس - وما أكثرها في هذه المواقف - وعليه أن يبين كيف يتصرفون من عرفات ، وكيف يبيتون بالزدلفة ، ويقفون بالمشعر الحرام ... إلخ

(الثالثة) يوم النحر يبني ليوضح لهم المطلوب منهم في هذا اليوم وما بعده .

(الرابعة) يوم النفر الأول ؛ وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ليبين من تعجل ماذا يفعل ؟ ومن تأخر كيف يتصرف ؟ وذلك يبين مدى الخطأ الفادح الذي تقع فيه الحكومات حين لا تهتم بإيقاف البعثات العلمية الدينية مع الحجاج ليبيتوا لهم كيف يودون هذه الفريضة الغريبة عليهم في جميع جوانبها - إلا من تكرر حجمه - ؟ ومع ذلك فهو ليس بهالم بأنواع الأحكام ولا بأنواع المزاعمات التي شرعت تكفيلاً للأخطاء التي تقع أثناء الحج .. ولو أحسنـت الحكومات الإسلامية ، ودفعتها الغيرة الدينية إلى عمل يفيد المسلمين ويفقهـمـهم في دينـهمـ لاختارـتـ كبيرةـ العلمـاءـ ليقومـواـ بدورـ التـعرـيفـ بالـإـسـلـامـ وـتـشـرـيعـاهـ السـامـيـةـ ،ـ حتـىـ يـعـودـواـ تـالـيـنـ حـقـاـ عـامـلـيـنـ عـلـىـ التـغـيـرـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ وـفـيـ أـمـتـهـمـ مـطـالـيـنـ بـالـإـسـلـامـ ؛ـ ليـكـونـ هـوـ أـسـاسـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـيعـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ .

* * *

أيام لها أسماء :

في الحج أيام لها أسماء تناسب ما يعمل فيها وهي :

يوم التروية : وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

يوم عرفة : وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الأكبر .
 يوم النحر : العاشر من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الأكبر .
 يوم القر : وهو اليوم الحادي عشر ؛ لأنهم يقررون يعني .
 يوم النحر الأول : وهو اليوم الثاني عشر ؛ لأن البعض ينصرف من مني يومئذ .
 يوم النحر الثاني : وهو اليوم الثالث عشر ؛ لأنباقي ينصرف في هذا اليوم .

* * *

الخلق ، حكمه ، مقاييس ما يطلق - حكيميته - ثورته

الخلق هو الركن الرابع من أركان الحج على الصحيح عند الشافعية ، وقال غيرهم : هو واجب يجبر تركه بدم (ذبح شاه) ومنهم من قال : هو مباح بعد مناسك معينة ، والمراد بالخلق إزالة شعر الرأس ، بأي آلة من آلات الخلق ، أو بأي شيء آخر كإزالته بقوع من المساحيق ، أو بالتنفس أو بالإحراف ، والأفضل كونه بالموسي إن أمكن ، وإن كان أفرع لا شعر له وجب عليه عند الأحناف إمداد الموسى على رأسه ، وقال غيرهم : إمداد الموسى على رأسه منه إن أمكن .

والمراد بالقصيرأخذ جزء من الشعر قل ذلك الجزء ، أو أكثر ، غير أنه يستحب إلا يقل ما يأخذه عن أكملة ، وأن يأخذ من جميع الشعر .

والرجل مخير بين أن يحلق أو أن يقصر ، أما المرأة فتعين عليها القصير ؛ لأن حلق رأسها حرام عند جمهور الفقهاء ، ومكرره عند أبي حنيفة والشافعي ، إلا لعذر ، كمرض أو أذى برأسها ؛ وذلك لأن الخلق بدعة في حق المرأة ومثلها .

والخلق للرجل أفضل وأكثر نوائباً من القصير إلا إن تعين القصير لعذر من الأعذار .

والخلق والقصير ثابتان بالكتاب والسنّة ولجماع الأمة ، قال تعالى : ﴿ لَتَخْلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يُرِيدُ تَحْلِيقَنَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصِرَتِنَ لَا تَخْلُوْنَ ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] .

وجاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « اللهم ارحم الخلقين » . قالوا : والمقصرین ؟ قال : « والمقصرین » [أخرجه الحمامي [لا السادس] .

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ، ومنها قوله ﷺ لمن أهلوا بالحج مفردين ، « أحلوا من إحرامكم بطوابق البيت وبين الصفا والمروة وقضوا » الحديث : أخرجه

الشيخان وهذا الحديث استدل به من قال بوجوب الحلق أو التقصير ، وردوا به على من قال : إن الحلق أو التقصير شأنه شأن ملابس الإحرام ، له أن يفعله في وقته كما له أن يلبس ملابس الإحرام في وقت الإذن بلبسها ، وهو على هذا ليس نسكاً من مناسك الحج .

ولابد في الحلق أو التقصير من استيعاب جميع الشعر ، لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه وقال « خُلِّنَا عَنِّي مَنَاصِكُكُمْ » وبذلك قال مالك وأحمد ومحققو الأحناف ، وقال أبو حنيفة : يكفي حلق الربع أو تقصيره ، وعن أبي يوسف : يكفي حلق النصف أو تقصيره . وقال الشافعى : يجزئ في الحلق والتقصير ثلاث شعرات ، هذا كله بالنسبة لحلق أو تقصير الرجل .

وأما المرأة فتقتصر من كل قرن قدر الأئمة عند الأحناف والشافعى وأحمد .
وقال مالك : تأخذ من جميع فرونها أقل جزء ، ولا يجوز الاقتصار على بعضها وكيفية الحلق المسنونة هي : أن يبدأ بالشق الأمين من رأس الحلق ، وإن كان على يسار الحلق ، فإن النبي ﷺ بعد أن نحر بيضى قال للحلاق : « خُذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه النساء » [أخرجه سلم وأبو داود وبهذا قال الجمهور] . ويستحب لمن حلق أن يقلّم أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ولحيته ، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

وإذا حلق أو قصر بعد السعي للعمرة فقد حل له كل شيء سواء أكان ذاهباً للعمرة وحدها ، أم كان متعمقاً بالعمرة ، عازماً أن يضم إليها الحج فيما بعد ، أما إن كان محروماً بالحج وحده ، أو بالعمرة والحج قارباً ، فإنه بعد الحلق يوم النحر يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع ودعائمه القريبة كالقبلة واللمس بشهوة ، يخالف النظر فإنه لا دم فيه ولو أنزل ، إذا كان لم يطوف بالبيت طواف الإفاضة ، فإذا طاف حلت له النساء أيضاً .

وإن كان لم يحلق حتى طاف بالبيت طواف الإفاضة فإنه بعد الحلق يحل له كل شيء حتى النساء .

والتحلل الأول يسمى التحلل الأصغر ، لأنه لم تحل به النساء .
والتحلل الثاني يسمى التحلل الأكبر ، لأنه حل له كل ما كان ممنوعاً بالإحرام ، حتى النساء .

خلالمة أركان الحج

أركان الحج حسبما ذكر سابقاً خمسة ، منها اثنان متفق عليهما عند الجميع ، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الإفاضة ، وباقيه ركن عند غير الأحناف وواجب عند أبي حنيفة .
والإحرام ركن عند الجميع إلا أنها حنية فإنه شرط عنده .

والسعى بين الصفا والمروءة ركن عند مالك والشافعى وواجب عند أبي حنيفة والصحيح عند أحمد ، وأما الحلق أو التقصير فإنه ركن عند الشافعى على الأصح .
وهذه الأركان منها ما لا يترك لغات الحج ولم يصح ولا شيء على من فاته ، وهو الإحرام .
ومنها ما لو تركه الحاج لبطل حجه ويؤمر بأن يتخلل من الحج ويحتسب الطواف والسعى عمرة ، وعليه القضاء في العام القابل ، وهو الوقوف بعرفة ، وسيأتي في الإحصار .
ومنها ما لا يقوت الحاج بإهماله إلا إذا مات قبل أدائه وهو الطواف بعد عرفة ، المسماى طواف الإفاضة ، والسعى ، والحلق .

وأما الترتيب بين معظم الأركان فإنه ركن عند الشافعية شرط عند غيرهم فيشترط تقديم الإحرام على جميعها ، وتقدم الوقوف بعرفة على طواف الركن ، ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح ، ولا يشترط تقديم الوقوف بعرفة على السعى ، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم (وهو الذي يكون بالنسبة للمفرد والقارن) وهو أفضل ، ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق .

* * *

واجبات الحج

الواجبات جمع واجب ، والواجب في فرضية الحج بالذات هو ما لو تركه الحاج لا يبطل حجمه ، ولكنه يائمه بتركه عمداً ويجب عليه فيه دم .

وواجبات الحج كثيرة ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فالمتفق على وجوده أربعة :

- ١ - الإحرام من الميقات لمن كان خارجه ، وهو واجب باتفاق العلماء ؛ الحديث ؛ لا يتجاوزوا الميقات إلا بإحرام ؛ والراد هنا الميقات المكانى وقد مر تحديد المواقت المكانية ؛ أما الميقات الرمانى فهو أشهر الحج وقد سبقت أيضًا ، فمن غير الميقات بدون إحرام فإن الواجب

- عليه ذبح شاة ، وقد كان ابن عباس ^{رض} من جاؤز الميقات بدون إحرام حتى يحرم منه .
- ٢ - رمي الجمار .
 - ٣ - الذبح للمنتعم والقارن ، وسيأتي توضيح لهذين الواجبين .
 - ٤ - البعد عن المحرمات ، وابن حزم يرى أن الوقوع في المعاصي أثناء الحج يبطل الحج وفي ذلك يقول : كل من تعمد معصية أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مُذْ بحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الحمرة - فقد بطل حجه » .
- والمختلف في وجوبه وغيره تسعة :
- ١ - التلبية وقت الإحرام : وهي واجبة عند مالك على المشهور ، وسنة عند الشافعي وأحمد وشرط عند أبي حنيفة ، أما التلبية بعد الإحرام فهي سنة عند الجميع .
 - ٢ - طواف القدوم : وهو واجب عند مالك وسنة عند غيره .
 - ٣ - صلاة الطواف : وهي واجبة عند الأحناف ، وقول مالك والشافعي ، وسنة عند أحمد والأصح عند الشافعي .
 - ٤ - السعي بين الصفا والمروءة : وهو واجب يجبر بهم عند الأحناف ، وال الصحيح عند أحمد ، وركن عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد .
 - ٥ - مُذْ الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب لمن وقف نهاراً ، وهو واجب عند الأحناف وممالك وأحمد ، وسنة عند الشافعي وابن حزم ، ومن وقف ليلاً فلا شيء عليه .
 - ٦ - الحلق أو التقصير : وهو ركن عند الشافعي ، وواجب عند الثلاثة .
 - ٧ - طواف الوداع : وهو واجب عند الأحناف والشافعي وأحمد ، وسنة عند مالك وفرض عند ابن حزم يجب على من تركه العودة للقيام به ولو كان يلده في أقصى الأرض وكل ذلك سبق ذكره والخلاف فيه .
 - ٨ - ٩ - المبيت بمزدلفة والوقوف بها وهذان لم يسبق الكلام عليهما ، وإليك التفصيل والبيان عنهما وعن رمي الجمار ، والذبح .

المناسك المطلوبة بمزدلفة

التعريف بمزدلفة

المزدلفة : عبارة عن واد يمتد من متحضر غرباً إلى المأزمين شرقاً ، طوله نحو أربعة

آلاف متر ، وشمي بذلك ؛ لأن الناس يأتون إليه في زلبي (أي ساعات) من الليل ، ويقال له جماعة ؛ لاجتماع الناس به ، والمزدلفة من الحرم ، وفيها يرى على يمين السائر إلى عرفة (المشعر الحرام) على بعد ٢٥٤٨ متراً من أول الوادي جهة المشعر ، والمشعر الحرام : جبل بالمزدلفة ؛ وسمى بذلك لأن العرب في الجاهلية كانت تشير عنده هداياها (والإشارة هو الضرب بشيء حاد في سطام الجبل حتى يسيل الدم) والمشعر الحرام يسمى أيضاً (قرضاها) ، ويحيط به جداران ؛ كل منهما ارتفاعه أربعة أمتار وعرضه ثلاثة ، والمسافة بينهما ستون متراً ، وفي نهاية المزدلفة يضيق الوادي إلى خمسين متراً عرضها في مسافة طولها ٤٣٧٢ متراً تنتهي إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة ، وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام ، والمسافة بينهما مائة متر ، وهذا الوادي

يسمى وادي المأذتين ، والمأذم : هو الطريق بين الجبلين ، وفي جنوبهما طريق ضيق الذي يستحب سلوكه عند الذهاب إلى عرفة ، ثم يتسع الوادي ويسمى وادي غرنة ، وبه مسجد ثمرة ، ويسمى جامع إبراهيم ، وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين محاط بالبواكي ، وفي وسطه مجاري ماء يأتيه الماء من مجاري عين زبيدة ، وفي شمالي الشرق بقليل علمنان ، وهما عمودان أقيما للدلالة على حد عرفة الغربي ، بينهما وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ متراً .

(هذا) وعرفة كلها موقف إلا بطن غرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مشعر ، لأن عرفة من الحلال وبطن غرنة من الحرم فهو غير عرفة وأما المزدلفة فهي من الحرم ، وبطن محسن من الحلال فهي غير مزدلفة .

حكم الميت بالمزدلفة

الميت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الإفاضة والتزوّل من عرفات سنة أبي حنيفة وأبي مالك ، وواجب عند أحمد حتى نصف الليل ، وعند الشافعي واجب حتى تمر ساعة بعد نصف الليل .. والأوزاعي وجماعه من التابعين وابن حزم يرون أن الميت بها فرض .

ويسقط وجوب الميت بالمزدلفة لغير كضعف أو خوف زحام ، أو مرض أو غوات رفقة لقول عائشة رضي الله عنها : كانت سودة امرأة ضخمة ثيطة^(١) فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصفي من يحيى بليل فأذن لها ، وروى ذلك أئمّة كثيرون^(٢) . [أخرجه الشیخان وأحمد] . وقال ابن عباس : أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهليه . [أخرجه الشافعی وأحمد والشیخان] .

(١) ثيطة : بطيئة الحركة لقلتها .

والمعنى أن ابن عباس رض كان من الضعفة الذين أذن لهم النبي ص أن يخرجوا من المزدلفة ليلاً إلى منى ، وهذا إذن عامٌ لكل صاحب عذر في النهاب إلى منى قبل الفجر لرمي جمرة العقبة قبل الزحام [وهذا متفق عليه] .

الوقوف بالمزدلفة :

الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس واجب عند الأحناف وسنة عند مالك والشافعية وأحمد .

وقد عرفت أن المزدلفة كلها موقف لا بطن محسر للحديث السابق ، ومن وقف بها محمولاً ، أو نائماً ، أو مغميَا عليه ، أو على غير طهارة ، فإن ذلك يحسب له ؛ لأن النية والطهارة ليستا شرطاً في الوقوف بالمزدلفة ولا في المبيت ^(١) .


والسنة لم يوقف بالمزدلفة بعد الفجر أن يقف على قرْح ، ويكثر من الذكر والدعاء ، وأن ينصرف إلى منى إذا أسفر الصبح وظهر ظهوراً واضحاً ، وقبل طلوع الشمس ؛ لأن النبي ص وقف بها ثم أfast قبل أن تطلع الشمس مخالفًا للمشركين ؛ لأنهم كانوا لا ينبعضون إلى منى إلا بعد طلوع الشمس .

ويسن الاغتسال لهذا الوقوف ، والتعجيل يصلة الصبح ليدرك الناس الوقوف والدفع قبل طلوع الشمس ، ويسن المشي بسکينة ووقار حتى لا يحصل إيناء لأحد ، إلا إذا وصل إلى وادي محسر فإنه يسرع إن كان ماشيا ، ولا يوجد من يزاحمه مزاحمة ضارة ؛ لأن النبي ص فعل ذلك ، وهذا الوادي هو الذي هلك فيه أصحاب الفيل .

* * *

رُفِيْ الجَمَار

الجمار جمع جمرة وهي : الحجر الصغير ، ورميها قذفها وهذا في اللغة ، وأما في الشرع فالمراد برمي الجمار : هو القذف بمحضي معين في زمان معين ومكان معين . والجمار التي ترمي ثلاثة يمنى ؛ الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، والوسطى والكبيرة وهي جمرة العقبة ، وإليك البيان في مباحث الرمي بالجمار .



حكم رمي الجمار

رمي جمرة يوم النحر ، ورمي الجمار الثلاث يومين بعد يوم النحر واجب عند الأئمة الأربع والجمهور : لأن النبي ﷺ رمى بمحنة العقبة يوم النحر ضحى ورمى في سائر أيام التشريق بعدهما زالت الشمس [أخرجه البهاء والبيهقي وقال الترمذى : حديث حسن صحيح] .
وقال عبد الرحمن بن عثمان التميمي : أكرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل شخصي الخائف في حجحة الوداع . [أخرج الطبراني في الكبير بسن رجال الصحيح] .

أوقات الرمي

أيام الرمي أربعة : يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، أما يوم النحر فرمي فيه جمرة العقبة فقط . وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها فقد أصاب السنة ، ورمى في الوقت الذي يستحب فيه الرمي (١) .
ويجوز أن يرميها ابتداء من نصف ليلة النحر عند عطاء وطاؤس والشعبي وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وأحمد ، وعن أحمد أيضا أنه يجزئ بعد الفجر قبل

(١) بداية المجهود ج ١ ص ٣٢٢ .

طلع الشمس ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي (الأحناف) وإسحاق وابن المنذر ..
وقال مجاهد والثوري والشخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس .

وكذلك يجوز تأخير الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس ، قال ابن عبد البر :
أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن
لم يكن ذلك مستحبًا لها (إلا أن يكون التأخير لعذر مثل الرحام وغيره) .

فإن أخرها عن الغروب لغير عذر ، فهو مكروه ، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة
والشافعية ومحمد بن المنذر ويعقوب ، ومعهم مالك ، غير أنه مرة يقول : وعلىه دم ،
ومرة لا يقول بذلك .

ويرى أبو حنيفة وأحمد وإسحاق : تأجيل الرمي إلى الغد (ثاني أيام العيد) بعد
الزوال .. ويكره الرمي قبل طلوع الشمس لغير عذر أيضًا ، لأنه خلاف السنة كما
علمت ، أما أصحاب الأعذار فلا شيء عليهم في تقديم ولا تأخير حسبما تقدم ؛ فعن
ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص لراغة الإبل أن يرموا بالليل [آخر جهه البزار] ، ولهذا
يجوز التأخير لأصحاب الأعذار ولو إلى آخر أيام التشريق .

وحاء أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَتَرْأَمْ سَلَّمَةً لِيَلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جُمِرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ
فَأَفَاضَتْ [روايه أبو داود والحاكم والبيهقي ، ورجال الصحيح] ^(١) . وجاء في حديث أسماء : أنها
رمت ثم زجحت ففصلت الصبع وذكرت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن للظفرن (النساء) [عنده عليه] .. أي
أذن لهم في الرمي ليلًا . والخلاصة أن رمي جمرة العقبة يجوز ابتداء من نصف ليلة النحر
إلى فجر الثاني من أيام النحر عند بعضهم وبعضهم لا يجوز الرمي بالليل ، وإنما من جاءه
الليل ولم يرم فليؤجل الرمي إلى ما بعد الزوال في ثاني يوم النحر ، والسنة كون الرمي بعد
طلع شمس يوم النحر إلى زوالها من لا عذر له ، فإن كان له عذر فالسنة في حقه وقت
إمكانه ما دام ذلك في وقت الحواز وقت الحواز إلى آخر أيام التشريق .

وأما وقت الرمي بعد يوم النحر وفي أيام التشريق الثلاثة ، فالمستحب أن يكون الرمي
كل يوم بعد زوال الشمس حتى غروبها من اليوم نفسه .

ويجوز التأخير إلى طلوع شمس اليوم التالي بغير كراهة إن كان لعذر ، وبغير عذر يكره .

والثابت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه كان يرمي هذه الجمار بعد زوال الشمس ، وبهذا
قال الأئمة الأربعة غير أن أنها حنية أحجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ومعه في رأيه

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٧٨ .

إسحاق ، ولكن لا ينفر من رمي إلا بعد الزوال ، وأجاز عطاء وطاووس الرمي قبل الزوال في جميع أيام الرمي ومعهم أبو جعفر محمد بن علي ^(١) .

مكان الرمي :

المطلوب أول يوم - وهو يوم النحر - أن يرمي جمرة العقبة وحدها بسبعين حصيات ، وفي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق ، عليه أن يرمي كل يوم الحمار الثلاثة : الصغرى ، والوسطى ، والكبيرى (وهي جمرة العقبة) وبدأ بالصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبيرة التي هي جهة مكة وأقرب الحجرات إليها .

من أين يؤخذ الحصى ؟

يستحبأخذ حصى الرمي جمرة العقبة من المزدلفة ، وهي سبع حصيات ترمى بها جمرة العقبة وحدتها يوم النحر ، وأما جمار أيام التشريق فالأولى أخذها من غير المزدلفة عند الجمهور ، ومن أي موضع أخذت جاز .

ويكرهأخذ الحصى من المسجد ومن المواقع التجسة ، ومن الحجرات التي رماها هو أو غيره .

عدد الحصى ، وقدر كل حصاة :

المطلوب لرمي كل جمرة هو سبع حصيات ، والجمار التي ترمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة لمن تأخر ، ويومان لمن تعجل ، وترمى جمرة العقبة وحدتها يوم النحر ، فيكون جميع الحصى الذي ترمى به بالنسبة لمن تأخر سبعون حصاة ، وبالنسبة لمن تعجل تسع وأربعون .

والقائلون بأن كل جمرة ترمى بسبعين حصيات هم جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعية والظاهرية ، وهناك قول للإمام أحمد : بأن خمس حصيات تكفي لكل جمرة ، والسبع أكمل ولا يجوز التفاص عن خمس عنده ، واستدل على ذلك يقول ابن عباس في رمي الحمار : ما أدركه رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع . [أخرجه أبو داود والستاني] ، وأدلة الجمهور أقوى وأكثر .

ويستحب عند الجميع أن تكون كل حصاة في مقدار حبة القول ، وهي قدر الأنملة فإن زادت أو قلت الحصاة عن ذلك كان الرمي بها جائزًا مع الكراهة عند جمهور الفقهاء ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، أن الرمي بحجر كبير لا يجوز .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٩٢ وينطليه المجهود ج ١ ص ٣٢٥ .

جنس الجنس

لا يجوز الرمي عند مالك والشافعي وأحمد إلا بالحجر ، فلا يجوز الرمي بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكمحل ونحوها .

وقال الأحناف : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض سواء أكان حجراً ، أو طيناً ، أو آجراً (الطوب المحروق) أو غيرها للأحاديث المطلقة في الرمي .

وأستدل الجمهور بأن النبي ﷺ أمر بأن يكون الرمي بالمحصى ، ولا يكون المحصى إلا من الحجر ، وأما الرمي بشيء ليس من جنس الأرض فإنه لا يجوز بالإجماع .

كتفه الرعن

عرفنا أن الرمي نوعان : نوع يوم النحر وتوع في أيام التشريق ، فالمطلوب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، فإذا وماها بأية كيفية جاز ما دام قضى الرمي في الرمي قد وجد ، وما دام المحصى قد أصاب الرمي ، ولكن يستحب أن يرمي على الوجه الأكمل المواقف للسنة ، وذلك بأن يقف الرامي في بطん الوادي (وهو شارع واسع الآن) فربما من الرمي بحيث يراه ، جاعلاً الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويمسك المحصاة بطرف في إيهامه وسليانه ، ثم يرميها حصاة حصاة ، كل حصاة في رمية مستقلة ، فلو رمى جميع المحصى في مرة تحسب حصاة واحدة ، ولو رماه على مرتين حسب حصائيين فقط وهكذا .

ويكابر مع كل حصاة قاتلاً : باسم الله والله أكبر - ترغيمًا للشيطان وحزبه - اللهم اجعل حجتي مبرورًا ، وذنبي مغفورًا وستبي مشكورًا .

ويقطع التلبية مع أول حصاة ، ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي ؛ لأن ذلك لم يرد .. وفي اليوم الأول من أيام التشريق وهو الحادي عشر من ذي الحجة يبدأ برمي الجمرة الصغرى ، وهي التي في الشمال الغربي من مسجد الحيف ، فيرميها بعد الروال بسبع حصيات متفرقات ، يكابر مع كل حصاة كما في رمي يوم النحر ، ثم يقف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة حامداً مهلاً مصلحتاً على النبي ﷺ ، ويدعو طويلاً رافعاً يديه حذو منكبيه مستغفراً لنفسه وأبويه والمؤمنين .

ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكابر مع كل حصاة ، ثم يتحدر ذات اليسار بما يلي الوادي فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعوه طويلاً ، ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطん الوادي بسبع حصيات يكابر مع كل حصاة ، ولا يقف

فقه الحج و العمرة : الحج
عندما للذكر والدعاء ؛ لعدم وروده ، ولضيق المكان ولقراحته من رمي اليوم ، وما ذكر
هو ما فعله النبي ﷺ عند رمي الجمار .

وفي ثاني أيام التشريق يرمي الحمرات الثلاث بنفس الطريقة التي رمي بها في اليوم
الأول من أيام التشريق ويستحب التوجه إلى الكعبة عند رمي الصغرى والوسطى ،
ويجعل الصغرى عن يساره والوسطى عن يمينه .

فإن أراد بتعجل فعله أن يفارق من قبل غروب الشمس من ثاني أيام التشريق فإن
يقي حتى غربت وجب عليه أن يرمي الجمار ثلاثة ثالث أيام التشريق ، وقال أبو حنيفة :
لا يجب عليه ذلك إلا إذا بقي حتى طلع فجر اليوم الثالث منها ، فإن طلع عليه
فجر اليوم الثالث وهو يعني فإن عليه رمي الحمرات في ذلك اليوم ، لكن يجوز أن يرميها
بعد الفجر من ثالث أيام التشريق ، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد :
لا يرمي في اليوم الثالث إلا بعد الزوال كالليومين قبله ؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك .

ويشرط الترتيب بين الحمرات على الوجه السابق عند جمهور الفقهاء غير الحسن
وعطاء وأبي حنيفة فإن اختار عنده أن الترتيب بين الحمرات سنة ، وقيل واجب
والترتيب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ، ثم الكبيرة .

التباعية حتى يرمي الجمار

من كان مريضاً لا يستطيع الرمي بنفسه ، أو ضعيفاً والزحام شديد لا يستطيع أن
يشقه ويرمي ، أو كان محبوساً لا يستطيع الرمي بنفسه ، أو ذا عذر يمنعه من مباشرة
الرمي ، فإن له أن ينوب من يرمي عنه الحمرات ، ويتعين أن يكون النائب قد رمى عن
نفسه قبل أن يرمي عن غيره ، فإن كان لم يرم عن نفسه ورمي مرة واحدة وقع الرمي
عن نفسه ، ولو أناب إنساناً غيره ليرمي عنه بسبب عذر ثم زال ذلك العذر بعد رمي
النائب عنه ، ولا يزال الوقت باقياً فليس عليه إعادة الرمي ، وقال بعضهم : تسن
الإعادة ، هذا إذا رمى النائب قبل زوال العذر ، أما إن رمى في وقت كان علىه من أذاته
قد زال فإن الرمي واجب على من زال عذرها باتفاق العلماء .

ترك الرمي وتأخيره

من ترك الرمي كله حتى انتهت أيام التشريق فعله ذبح شاة فدية ، ومن ترك رمي يوم
واحد أو ترك رمي أكثر الحصى فيه وجب عليه دم أيضاً ، كان ترك أربع حصيات يوم

النحر أو ترك إحدى عشرة حصاة في يوم من أيام التشريق ، وهذا قول الأحناف وعطاء ابن أبي رباح ... وإن ترك الأقل في يوم من أيام الرمي فإن عليه بكل حصاة صدقة كصدقة القطر ، صاعاً أو نصفه ، إذا لم يبادر فيرمي ما فاته وقالت المالكية : إن ترك حصاة أو حصاتين فعليه دم .

وقالت الشافعية : من ترك حصاة من السبع حتى مضت أيام التشريق لزمه مدد من طعام ، ومن ترك التسع فعليه مدان ، ومن ترك ثلاثة فأكثر فعليه دم .

وإن ترك شيئاً من الرمي أول أيام التشريق عمداً أو سهواً فإنه يستطيع أن يendarكه في اليوم الثاني أو الثالث ، وإن ترك رمي اليوم الثاني تداركه في اليوم الثالث على الصحيح . وإذا تدارك الرمي فلا دم عليه ، وقد عرفت من قبل أنه يجوز رمي الأيام الثلاثة في اليوم الثالث ، وأن الرمي جائز في كل أيامه ولو جمع كل الرمي في يوم واحد عند الشافعي وأحمد . وحكمة الرمي الانقياد لأمر الله تعالى ، والعبد بالسمع والطاعة له تعالى ، والاقتداء بالخليل إبراهيم والنبي محمد عليهما السلام ، وترغيم الشيطان والتقوّر منه ، وإشعار النفس برجمه وطرده من حياتها ومن الخضوع له ، والله أعلم .

النفر بعد الرمي

النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد الرمي :

والنفر نوعان كما سبق : نوع يكون بعد رمي الحمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ويسمى النفر الأصغر ، ويجب أن يكون قبل غروب شمس ذلك اليوم عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز له البقاء إلى ما قبل فجر اليوم الثالث عشر كما سبق ، لأنه لا يبدأ هذا اليوم إلا بطلوع فجره ، فإن نفر قبل الفجر فلا شيء عليه إلا الكراهة لأنه تأخّر عن الغروب . والنفر الثاني هو الذي يحدث يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو أفضل من الأول ، لأن النبي ﷺ نفر في اليوم الثالث من أيام التشريق ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَمَرَّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِئِنَّ اللَّهَ وَأَنْعَمْنَا أَنْحَنَّمُ إِلَيْهِ مُخْتَرُونَ﴾ (سورة البقرة : ٢٠٣) .

حكم العصبة يعني ليلي الرمي

اختلف الفقهاء في حكم البيت يعني ليلي التشريق لمن تعمجل والليالي الثلاثة لمن تأخر . فقال الأحناف : إن البيت يعني ليلي التشريق سنة ، ولا شيء على من تركه ، ولكنه أساء مخالفته السنة .

فقة الحج والعمرة : الحج
وقال الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم : إن الميت بها واجب ، فإن تركه ليلة لزمه
التصدق ^{بمقدار} (قدر حفنة بالكتفين المتوسطين) وإن تركه ليتلذن لزمه مُدّان ، وإن تركه
ثلاث ليال لزمه دم .

وأما الملكية فيوجبوه ويتشددون فيقولون : عليه لكل ليلة دم .

مع العلم بأن معظم الليل كالليل كله عند الجميع ، وسواء أكان الميت سنة أم واجبا
فإنه يسقط عند الجميع عن أصحاب الأعذار مثل سقاوة الماء ، ورغبة الإبل ، ورجال
الأمن ، والقائمين على المرافق الهامة بعيدة عن مني ، ولا يستطيعون تركها والقائمين
برعاية الأموال والماشية كالإبل والغنم ؛ لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي
مني من أجل السقاية كما رخص رسول الله ﷺ للرعاة أن يتركوا الميت بمني ، وإذا
غابت الشمس والرعاة بمني فعليهم المبيت بها ؛ لأن عملهم يكون نهاراً لا ليلاً ، ولو
غابت على السقاة وأمثالهم فليس عليهم المبيت ؛ لأن عملهم متواصل ليلاً ونهاراً .
ولا يرخص لأحد في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في ترك طواف الإفاضة
يومه ؛ لأن ذلك مكروه .

ومن آخر الرمي يوماً أو يومين فإن عليه أن ينوي الترتيب عند الرمي ، فينوي اليوم
الأول ثم الثاني ثم الثالث ، ويجوز عند البعض من العلماء تقديم يوم مع يوم ويرميها في
وقت واحد كأن يرمي عن اليوم الثاني من التشريق مع اليوم الأول منه ، وفي ذلك
فسحة ورحمة ، ومن لم يبيت بمني ليلتقي اليومين الأولين من أيام التشريق فإنه ليس له
النفر الأصغر ، إنما النفر الأصغر لمن بات ، ومن لم يبيت ينتظر إلى النفر الأكبر .

حكم الذبح للقارن والمتمنع

يجب على القارن والمتمنع أن يذبح شاة أو شبع بقرة ، أو شبع ناقة ، والحرم كله
مكان للذبح .. والسنة أن يكون الذبح يوم النحر . قال تعالى : **﴿فَنَّ تَسْعَ بِالثَّيْرَةِ إِلَى الْلُّجَةِ**
فَمَا أَتَيْتُكُمْ مِنَ الْمُنْتَهَى﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] .

والمتمنع في اللغة وفي عرف الصحابة يشمل القرآن والشمع اللذين اصططاع عليهما
الفقهاء ، والهَنْدِي اسم لما يذبح من النعم (الإبل والبقر والغنم) على جهة القربة إلى الحرم .
هذا والذبح للمفرد بالحج سنة وليس واجباً كما أنه سنة لمن اعتذر عند بعضهم .

ترتيب أعمال الحج يوم النحر

الأعمال المطلوبة يوم النحر هي : الرمي والذبح لغير المفرد والخلق وطواف الإفاضة ، والسنة أن تؤدى على الترتيب المذكور بالاتفاق ، والخلاف هو هل هذا الترتيب سنة أم واجب ؟ فالجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد الشافعى وأحمد وداود الظاهري يرون أن الترتيب سنة فقط وأن الحاج لو قدم أو أخر فيها فلا شيء عليه إلا أن فعله مكرر لخالفة السنة ولا دم عليه ولا إثم ، سواء فعل ذلك عامداً أو ناسياً ، سواء أكان عالماً بالترتيب أم جاهلاً ، وفي رواية لأحمد أنه فرق بين الناسى والمجاهل وغيرهما ، فلم ير شيئاً على الناسى والمجاهل ، ورأى أن غيرهما عليه دم .

وقالت الأحناف وأين الماجشون المالكى : إن الترتيب واجب ، وقالت المالكية فربما من هذا ، والراجح أن الترتيب سنة ، وتسرع المرأة إلى الطواف إن خافت الحيض ، ولها أن تستعمل دواء لتأخير الحيض حتى تطوف ، وقد استدل الأولون بما ثبت أن النبي ﷺ سأله رجل في حجة الوداع فقال : يا رسول الله ، حلقث قبل أن أذبح ، فأؤمّنا بيده وقال : « لا حرج » . وقال رجل : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أرمي فأؤمّنا بيده وقال : « لا حرج » ، فما سئل يومئذ عن شيءٍ من التقديم والتأخير إلا أؤمّنا بيده وقال : « لا حرج » . [أنترجه السبعه إلا الترمذى وهذا لفظ أحمد وأخرج سلم من حديث ابن عمر أباها] .

واستدل أبو حنيفة ومالك بفعل النبي ﷺ حيث رتبها حسبما ذكر ، ولكن يقال لهم : نعم فعله سنة وترك الترتيب جائز بقرينة قوله وإجابتة السائلين .

كما استدلوا بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من حججو أو أخرى فليه رقى ذمّا . [أنترجه الطحاوى وإن أبي شيبة بحسب صحيح ، ولكن قول الصحابي ليس حججاً مع وجود نص بخلافه ، أو هو مزول ، أو مطلق مقيد بما ذكر] .

قال ابن رشد : ثبت أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الحمرة يوم النحر ثم نحر بذلة ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت طواف الإفاضة ، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج ، واختلفوا فيما قدم من هذه ما أخره النبي ﷺ أو بالعكس ، فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي حمرة العقبة فعله الفدية ، وقال الشافعى وأحمد وداود وأبو ثور لا شيء عليه ، وعمدتهم .. وساق مثل الحديث السابق .. ثم قال : وقال أبو حنيفة إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعله دم ، وإن كان قارئاً فعله دمان ... اهـ (١) .

التحلل من الإحرام بالحج

عرفنا أنَّ السنة يوم النحر هي أن يرمي الحاج جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدى الواجب إن كان قارئاً أو ممتنعاً ، ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف بالبيت طواف الزيارة ، وهو طواف الركن . وعرفنا أنه إذا حلق أو قصر فقد حل له كل شيء إلا النساء ، والسؤال الآن هو : هل المخلق الذي يحصل به التحلل الأصغر يشترط أن يكون بعد التين وهذا جمرة العقبة والذبح أم يجوز أن يكون بعد واحد فقط وهو رمي جمرة العقبة ؟ والجواب أنه يجوز أن يحلق أو يقصر بعد الرمي ، ثم يتحلل التحلل الأصغر ، وبعده أجاز التحلل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة بدون حلق أو تقصير بناء على أن المخلق إباحة كلبس ملابس المخل وليس نسكاً .

والقول الأول للشافعي والأحناف ورواية عن أحمد ، والقول الثاني رواية ثانية لأحمد وهو قول مالك وأبي ثور وعطاء ، وقد رجحه ابن قدامة في المغني مستدلاً بحديث أم سلمة : « إذا زميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس ^(١) .

* * *

ختامة أكمال الحج بطوافه الزيارة

هذا الطواف هو طواف الركن ، ويُسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة ، وسبق الكلام عنه في « أنواع الطواف » .

ولهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة وقت إجزاء بمعنى أنه يجوز إيقاعه فيه ، وإن كان مخالفًا للسنة .

أما وقت الفضيلة فهو يوم النحر بعد الرمي والذبح ، والحلق ، وإن آخره إلى الليل فلا يتأخر .

وأما وقت المجزأ فأوله من نصف الليل من ليلة النحر عند الشافعي ، ومن فجر يوم النحر عند أبي حنيفة ، وهو مبني على أول وقت الرمي والخلاف فيه وقد سبق ، وإن آخره فالصحيح أنه غير محدود فإنه في أي وقت من الأوقات أتي به فهو صحيح ، وإنما

(١) المغني ج ٣ ص ٤٦٣ .

الخلاف هو هل يجب دم بالتأخير عن أيام النحر أو ذي الحجة أم لا يجب ؟ غير أنه مالم يطف طواف الركن فهو منوع من النساء حتى يطوفه ، وإن وطئ لم يفسد حجه ، وعليه دم ، ويجدد إحرامه .

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه يتوي به طواف الركن ، وينتهي بالالية ، ولا زمل فيه ولا اضططاب .. ثم إن كان سعي بعد طواف القدوم فلا سعي عليه عند طواف الزيارة ، وإلا فعله السعي ، وكذلك عليه السعي مرة أخرى إن كان ممتنعاً لأن سعيه الأول كان للعمره ، وهذا للحج .

ويلاحظ العائض بالبيت سنن الطواف والستن المطلوبة بعده من الصلاة خلف المقام والشرب من ماء زرم وغيرهما مما سبق في ذكر كيفية الطواف وسته .

* * *

طواف الوداع

كل من أتى مكة إما أن يريد الخروج منها وإما أن يريد الإقامة فيها ، فإن أقام بها فليس عليه طواف وداع ، لأن الوداع من المفارق لا من الملازم ، سواء نوى الإقامة قبل ترك منى أم بعد ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأحمد ..

وقال أبو حنيفة : إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر (ترك منى والسفر) لم يسقط عنه الطواف والصحيح الأول .

ومن عليه طواف الوداع ولم يطوف فعليه دم ، لأنه واجب عند الأكثر ، وليس على الحاضر والنساء طواف وداع ، وإن ظهرت قبل مفارقة بيان مكة رجعت وطافت .

والمعنى ليس عليه طواف وداع ، لأنه مقيم ، ومثله من كان منزله بالحرم ، وفيمن كان منزله قريباً من الحرم قولان : قول بوجوب الطواف ، وقول بعدم وجوبه ، لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه .

فإن أتى الحاج طواف الزيارة حتى جاء وقت خروجه من مكة فقيل : يكفي طواف الزيارة عن طواف الوداع ، وقيل : لا يكفي ، لأن طواف الوداع عبادة مستقلة .

فإن طاف للوداع ، ثم اشتعل بالتجارة أو بأي شيء عطله عن الخروج والسفر فإن عليه إعادة طواف الوداع عند إرادته الخروج والسفر ، وذلك عند عطاء ومالك والشوري والشافعي وأحمد وأبي ثور . وقال الأخفاف : إذا طاف للوداع ، أو نظره ما بعد ما حل

له التفر أجزاء عن طواف الوداع ، وإن أقام شهراً أو أكثر ؛ لأنه طاف بعد ما حل له التفر فلم يلزم طواف بعد ذلك .

والسنة بعد طواف الوداع أن يشرب من ماء زمزم ، ثم يأتي الملتزم فيلزم ، ويصلص به صدره ووجهه ويدعو الله تعالى وقد سبق ذكر ذلك .

* * *

جمع الصلاة وقصورها أثناء الحج

المسافر للحج له أن يجمع الظهر والعصر جمع تقدم ، أو جمع تأخير حسب ظروف سفره ، فإن ارتحل بعد الظهر جمّع جمع تقدم ، وإن ارتحل قبل الظهر آخر الظهر حتى يصلحها مع العصر مجموعتين جمّع تأخير بعد العصر إن ظلت القافلة مسافرة إلى ما بعد العصر ، وله مع الجمّع أن يقصر الصلاة الرياعية فيصلّي الظهر وكعنين وكذلك العصر والعشاء ، وبعضهم يرى القصر واجباً وليس مباحاً فقط والراجح أنه سنة .

ويظل المسافر يقصر ويجمع حتى يصل إلى بلد ينوي الإقامة فيه أربعة أيام غير يوم الوصول ويوم الخروج للسفر ، فإن نوى الإقامة في بلد هذه المدة فإن عليه أن يتم الصلاة ويكتفى من جمعها ، وقال الأحناف : لا يتم الصلاة إلا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في أي بلد من البلاد غير وطنه ، أما وطنه ، فهو وصل إليه فإن الجميع متفقون على أن يتم الصلاة ولو لم يبق فيه إلا وقتاً واحداً .

والأحناف لا يصحون جمّع الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة ، يوم عرفة وليلة النحر كما مستكمل عنه .

والسفر الذي يبيح القصر والجمّع هو ما تساوي مسافة حوالي ٨٠ ك . م عند بعضهم ولكن الرأي القوي هو أن كل ما يعتبر سفراً عرفاً فهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية السابقة .

كما أنهم اتفقوا على أن المسافر يتم وجوباً في إحدى ثلاث حالات :

- ١ - أن يعود إلى وطنه .
- ٢ - أن يعود إلى المكان الذي سافر منه .
- ٣ - أن يصلّي وراء من يتم الصلاة ؟

جمع الصلاة يوم عرفة

ثبت أن النبي ﷺ يوم عرفة خطب الناس ، بعد زوال الشمس ، وبعد الخطبة أذن بلال ، ثم أقام فصلى النبي ﷺ بالناس الظهر ، ثم أقام بلال فصلى النبي ﷺ بالناس العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، وصلاهما مقصورتين .

فدل ذلك على أمور منها :

- ١ - جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وهو سنة يأجمع المسلمين .
- ٢ - للظهور والعصر المجموعين أذان واحد وإقامتان ، وبذلك قال الأحناف والشافعية وهي رواية عن أحمد ، وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقيم ، والحديث حجة عليه .
- ٣ - يكون الأذان بعد خطبة عرفة التي يبين الإمام للناس فيها ما يطلب منهم في هذا اليوم وفي الليلة التي تعقبه واليوم الذي يليه ، وقيل غير ذلك .
- ٤ - تكون القراءة سرية في صلاة الفرضين .
- ٥ - لا تتفق قبلهما ولا بينهما ، فإن اشتغلوا بين الصالاتين بصلاة نافلة ونحوها أعادوا الأذان للعصر .
- ٦ - لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر ، وعلى هذا أكثر الأئمة وهذا الجمع جائز لكل من بعرفة سواء كان من سكان مكة ، أم من سكان مني أم من غيرها من حضروا من أقصى البلاد ؛ لأنه جمع سببه الحج وليس سببه السفر ، وهو رأي أكثر الفقهاء خلافاً لبعض الشافعية .
- ٧ - يقصر المصلون الصالاتين فيصلون كلاً منها ركعتين ، وذلك خاص بالمسافرين إلا عند مالك فإنه يرى أن القصر أيضاً سببه هنا الحج وليس السفر ، والحق أن المسافة التي بين مكة وعرفات وهي ٢٥ كـ. م تعتبر مسافة سفر عرفاً فلهم القصر مثل غيرهم ، كما أن القصر في هذا اليوم قد يكون سببه الحج ، فليكن ذلك واضحاً حتى يشعر الجميع بيسر الدين .
- ٨ - كان يوم عرفة عام حجه ^{عشر} يوم الجمعة ، ولم يصل يومها جمعة ؛ بل صلى ظهراً كما في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره .

الجمع بمزدلفة

إذا وصل الحاج إلى مزدلفة بعد غروب الشمس من يوم النحر فإن عليه أن يجمع بين

المغرب والعشاء جمع تأخير بأن يؤخر المغرب حتى يصل إليها بعد وجوب العشاء لا قبله ، ويصل المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين بأذان واحد وإن اثنتين ، ولا يختلف بينهما ، مكناً فعل النبي ﷺ كما جاء في حديث حابر ﷺ ، والجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء يوم عرفة ، واجب عند الأحناف ، سنة عند غيرهم .

وهذا الجماع للسفر عند أبي يوسف والشافعي وأحمد ، فلا يجمع إلا مسافر ، وعند أبي حنيفة ومالك : الجماع للحج لا للسفر .

التزوّل بالمعنى

المحصب مثل محمد ، عبارة عن واد بين جبل الثور والمحجون ، ويسمى الأبطح ، والبطحاء ، وتحيف بني كنانة ، ويسن للحجاج النزول به إذا نفر من منى إلى مكة يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، ويصل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهجع هجمة ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ، ويطوف طواف الوداع ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع ، وهذا لمن أمكنه ذلك وكان يسيرًا عليه بلا مشقة ولا تكلف .

والمحصب هو المكان الذي أقسم فيه الكفار علىبني هاشم أن يقاطعوهم سياسياً واجتماعياً ومالياً أيام نشأة الدعوة بمكة على لسان النبي ﷺ^(١) .

* * *

الهدى وجميع أحكامه

الهدى في اللغة وفي الشرع : اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم قربة إلى الله تعالى ، فهو لا يكون إلا من الإبل والبقر والغنم بالإجماع ، وترتيبه في الفضل كترتيبه في الذكر فالإبل أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم باتفاق العلماء .

ولا يجزئ من النعم إلا الشئي : والشيء من الغنم ما له سنة ودخل في الثانية ، وأجازوا المخذع من الصناد ، وهو ما تم له ستة أشهر ، وكان سميًّا ، والشيء من البقر والجاموس ما له حولان ودخل في الثالث ، والشيء من الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة ، وهذا هو رأي أكثرية الفقهاء ، وقال المالكية : الشيء من البقر والجاموس ما له ثلاثة سنين ودخل في الرابعة .

وقال الشافعية : الشيء من الماعز ما له ستة سنان ودخل في الثالثة .

(١) فقه السنة مجلد أول ص ٧٤٧ .

ولا يجزئ في الهدي ما لا يجزئ في الأضحية ، وهو مقطوع أكثر الأذن أو الذئب ؛ لأن للأذن حكم الكل ، ولا يجزئ العميم والغوراء ، والعجفاء (المهزولة حتى ذهب منها من الهزال) ولا تجزئ العرجاء التي لا تمشي برجلها المعيبة إلى مكان النجع ؛ لأن هذه العيوب كلها أخبر النبي ﷺ أنها تمنع الإجزاء (اقرأ الأضحية المعيبة) .

الدفء الواجبة في الأحرام

الدفء الواجبة في الأحرام ثمانية :

- ١ - دم التمتع .
- ٢ - دم القران : وهو شاة ، أو ناقة ، أو بقرة ، أو شبع الناقة ، أو شبع البقرة .
- ٣ - دم الإحصار : وهو شاة تذبح في الحرم ، وسيأتي .
- ٤ - دم الفرات : وهو واجب عند الجمهور خلافاً للأحناف ، وسيأتي .
- ٥ - الدم الواجب بتركه واجب من واجبات النسك كالإحرام من الميقات والمبيت بمدرفلة ورمي الحمار وغير ذلك .
- ٦ - الدم الواجب بارتكاب محظوظ غير الوطء كالتطيب والخلق والقبلة .
- ٧ - الدم الواجب بالجماع في النسك .
- ٨ - الدم الواجب بالجنابة على الحرم كالتعرض لصيده أو شجره .

ما تتلزم فيه بدنة ؟

تجزئ الشاة وتكتفي في كل جنابة ونذر إلا في أربعة ؛ فإنها لا يجزئ فيها إلا البدنة وهي : إذا طاف طوافزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق ، أو نذر بدنة .

أشعار الهدي وتقاليده

بعض الحجاج يسوق معه الهدي عند العمرة أو الحجج مقتدين بالنبي ﷺ وموافقين لكثيرين من الفقهاء القائلين بذلك ، والبعض الآخر يشتري هديه من الحل أو الحرم ، وأكثر الناس كانوا يأخذون الهدي إلى عرفة ليوقفوه بها ، وأثنا كان الأمر فإن الذي يسوق هديه معه كان يشعره أو يقلنه ، وقد كان ذلك قدماً عند العرب ؛ لأن حيوان الأنعام إذا أُشير أو قُلد ؛ فإن الناس يفهمون أنه مهدى للحرم (أي لفقاراته) فلا يتعرض له أحد - ولو

رعي وحده أو مشى وحده - كما أنه بذلك لا يختلط بغيره ، وإن ضل عرف .
والإشعار : هو ضربة بمحمد تشق سدام الجمل حتى يلطم بالدم ، وكذلك يفعلون
بالبقر إن كان له سدام .

وأما التقليد : فهو أن يجعل في عنق الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة قطعة من الجلد ، أو
نعلا أو نحوها مما يشعر بما ذكر حسب العرف .

فمن أحرم ومعه الهدى ؛ فإنه يسن له الإشعار والتقليد من الميقات ، ومن بعث هدياً
إلى البيت الحرام ليذبح عنده ؛ فإنه ينبغي أن يقلد الهدى ويشعره من بلده ، ثم يرسله
كما فعل النبي ﷺ إذ بعث بهديه مع أبي بكر سنة تسع من الهجرة .

ويستوي أن يكون الإشعار في الصفحة اليمنى أو في الصفحة اليسرى .

ما يطلب في الهدى

من اشتري هدياً للذبح في الحرم ، أو ساقه من بعيد لذلك ؛ فإنه يطلب منه الآتي :
أن يختار السنين ، وأن يتصلق بجلاله (غطائه) ومرافقاته على مساكن الحرم ، وأن
ينحر هديه بيده إن أمكنه وإلا فليشهد ذبحه ، وأن يوجه الذبيحة جهة القبلة إن استطاع
ذلك ، ويقول عند الذبح ما قاله الحبيب محمد ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » .

ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه .

أما البقر والغنم : فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر مؤتلة رجلها اليمنى
مشدودة القوائم الثلاثة .. فإن نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر جاز مع الكراهة ، وقال أحمد :
لا يكره .. ومن أذاب غيره ليذبح عنه ؛ فإن عليه أن يتأكد من أنه يعلم كيفية الذبح .

ويجوز الانتفاع بالهدى بالركوب والحمل عليه ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً معاً ناقة
وقد جهدة المشي فأمره برکوبها ، وكانت هدياً . وإن عطبه الهدى الواجب أو تعيب
عيها فاحشًا يمنع جوازه لو كان أصححة ؛ لزمه غيره لوجوبه عليه ، وإن خشي هلاكه ؛
ذبحه أو نحره ولطخه بدم ليعلم أنه هدي فلا يأكل منه إلا الفقراء .

وقت ذبح الهدى

قال مالك وأحمد : يختص ذبح الهدى ولو تطوعاً بأيام النحر الثلاثة ،
والصحيح عند الشافعي أن وقت ذبح الهدى يوم النحر وأيام التشريق ، وقيل : لا
يختص ذبحه بزمان مثل دماء الجبران ، وقال الأحناف : هدي التمتع والقرآن يذبح

أيام النحر ، ودم النذور والكافارات والتطوع لا يختص ذبحه بوقت ، وعليه : إذا فات وقت ذبحه - وهو واجب - فإن الواجب ذبحه في أي وقت ، ويصنع به ما يصنع بالذبح في وقته ، فاما التطوع : فهو مخير فيه ، فإن فرق لحمه كانت القربة بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم .

وللشافعية تفصيل حسن ؛ إذ يقولون : إذا كان الهدي للتمتع أو القران فوقت وجوبه الإحرام باللحىج ، وقت استحباب ذبحه يوم النحر ، أقداءة بالنبي ﷺ ، وقت جواز ذبحه بعد الفراغ من العمرة والإحرام باللحىج ؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصلوة والصوم ، وعندهم قول بجواز الذبح بعد العمرة للمتمتع ، ولكنه خلاف الأولى .

مكان الذبح

يختص ذبح الهدي ولو تطوعا بالحرم في أي موضع منه ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ عَرْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنْتَهَى مَنْتَهَى ، وَكُلُّ المَذْلَمَةِ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ (١) مَكَّةً طَرِيقٌ وَمَنْتَهَى » [رواه أبو داود وابن ماجه] .

والأفضل أن يكون الذبح بمنى عند الحجرة الصغرى التي تلي مسجد الحيف ، حيث نحر رسول الله ﷺ ، والأفضل بالنسبة للمعتمر أن يذبح في المروءة ؛ لأنها موضع تحمله . وبجاiza ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم باتفاق العلماء ، فكل أرض الحرم صالحة للذبح فيها .

الاشتراك في الهدي

الشاة تجزئ عن واحد في الهدي وفي الأضحية ، ومثلها المعزى ، أما البدنة - أي الناقة أو البقر - وكذا البقرة : فإنها تجزئ عن سبعة لقول جابر رضي الله عنه : « حَبَّجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَرَّنَا الْبَيْزَرَ عن سَبْعَةِ ، وَالبَقَرَةِ عن سَبْعَةِ » [أحمد وسلم] .. وجمهور العلماء على أن اشتراك السبعة في الناقة أو البقرة جائز سواء أكان الكل يزيد القرية أم كان البعض يريدها والبعض يزيد اللحم ... والأفضل ما كان أكثر نفقة للمفقر سواء أكان شاة ، أم اشتراكا في بقرة أم جمل .

إيدال الهدي

تحتفل الفقهاء في جواز إيدال الهدي بعد شرائه وتعيينه ، سواء أكان هديا واجبا كهدي النذر والقران والتمتع والختبات ، أم كان هدي تطوع .

(١) فجاج مكة : طرقها .

فالأخذاف لا يجوز عندهم إبدال هدي التطوع ؛ لأنّه يصير متعيناً بعینه وتحديده ، أما الهدي الواجب فيجوز إبداله .

وقالت المالكية : إن قلد الهدي أو أشعره ، وكان متذرواً بعینه لا يجوز تبديله ، ولا جاز .

وقالت الشافعية : للهدي التصرف في هدي التطوع بالأكل والبيع والتبدل ونحوها ، ولو قلده وأشعره ؛ لأنّه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه على سبيل الهدي وهذه النية لا تزيل الملكية ، وكذلك لو كان واجباً في ذمته وعيشه بغير نثر ، مثل أن يقول : جعلت هذا عما في ذمتي .. أما لو عينه بالنثر كأن قال : الله عليه أن أذبحه عن الدم الواجب في ذمتي ، ونثر هدي حيوان معين ؛ فإن ملكه يزول عنه ويصير حقاً للمساكين فلا يجوز له التصرف فيه بيع أو هبة أو إبدال .

وقالت الخاتمة : إن أوجب الشخص على نفسه هدياً بقوله أو بقليله ، أو بإشعاره ناوياً الهدي جاز له إبداله بالأحسن منه ، وأما إذا تطوع به فلا يلزم إمضاؤه ، ولوه خواصه وأولاده والرجوع فيه ما لم يذبحه .

(هذا) ومن لزمه بذلك ولم يجد لها فله ذبح سبع شياه بدلها ، بذلك جاء النص .

تصريح الهدي

قال تعالى في الهدي : «فَإِذَا رَحِمْتُ جُنُونَهُ فَلْكُوْا مِنْهَا وَلْتَعْمَلُوا الْقَالِبَةَ وَالْمُعَتَرَّ»
[سورة الحج : ٣٦] ^(١)

فالمستحب هو الأكل من الهدي والتصدق منه على مساكين الحرم سواء كان هدي تمنع ، أو قران ، أو تطوع ، لأن المطلوب في ذلك هو الإرادة .

هذا في هدي الحرم ، وأما إذا ذبح في غير الحرم : فإن الواجب عليه التصدق بالكل على الفقراء وليس للذابح ولا للغني الأكل منه ، وما أكله يغفر له للفقراء .

أما هدي غير التمنع والقرآن والتطوع : فلا يحل الأكل منه عند الأخذاف والختامة ؛ لأنّه دم كفارة وقد أمر النبي ﷺ بالتخلي بينه وبين الناس ليأكلوه ، ولم يبع لصاحبه الأكل منه .

وعند مالك : لا يأكل من النثر والكفارة وجزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك .

وقال الشافعى : لا يجوز الأكل من الهدي الواجب إذا كان متذرواً ، أو جبراً (كفارة) ومن الخبران هدي القرآن والتمتع .

(١) وجّهت : سقطت . والقائع : الراضي بما يعطى ، والمعتر : المعرض للسؤال .

(هذا) والمستحب في هدي التطوع كالمستحب في الأضحية : أن يتصدق بالثالث ، ويأكل الثالث ، ويدخر الثالث عند أبي حنيفة ؛ الحديث « كُلُوا ، وَتَرْوِذُوا ، وَأَذْبَحُوا » (أثره الشديد) . وقال الحنابلة : يأكل الثالث ، ويهدي الثالث ، ويتصدق بالثالث : جاء ذلك في أثر لابن مسعود عليه .

وقال الشافعى : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقالت المالكية : يأكل ، ويهدي ، ويتصدق بدون تحديد بثلث أو غيره .

التصدف في بطل الهدى ونحوه

يستحب التصدق بجلد الهدى وجلاله وخطامه ، ولا يجوز أن يأخذ الجزار أجره من الهدى ، ولا يجوز بيع جلده ولا شيء من أجزائه ، ولا ينتفع به في البيت ونحوه . وجوزوا الاتفاف بجلد هدي التطوع .

الأضحية

الأضحية والضحية : اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق بقصد التقرب إلى الله تعالى .. ويقال فيها : أضحية بضم الهمزة وكسرها وأضحة وضحية وهي ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

قال تعالى : « إِنَّا أَنْطَلَكَ الْكَوَافِرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَكْسِرْ ② » (سورة الكوثر : ٢، ١) . والمراد بالضر في الآية هو الذبح يوم النحر على أحد الأقوال ، فيشمل الأضحية والهدى ، وذلك قول الجمهور .

وثبت في أحاديث صحيحة أن النبي عليه ضحي وضحى المسلمين معه .

ذهبوا

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة ، ولم يقل بوجوبها إلا أبو حنيفة ، وقال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد استدل على عدم الوجوب بحديث أم سلمة عند مسلم : قالت : قال رسول الله عليه : « إِذَا دَخَلْتَ الْقُشْرَ فَأَزَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرَهُ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا » قال الشافعى إن قوله : « فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ » يدل على عدم الوجوب .

فصل الأضحية

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من يوم قيامه ، وإنما تأتي يوم القيمة بغيرها وأطلافيها وأشجارها ، وإن النعم ليفعل من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطبيوا بها نفسنا » [رواه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن عرب] .

ومن روى بن أرقم قال قلت - أرأك يا رسول الله ، ما هذه الأضاحي ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا : مالها منها ؟ قال : « يكمل شفاعة حسنة » قالوا : فالصوف ؟ قال : « يكمل شفاعة من الصوف حسنة » [رواه أحمد وابن ماجه] .

وصح عن أبي هريرة قوله : « من وجد سعة فلم يضخ فلا يفرج مصلحتاً » [رواه أسد وابن ماجه] ^(١) .

ما تجوز منه الأضحية

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع الأنعام (الإبل ، والبقر ، والغنم) ولا تجزئ من غيرها ، وأما تضحية بلال بديك فقدل على عدم وجوب الأضحية ، كما حدث عن ابن عباس أنه اشتري لحماً وأخبر الناس أن هذا اللحم هو أضحيته .

وأختلف العلماء في الأفضل من الأنواع الثلاثة ، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا : الكباش ، ثم البقر ، ثم الإبل ، عكس الأمر في الهدایا ، وذهب الشافعی إلى عكس قول مالك ، وبه قال أشهب وابن شعبان ^(٢) .

ويجزئ من كل نوع ما يجزئ منه في الهدای ، وقد سبق الكلام فيه .

وتجوز التضحية بالخصيبي ، لأن النبي ﷺ ضمّن به ، ولأن لحمه أطيب .

ما لا تجوز الأضحية به

لا تجوز الأضحية من غير الأنواع السابقة بالإجماع إلّا ما ذكر عن الحسن بن صالح أنه أجاز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن واحد .

كما لا تجوز الأضحية بسن أقل من السن المشروط في كل نوع ، ولا تجزئ المريضة البيضاء (أي الظاهر الواضح) ولا العوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا الضعيفة العجفاء التي ذهب مثلكها من شدة الهزال .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٣ . (٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٥ .

وهذه العيوب الأربع متفق على أن وجود واحد منها يمنع الإجزاء ، وبها جاء الحديث ، ولذلك وقف الظاهرية عندها ولم يقيسوا عليها غيرها ، وقالوا : إن تحديد النبي ﷺ للعيوب بالأربعة المذكورة دليل على عدم الزيادة عليها ، هل يجب الوقوف عندها فقط .

كما أن هذه الأربع اتفق العلماء على أن العيب الخفيف منها غير مؤثر في الجواز .

وجمهور الفقهاء زادوا على هذه العيوب ما كان أشد منها ، وقالوا : إن العيب الأشد هو أخرى وأولى بمنع الإجزاء ، مثل : العمى ، وكسر الساق ، والإصابة بمرض من الأمراض المعدية ، وقال هؤلاء الفقهاء : إن الحديث خاص أريد به العموم ، وليس خاصًا أريد به الخصوص ، إلا أن هؤلاء الذين قالوا بالقياس وبأن الحديث خاص أريد به العام اختلفوا ؛ فمنهم من قال : يلحق بالمذكورات ما هو أشد منها وما هو مساو لها ، وهو المشهور من مذهب مالك ، ومنهم من قال : يلحق الأشد فقط ... وتفرع على ذلك اختلافهم في الآتي :

المقطوعة الأذن : قال بعضهم إن قطع الثالث يمنع الإجزاء ، وقال آخرون : لا يمنع إلا قطع الأكثر ، وكذلك القول في الذئب ، وذهب الأسنان ، وأطباء الشדי (الحلمات) .

وأما القرن : فإن مالكًا قال : ذهب جزء منه ليس عيناً إلا أن يكون يئممي (يسهل دمه) .

وأختلفوا في الصُّكَاء (وهي التي خلقت بلا أذنين) فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة حار ، ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب ، وما خلق بلا فردين جائز عند الجميع ، ويسمى الأجمم .

وأختلفوا في الأبهر (وهو مقطوع اللذنب) فقوم أحجازوه ، وقوم منعوه .

كتاب الأضحية وأحدة من أهل البيت الواحد

إذا ضحى إنسان بشاة أو بمعزى ؛ فإنها تكفي عنه وعن أهل بيته من يرعاهم وينفق عليهم ، يعني أنهم يشتراكون معه في الثواب ؛ لأن الأضحية سنة كفاية ، للحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ، أن أباً أبوب قال : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فإذا كانوا ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار ما ترى . أي صار الناس يعتبرون ذلك بخلًا حتى لا يأكل أحد من ضحيته .. وهذا قول جمهور الفقهاء ، وفيه يسر على المسلمين كبير ، وكذلك كان يفعل الصحابة .

المشاركة في الأضحية

يجوز أن يشترك في الحمل أو البقرة سبعة أشخاص ، فمن جهة الثالثة الثالثة

النبي ﷺ بالحديثية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . [رواه مسلم وأبو داود والترمذني] أما الشاة فلا تكفي إلا عن واحد ، ومثلها المعرى .

توزيع لحم الأضحيه

لو أكل إنسان لحم أضحيته كله جاز ذلك عند بعضهم ولكنه يعتبر مخالفًا للسنة ؛ لأن السنة أن يأكل منها المضحى هو وأهل بيته ، ويطعم منها الفقراء ، ويهدي الأقارب والأصحاب . وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثالث ، ويدخر الثالث ، ويصدق بالثالث .. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، وإليك الأدلة على ما ذكر :

١ - عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم فلا يضيّعن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء » . فلما كان في العام المقبيل قالوا : يا رسول الله . نفعل كما فعلنا في عام الماضي ؟ قال : « كلُوا وأطعِمُوا وأدْخِرُوا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهَدٌ فأردت أن تعيثوا فيه » [متفق عليه] .

٢ - وعن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحية ثم قال : « يا ثوبان . أصلح لي لحم هذه » ، فلما أرزَ أطعمة منه حشى قديم المدينة . [رواه أحمد ومسلم] .

٣ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كُثُرْتْ نهيشكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ؛ ليتشبع ذرو الطُّول (أصحاب الغنى) على متن لا طول له ، فكلوا ما بَدَا لكم وأطعِمُوا وأدْخِرُوا » [رواه أحمد ومسلم والترمذني وصححه] ^(١) .

فالآحاديث السابقة دالة على أن النبي ﷺ نهى المسلمين أن يبقوا من لحوم الأضاحي شيئاً بعد ثلاثة أيام من ذبحها يوم النحر ، وذلك بسبب الجهد الذي أصاب الناس حتى قدم الأعراب إلى المدينة من أجل طلب المعونة والمساعدة ، فلما انتهت هذه الشدة وجاء عام مقبل ، أذن النبي ﷺ للMuslimين أن يأكلوا من الأضاحي ويدخرها لأهليهم ويطعموا الفقراء كما يشاءون ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأكل من الأضحية : هل هو واجب أو سنة أو مباح ؟ والسبب : هو اختلافهم في مضمون قوله ﷺ : « كلوا » هل هو إيجاب ، أو استحباب ، أو إباحة ؟ .

قال بعض الفقهاء بالوجوب ، وقال آخرون بالاستحباب ، وقال آخرون بالإباحة . كما اختلفوا في قوله ﷺ « وتصدقوا » هل هو للإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة ، وبكل قيل .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٤ .

والأحوط التصدق ولو بجزء يسير منها ، والأقرباء الفقراء أولى بالصدقة ، مع العلم بأن أي أكل وأي تصدق يقوم بالطلوب ولو قليلاً .

وفي الحديث الثاني تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزود منه ، وأن التزود منه لا ينافي التوكيل ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعي وأبو حنيفة : لا ضحية على المسافر ، وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمني ومكة .

(هنا) وقد جاء في حديث النهي عن إعطاء المزار أجرته من الأضحية ، وعلى هذا اتفق الفقهاء ، كما اتفقوا على أن جلود الأضحية إما أن يصدق بها المضحي ، وإما أن يتسع بها ، غير أنهم اختلفوا في الارتفاع ، فالبعض يقول : لا يكون الارتفاع إلا بنفس الجلود ، وهو الذي عليه رأي الجمهور ، والبعض القليل أجاز بيع المجلد ليشتري بشمنه شيئاً يستفاد به في البيت ، أما إن باعه وتصدق بشمنه ؛ فإن أكثرية من الفقهاء توافق على ذلك .

وقت الذبح

اختلف الفقهاء في أول وقت يجوز فيه ذبح الأضحية ؛ فقال أبو حنيفة : يدخل وقت الذبح في حق أهل القرى والبواقي إذا طلع الفجر من يوم النحر ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار إلا بعد أن يصلى الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجز .
وقال مالك : لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه أحداً ينص الحديث .

وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل أن يذبح ، سواء في ذلك أهل القرى والأمصار والبواقي ، وعلى رأيه الحسن والأوزاعي وأسحاق .

وقال الشافعي وداود وآخرون : إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزاء الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، سواء صلى المضحي أم لا ، سواء كان من أهل القرى ، أم من أهل الأمصار ، أم من أهل البواقي ، أم من المسافرين .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر ^(١) .

وأما آخر وقت الذبح ففيه خلاف أيضاً :

فأبو حنيفة ومالك وأحمد يقولون : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وإليه ذهب الهدادية والناصر من أهل البيت .

(١) ملخص من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

وقال الشافعى و داود الظاهري : وقت الذبح هو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، وقد حكى هذا المذهب عن جابر بن مطعم و ابن عباس و عطاء و الحسن البصري و عمر بن عبد العزير و مكمحول و سليمان بن موسى الأسدى فقيه الشام ^(١) .

وهل تجوز التضحية في ليالي أيام الذبح أم لا ؟

قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور والجمهور : تجوز مع الكراهة ، وقال مالك في الشهرور عنه - وهي رواية عن أحمد - : لا تجوز .

قال الشوكاني : والقولان يحاججان إلى دليل ، فالأصل الحجاز بدون كراهة .

والأصل في ذلك كله قوله ^{عليه السلام} حين وجد ناشأ قد ذبحوا قبله يوم النحر : « من كان ذبئع قبل أن يضليه قليلاً يذبح مكانها أخرى ، وفن لم يكن ذبئع حتى ضلناه قليلاً يذبح باسم الله » [منقى عليه] .

وقوله ^{عليه السلام} : « كل أيام التشريق ذبئع » (أخرجه أحمد و ابن حبان في صحيحه) وقد طعن في صحته بعضهم ^(٢) .

العمرمة

سبق الكلام على معناها وعلى حكمها وعلى فضالها وعلى ميقاتها ، وإليك الكلام على ما يبقى من مباحثتها .

وقت العمرة :

القول الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن العمرة جائزه بلا كراهة في جميع أيام السنة ، قبل الحج و بعده ، فقد قال ابن عمر : لا يأس على أحد أن يتعسر قبل الحج ، فقد اعتذر النبي ^{عليه السلام} قبل الحج (أخرجه أحمد والبخاري) .

وثبت أن عائشة ^{رضي الله عنها} اعتصرت بعد الحج في ذي الحجة .. وكان ذلك في حجة الوداع [أخرجه البخاري] .

وقالت الأحناف : تكره العمرة في خمسة أيام هي يوم عرفة ، و يوم النحر ، وأيام التشريق .

(١) ملخص من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢ .

غير أن أبا يوسف يرى أنها أربعة بنقص يوم من أيام التشريق ، وكلٌّ معتمد على أثر لصحابي .

وأفضل أوقاتها رمضان ، وجاء في حديث صحيح أنها فيه تعدل حجة في غيره وقد سبق ذلك .

تكرار العـمـرة

يسن تكرار العمرة في السنة ، فقد ثبت أن عبد الله بن عمر اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير ؛ عمرتين كل عام ، وروي أن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات . ولأنها قربة وعمل صالح فستحب أن يكرر ، وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والخانقحة .

وقال مالك : يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ودليله ضعيف ؛ لأن النبي ﷺ رغب في العمرة ولم يحدد لها زمناً ؛ فدلل ذلك على فضليتها ولو تكررت في السنة الواحدة .

أركـانـ الـعـمـرةـ وـأـعـاتـهاـ وـسـنـتهاـ

للعمرة أركان خمسة هي : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، والخلق أو التقصير ، والترتيب والخلاف في كل منها بين المذاهب هو نفسه الخلاف الذي تو في الحج . ويجب في العمرة ما يجب في الحج ابتداء من الإحرام إلى السعي ، وكذلك يسن فيها ما يسن في الحج ، وقد سبق الكلام عنها ضمن الكلام في الحج .

وجوه الإحرام وأنواعه مرة أخرى

أحببت أن أعود بالقارئ إلى أنواع الإحرام مرة أخرى لأذكر له بعض التفاصيل التي لها أهميتها ولم يسبق ذكرها ، وإليك البيان :

وجوه الإحرام وأنواعه أربعة :

(١) الإحرام بالحج مفرداً .

(٢) التمتع : وهو أداء طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه من غير إمام صحيح بأهله .

(٣) القرآن : وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً ، أو الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمره والإتيان بأكثـر طوافها ، وحيثـلـيـتـ يـعـتـرـ قـارـنـاـ غـيرـ مـسـيـءـ .

والقارن المسيء : هو الذي يحرم بالحج ، ثم يحرم بالعمره قبل طواف القدمـ . وكلـ منـ الإـفـرـادـ وـالـتـمـتـعـ وـالـقـرـانـ ثـابـتـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ .

فقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ جُمُعُ الْبَيْتِ مِنْ أَنْشَطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) ، دليل الإفراد .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُهَا لِمَجْعَ وَالْمَرْأَةَ يَوْمًا ﴾^(٢) ، دليل صالح للقرآن .

وقوله تعالى : ﴿ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اتَّسَقَتْ مِنَ الْمَذَنِ ﴾^(٣) ، دليل على التمتع . وسبـتـ الأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ .

(٤) إفراد العمره بالإحرام وحدـهاـ .

وقد اختلف العلماء في الأفضل من الإفراد والتـمـتعـ والـقـرـانـ وـسـبـقـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ .

فالاختلاف يرون القرآن أفضـلـ ، ولهم في كيفية القرآن رأـيـ يـنـفـرـدـونـ بهـ ، فـهـمـ يـقـولـونـ فيـ كيفيةـ القرآنـ أـنـ الإـحرـامـ بـالـعـمـرـهـ وـالـحـجـ وـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـإـذـاـ دـخـلـ مـكـةـ طـافـ لـلـعـمـرـهـ سـبـعـ أـشـواـطـ مـضـطـيـقاـ يـرـثـلـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـأـرـوـلـ ، وـبـعـدـ الطـوـافـ يـصـلـيـ رـكـعـتـينـ ، ثـمـ يـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـطـوـفـ مـرـةـ ثـانـيـةـ طـوـافـ الـقـدـومـ لـلـحـجـ ، ثـمـ يـسـعـيـ كـمـاـ مـرـ ، وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ ، وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ ، وـبـحـدـيـثـ عـنـ عـلـيـ كـذـلـكـ ، فـالـأـخـذـ بـالـصـحـيـحـ مـتـعـيـنـ ، وـالـمـتـعـيـنـ هـوـ مـاـ قـالـ بـهـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـنـ يـكـفـيـ الـقـارـنـ لـحـجـتـهـ وـعـمـرـتـهـ طـوـافـ وـاحـدـ وـسـعـيـ وـاحـدـ مـثـلـ الـإـفـرـادـ ، غـيرـ أـنـ الـهـدـيـ وـاجـبـ عـلـيـهـ وـسـنـةـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ وـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـهـاـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ : ﴿ فَنَّ جـمـعـ تـبـيـنـ الـحـجـ وـالـغـرـرـةـ كـفـاهـ طـوـافـ وـاحـدـ ، وـلـمـ يـجـلـ خـشـيـ يـجـلـ وـنـهـمـاـ جـوـيـعاـ ﴾ـ .

وـمـنـ أـحـرـمـ بـالـعـمـرـهـ أـوـلـاـ ثـمـ بـالـحـجـ بـعـدـ التـحلـلـ مـنـ الـعـمـرـهـ فـهـوـ الـمـتـمـعـ وـقـدـ سـبـقـ ذـكـرـ أـعـمـالـهـ ...ـ وـالـهـدـيـ وـاجـبـ كـمـاـ عـرـفـتـ عـلـىـ المـتـمـعـ .

وـمـنـ كـانـ قـارـنـاـ أـوـ مـتـمـعـاـ وـلـاـ يـقـدرـ عـلـىـ شـرـاءـ شـاةـ لـلـهـدـيـ ؛ـ فـإـنـ عـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ قـبـلـ يـوـمـ السـحـرـ وـسـبـعـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـبـلـدـهـ ،ـ فـإـنـ صـامـ السـبـعـ فـيـ الـحـجـ ؛ـ لـمـ يـجـزـهـ وـعـلـيـهـ دـمـ عـنـدـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـيـجـزـ عـنـدـ الـأـحـنـافـ وـلـوـ كـانـ بـمـكـةـ .

وـمـنـ لـمـ يـصـمـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ قـبـلـ يـوـمـ السـحـرـ أـوـ قـبـلـ يـوـمـ عـرـفـةـ عـنـدـ مـنـ يـكـرـهـ صـومـ يـوـمـ ؛ـ

عفة أثم وعليه صيامها بعد أيام التشريق عند الشافعي وأحمد ، وقال مالك : يصومها أيام التشريق .

الجنبات العارضة أثناء الإحرام

الجنبات جمع جنابة ، والجنابة في اللغة معناها الذنب يواحد به ، المراد به هنا نوعان :
 (الأول) ما تكون حرمته بسبب الإحرام كالتطيب وإزالة الشعر والتعرض للصيد
 والوطء ومقدماته ؛ فكل هذه جنبات على الإحرام .

(الثاني) ما تكون حرمته بسبب الحرم كالعرض لصيده أو شجره ؛ وهي جنابة على
 الحرم لا على الإحرام وإليك تفصيل الكلام عن كل منها .

الجنابة على الإحرام

الجنابة على الإحرام إما أن تكون بغير الوطء ، مثل: التطيب والحلق والقبلة ، وإنما أن تكون بالوطء ، وهناك جنابة على الطواف ، وجنابة على غير الطواف ، فالجنبات على هذا أربعة أنواع .

الجنابة بغير الوطء

ويلاحظ قبل البدء في التفصيل أن الذي يفعل جنابة ليس الملابس أو التطيب وهو نامي أو جاهم أو مخطيء ؛ فإنه لا يعنى عند الأحناف ومالك وأحمد في رواية ، ويعلو ولا يواحد عند الشافعي وإن حرم .
 والجنابة بغير الوطء ثلاثة أقسام :

(الأول) ما يفعل لغيره ؛ فكل مخالفة يرتكبها الحرم لغير كإزالة شعر ، أو ليس محيط ، أو تغطية رأس فهو مخير بين ثلاثة أمور :

- ١ - إن شاء ذبح شاة في الحرم .
- ٢ - وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو متفرقة .

٣ - وإن شاء تصدق ولو في غير الحرم بثلاثة آصح على ستة مساكن كل مسكن يأخذ نصف صاع - والصاع أربعة أسداد ، والمد حفنة بكفي الإنسان المتوسط - ولو تصدق بها على ثلاثة مساكن أو اثنين فظاهر الآية يستفاد منه أن ذلك يجوز ، ولكن

الحديث المبين لها يفهم منه عدم الجواز ، لأن النبي ﷺ قال لکعب : بن عجرة : « أثوذيك هوامٌ رأيتك ؟ » قال : نعم . قال : فاخليق ، وضم ثلاثة أيام ، أو أطعم بيته مساكين ، أو الشك تسيكة (اذيع ذيحة) (اخرجه الحمامة والقطط لسلم) . فالحديث تفصيل لقوله تعالى : « قَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِيبًا أَوْ يَوْمَ أَذْيَى فَتَنِّهُمْ مِنْ صِيَامٍ أَوْ سَدَقَةٍ أَوْ شَكُّ » (سورة البقرة آية : ١٩٦) .

ولابد في الصدقة والنسك من التمليل ولا تكفي الإباحة ، (والتمليل هو الإعطاء للمسكين ، أما الإباحة فهي دعوة المسكين ليأكل عندك) .

وتعتبر المخالفة مشروعة مع الفدية إذا كان الحرم يجد مشقة كبيرة من شيء مثل عري الرأس ، أو عدم ليس المحيط ، أو كان غالب ظنه أنه يمرض بسبب البرد الذي يلحقه وهو يلبس الإحرام ، وإن كانت لغير عذر فهي غير مشروعة وفيها إثم .

(الثاني) : ما يفعله لغير عذر ؛ وجزاؤه مثل جزاء المعنور .. فدية من صيام أو صدقة أو نسك ... عند الشافية والحنابلة وأكثر المالكية ، ويزيد من خالف بغير عذر أنه يعتبر مذنب مذنبها بفعله الشيء الممنوع حتى يحتاج إلى توبة مما وقع فيه كما يحتاج التوبة كل مذنب أثم ، ومن جهل العوام أنهم يظنون أن من خالف في شيء عامداً فليس عليه إلا الكفارة .
وقال الأحناف وكثيرون : غير المدور له أحوال فيجب عليه دم إن طيب عضواً كاملاً مثل الوجه والفخذ والساقي لغير عذر ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو نائماً ، وكذا لو طيب قدر عضو من أعضاء متفرقة ، والبدن كله كعضو .

وكذا يلزم دم إن خطب رأسه أو لحيته لغير عذر بختاء سائلة ، وإن كانت تخينة ؛ وجوب عليه دم للطيب ، ودم لتقطير الرأس بالختاء التخينة ، هذا إن اعتبرنا الختاء طيباً ، وإلا فالأخير لا يعتبرها كذلك .

وكذا يلزم دم إن غطى رأسه أو وجهه كله أو رباعه بما يستره عادة ليلة أو يوماً كاملاً ، ولو بالقاء غيره عليه وهو نائم أو ليس محيطاً لبساً معتاداً ليلة أو نهاراً كاملاً ، أو قذر أحدهما .

وكذا لو أزال ربع شعر رأسه أو لحيته - وهي عضو مع الشارب - أو أزال شعر رقبته ، أو إبطيه ، أو أحدهما ، أو عانته ، أو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد ، أو قص أظافر يد أو رجل ، أو قيل أو لمس بشهوة ، وإن لم ينزل ، فيلزم ذلك لما ذكر شاهد مما يجزئ في الأضحية ، فإن عجز عنها لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وبسبعين بعد تمام أعماله كما سبق .

وكذا يلزم دم لو ادهن بزيت أو حل ولو غير مطهّب ، لأنّه لا يخلو عن طيب ، ولا شيء في ذلك إن كان للتداوي ولا طيب فيه .

وعليه دم لو حلق محتاجته (موقع الحجامة) لأنّ الحجّم لما قصد للحجامة اعتبر عضواً مستقلاً ، وقال أبو يوسف في الزيت والخل وشعر الحجامة : في كل منها صدقة .. نصف صاع من بر أو سويقه أو دقيقه ، أو صاع من تمّر أو شعير أو زبيب . (هذا) وإن طيب أقل من عضو ، أو ستر وجهه أو رأسه أقل من يوم ، أو ليلة ، أو ليس الشريط أقل من يوم أو من ليلة لزمه صدقة في كل واحد مما ذكر ، وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو خطيته ، أو حلق بعض رقبته ، أو بعض عانته ، أو بعض إبطيه ، أو حلق رأس غيره ولو بأمره .

ومن قص أقل من خمسة أظافر لزمه في كل أظفر صدقة مثل صدقة الفطر . والمالكية يقولون في مثل هذه الأشياء : من حلق إحدى عشرة شعرة فما أكثر لزمه فدية - صيام أو صدقة أو نسك - وإن حلق أقل من ذلك لا يزيد بالحلق إزالة الأذى من شعره لزمه حفنة من طعام ، وإن كان يريد إزالة الأذى ؛ فإن عليه فدية على التخمير المذكور . وقالت الشافعية والحنابلة : إن حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية المذكورة على التخمير ، وإن حلق أقل ؛ ففي الشعرة مثلاً وفي الشعرتين مدان . (وما حفنة بالكفين كما سبق) .

العنابية بالوطء

الوطء في الحج حرام ، وهو أخطر الجنبات التي ترتكب في الحج .
والوطء إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده .

وبعد الوقوف إما أن يكون قبل الحلق وطواف الركن ، أو بعده قبل واحد منهما .
والجماع الذي تترتب عليه الأحكام هنا هو : إدخال الحشمة أو مقدارها في قبل أو دبر آدمي حي مشتهى ، فإن أدخل أقل من الحشمة ، أو أدخل الحشمة في غير قبل أو دبر آدمي ، أو أدخلها في قبل أو دبر آدمي ميت أو غير مشتهى مثل الصغيرة جداً ؛ فإن ذلك لا يعتبر من الوطء الذي تترتب عليه هذه الأحكام ، ولو أحكام أخرى أخف كما سيأتي .
فإن حصل الوطء المذكور قبل الوقوف بعرفة فسد حجه - سواء كانت المطروحة زوجته أو أجنبية عنه ، وسواء أنزل أم لم ينزل .. - ولو كان الواطئ أو المطروحة ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً فالحكم واحد .

وعليه الآتي :

- ١ - المضي في الحج إلى نهايته مع فساد هذا الحج كما عرفت .
- ٢ - وجوب الإعادة في عام قابل ولو كان يحج تطوعاً
- ٣ - وجوب التفريق بينه وبين زوجته عند الإعادة ، وهذا رأي مالك وأحمد ، والأحناف يرون التفريق مندوباً وليس واجباً .
- ٤ - ويجب عليه قدية هي شاة ، أو سبع بدنات عند الأحناف ، وتجب بذنة كاملة عند الثلاثة .

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الخلق وطواف الركن ؛ فإن حججه يفسد وعليه الآتي :

- (١) المضي فيه مع فساده .
 - (٢) القضاء من قابل .
 - (٣) أن يذبح ناقة ، فإن لم يوجد فقرة ، فإن لم يوجد فسبعين شاه ، فإن لم يوجد أخرج بقيمة البدنة (الناقة) طعاماً للمساكين ، فإن لم يوجد صائم عن كل مذ يوماً عند الشافعي ، وعن أحمد أنه مخير بين هذه الخمسة .
- وقال الأحناف : لا يفسد هذا الحج ، وعليه ذبح بذنة أو بقرة ، وأن يتوب ويستغفر الله ، واحتتجوا بحديث « الحج عرفة » .

وإن جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الركن ؛ فإن حججه يفسد عند أحمد ولزمه أعمال عمرة بأن يحرم من التعليم ، ويقم عمرة ، وعليه شاة .

وقال الأحناف والمالكية والشافعية : حجّة صحيح ولكن عليه شاة عند الأحناف والمالكية ، وعند الشافعية عليه بذنة ، ويقولهم أئمّة ابن عباس ﷺ .

(هذا) وكل ما ذكر عن فساد الحج بسبب الجماع يشترى فيه الرجل والمرأة ، أما مسألة وجوب الفدية ففيها كلام .

فمالك يرى أن المرأة إن طاوت الرجل كان عليها بذنة مثل الرجل ، وإن أكرهها أهدي عنها ، وقال الشافعية : يلزمها بذنة واحدة عنهما وهي رواية عن أحمد ، ولأحمد قول مثل مالك .

وأما الأحناف وأحمد في رواية : فإنهم يرون أن المرأة عليها من الفدية مثل ما على الرجل ولو كانت مكرهة ، وكل استدل بفتوى لابن عباس ، ورأي المالكية والشافعية

أقرب إلى الوارد وعموميات الدين .

(هنا) وقد عرضا أن هذه الأحكام لا تسري بكلياتها على من وطئ بيته أو بهيمة أو صغيرة لاشتهاى ؛ لأن هذا النوع من الوطء لا يوجب الحد ، فعلى الفاعل حيشفي شاة إن أنزل ، وإن لم ينزل فلا شيء عليه . وبذلك قال الأحناف والمالكية .. أما الشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون .. بل يوجبون ما سبق على من وطئ بيته أو بهيمة أو غير مشتهاه .

الوطء في العمرة

الوطء في العمرة له ثلاثة أحوال : قبل الطواف ، قبل السعي ، قبل الحلق .

فإن وقع قبل الطواف : فسدت العمرة ، ووجبت إعادتها وعليه المضي فيها إلى آخرها ، ولزمه شاة أو شبعان بدنة .

وإن جامع بعد الطواف قبل السعي والحلق : فعليه نفس الجزاء السابق غير أنه تجب عليه بدنة ، ولا تكفي شاة عند الشافعى وأحمد وتكتفى عند المالكية ، والعمرة فاسدة عند هؤلاء الثلاثة .

وأما عند الأحناف : فإن طاف أربعة أشواط ثم جامع قبل الإنعام وقبل الحلق ؛ فإن العمرة صحيحة وتجب بدنة .

وإن جامع بعد السعي وقبل الحلق : فإن عمرته لا تفسد إلا عند الشافعى وعليه شاة عند الثلاثة ، أما عند الشافعى فقد فسدت وعليه قضاها ، وذبح بدنة .

أحكام الوطء عند القارن

عند المالكية والشافعية والحنابلة : أنه إذا وطئ القارن قبل الوقوف ببرقة أو بعده قبل التحلل الأول ؛ فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضي في فاسدهما ، وعليه بدنة للوطء ، وشاة للقرآن ، فإذا قضى لزمه شاة أخرى عند القضاء ولو كان مفردا ؛ لأنه لزمه القضاء قارنا ، فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القرآن ^(١) .

تكرر الوطء

تكرر الوطء إن كان قبل الوقوف ببرقة ، وكان التكرار في مجلس واحد في ليل أو

(١) الدين المخالف ج ٩ .

نهار ؛ فإن عليه شاة والقضاء ، والمضي في أعمال الحج ، وإن تعدد المجلس ؛ لزمه لكل مجلس جامع فيه كفارة ؛ هي شاة أو شباع بذنة عند أبي حيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : إن لم يكن كفر عن الأول كفر كفارة واحدة ، وإن كرر الوطء بعد الوقوف بعرفة في مجلس واحد ؛ لزمه بذنة واحدة ، وإن كرر في أكثر من مجلس ؛ لزمه بذنة للأول وشاة للثاني عند أبي حيفة وأبي يوسف والأصح عند الشافعي .

وقال مالك : لا يجب بالوطء الثاني شيء ؛ لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء .

وقالت الحنابلة ومحمد بن الحسن : إن كان كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة أخرى كال الأولى ولا فعليه كفارة واحدة .

مقدمة الحجاج

لمس المرأة الحلال وتقبيلها وما يشبههما إذا كان بغير شهوة فلا شيء فيه ، ولا حرمة ولا فدية ... وإن كان ذلك بشهوة قبل التحلل الأصغر ؛ فعليه فدية ، ويعتبر آثماً إن كان عامداً . وأما بين التحللين الأصغر والأكبر : فإنه إذا حدث شيء من ذلك أو حدثت مباشرة في غير الفرج ؛ فإن الفقهاء اختلفوا ، فمنهم القائل بالتحريم ، وعليه شاة فقط إن لم ينزل ، وكان مختاراً عامداً عملاً بالتحريم . فقه الحج والعمرة وكذلك الحكم إن أنزل عند الأحناف والشافعية ، وقال مالك : إن أنزل فسد نسكه وعليه القضاء ويدنة ، وهي رواية عن أحمد .

ومن الفقهاء من يقول : ليس بحرام فعله بين التحللين .

وابن حزم له في القبلة واللمس وال المباشرة رأي خالف في جمهور الفقهاء ، فقال : مباح للحرم أن يقبل أمراته ، ويباشرها ما لم يولج ؛ لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفت ، والرفث هو الجماع فقط ، ولا عجب أتعجب من ينهى عن ذلك ولم ينه الله عنه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام قط ... وقد وافقه سعيد بن جبير وعطاء وأبو الشعثاء جابر ابن زيد . وقال : ولم يصح فيمن نظر فاما ذى أو أمنى عليه دم ^(١) .

* * *

الختامية على الطواف والتسعى وغيرهما

سبق الكلام على شروط الطواف وعرفنا أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر

(١) المعلمي ج ٣ ص ٢٥٤ .

وطهارة الثوب ، والبدن والمكان من شروط الصحة ، فلو طاف مخللاً بشرط فإن الطواف يفسد ولا يصح ، وإذا فسد الطواف فسد السعي الذي حصل بعده ؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح . وللأحنااف كلام كبير في هذا المجال لا نجد داعياً للإطالة فيه .

ونقدم الكلام في السعي وشروطه ، وفي عرفة والمزدلفة ، وقد عرفنا من قبل حكم ترك ركن من أركان الحج أو العمرة ، وعلينا أن ندرك أن كل شيء قبل فيه إنه واجب عند أبي حنيفة أو أحمد فإن الإخلال به يجب فيه دم ، وقد فصلت ذلك بما يكفي عند الكلام على كل واجب من الواجبات .

* * *

الجنابة على الصيد وحده

الجنابة على الصيد تكون بالاعتداء على ما نهانا الله تعالى أن نتعرض له من صيد البر سواء كان الاعتداء بالصيد ، أو بالأكل ، أو بكسر البيض .. الخ . وقد سبق التفصيل في محظورات الإحرام ، فمن كان محرماً بحج أو عمرة أو بيهما فقتل صيداً بريئاً ميتاً متوفحاً في الأصل ، ولو كان غير مأكول اللحم .. أو تسبب في قتله بدلالة عليه ولم يكن المدلول عالماً به ؛ فعليه الجزاء المقدر لقتل ذلك الصيد ولو كان ناسياً إحرامه أو جاهلاً الحكم أو مضطراً لأكله ؛ لأن الشارع ثبت أن أذن لنا في إزالة الأذى مع إزالتنا بالقدية في موضوع الذي أصيب رأسه بالهوان .. وفائدة الإذن من الله دفع الإثم ورفع الذنب عن الإنسان لا غير .
وعليه الجزاء لو ذبح أو صاد طيراً أو حيواناً مستأنساً أصله متواحش مثل : الخمام ، والظبي ، والغزال .

والجزاء المطلوب على الصيد : هو أن يفرم حيواناً مائلاً للذي صاده أو ذبحه ، وهذه الغرامة تكون بشراء مثل الصيد والتصدق بلحمه ، أو بتقدير قيمةه والتصدق به على المساكين ، بأن يعطي كل مسكين مثلاً أو قيمته عند مالك والشافعي . وأحمد يقول : يعطي مثلاً من البر ، أو مدین من غيره ، أو يصوم عن نصيب كل فقير يوماً فيصوم يوماً عن كل مد حسيماً ذكر .. ومحمد بن الحسن والأحنااف يرون أن يعطي كل مسكين نصف صاع من البر ، أو صاعاً من غيره .

ولكي يعرف الحيوان المائل لما صاده وقتله أو ذبحه ؛ فإن عليه إحضار عدلين لهما معرفة بقيمة الصيد (أي قيمة ما يمثله) في موضع قتله ، أو في أقرب مكان منه إن لم يعرف قيمته

في مكانه .. ويفعل هذا ولو كان قد سبق أن الصحابة حكموا في الصيد الذي قتله .

وقال الشافعي وأحمد : لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له ، ولم يحكم فيه السلف ، وعلى هذا ففي الضبع شاة ، وفي الغزال عنزة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرا ، وفي النعامة بدنـة ، وفي الحمار الوحشي بقرة ، بذلك حكم عمر وغيره من الصحابة ذلك ، وإذا لم يكن للصيد مثيل ؛ أعتبرت القيمة حسب شهادة عدلين خبرين .

أحق المساكين بجزاء الصيد

إذا قوم الصيد وأراد شراء مثله أو شراء طعام بقيمة للتصدق به ؛ فإن المساكين الذين يستحقون هذه الصدقة هم مساكين الحرم عند الشافعية والحنابلة ..

ومحمد بن الحسن يقول : يصدق به على أهل المكان الذي حصلت فيه جريمة الصيد ولو كان من الحل ، فإن لم يكن به مساكين فعلى أقرب مكان إليه .

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : إن اشتري بالقيمة هدياً فلابد من ذبحه في الحرم ، فلو ذبحه في الحل لا يخرج عن العهدة إلا إذا أعطى كل مسكين ما يساوي قيمة صدقة الفطر (نصف صاع من بر ، أو صاعاً من غيره) .

أما إن اشتري بالقيمة طعاماً مما يجزئ في صدقة الفطر ؛ فإن له أن يصدق به في أي مكان ، ولو في بلده ، لأن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من قمر ، أو شعير ... الخ ، أو يصوم عن نصيب كل مسكين يوماً في أي زمان وفي أي مكان .

جزاء لبن الصيد وبضمه

من شرب لبن صيد أو كسر بيضه ؛ فإن عليه قيمة اللبن والبيض يصدق بها على المساكين ؛ كل مسكين يعطى مثل الواجب على كل فرد في صدقة الفطر ، فإن لم يوجد ؛ صام يوماً عن كل مسكين ، وإن كان البيض فاسداً ؛ فلا شيء فيه .

وإن خرج منه فرغ ميت ، لزمه قيمته حيّا ، ولو ضرب الحرم صيّداً فحدث به عيب ولم يميت ؛ ضمن ما نقص ..

ومن قتل صيّداً لا يؤثر كل لحمه ولا يحل له قتله ؛ فعليه الجزاء بحيث لا يزيد على شاة أو كيش . ولو ذبح الحرم صيّداً فهو ميتة لا يحل له ولا لغيره أكله ، ولو أكل منه ؛ لزمه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد : لا جزاء عليه بأكله ؛ لأن ميتة وعليه الاستغفار .

ويحرم بيع المحرم صيدنا أو مينا ، ويبطل هذا البيع كما يبطل ويحرم الشراء .

* * *

الإحصار

الإحصار معناه في اللغة المنع والحرس ، وشرعاً المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن ، ويكون الحصر بكل شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدواً - ولو مسلماً - أو مرضاناً يزيد بالذهب أو الركوب ، أو موت محرم المرأة أو زوجها عند القاتلين بوجوبه ، أو هلاك النفقه ، وهذا رأي أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي : لا يكون الإحصار إلا بالعدو وهو رأي لأحمد ؛ لأن آية الإحصار نزلت في حصر النبي ﷺ وأصحابه في الحديبة . وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَلَا أَسْتَرِسَّ مِنَ الْمُنْتَهَى﴾ [سورة البقرة آية : ١٩٦] .

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو [أخرجه البيهقي] والراجح أن الحصر يكون بالمرض والعدو وغيرهما لعموم الآية .

ما يطلب من المحصر

إذا منع المحرم بأي سبب مما سبق من إتمام الحج أو العمرة ؛ فإنه له البقاء محرماً حتى يزول الإحصار ، وله إرسال شاة أو ثمنها لشتري به وتدفع عنه في المحرم في وقت معين عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ويكتفيه سبع بدنة ، ويتحلل بعد مضي الوقت الذي عيشه الرسول للذبح ، ويكون التحلل بلا حلق ولا تقصير ، فلا يتتحلل قبل الذبح .

ولا يذبح في غير المحرم ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَلَا أَسْتَرِسَّ مِنَ الْمُنْتَهَى﴾ .

وثبت أن النبي ﷺ حين أحصر بالحديبة أرسل هدية فذبح بالحرم حيث لا يعلم الكفار ذلك ، فإن لم يجد ما يذبحه ؛ يبقى محرماً حتى يجد الدم وتدفع في المحرم ؛ لأن الهدي هنا لا بدل له في الآية ، وعن أبي يوسف أن الهدي يفرون ويصدق بقيمةه لكل مسكن نصف صاع .

وإن كان المحرم قارئاً ؛ أرسل دماً للحج وآخر للعمره ، ويبقى محرماً حتى يصل الهدي وتدفع .

ولا يذبح دم الإحصار إلا في المحرم لآية ﴿وَلَا تَغْلِبُوا رَبُّكُمْ حَتَّى يَلْعَمَ الْمُنْتَهَى﴾ ومحله

الحرم لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعْلَمُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَيْقِ ﴾ [سورة الحج : ٣٣] وقوله : ﴿ هَذِئَا بَلِفْرِ الْكَثِيرِ ﴾ [سورة المائدة : ٩٥] ويصح ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة ، وعند صالحية .

لا يصح إن كان محرماً بحاج ، وقال الشافعي وأحمد : يحل الحصر بالحج أو العمرة بذبح الهدي في مكان الإحصار ، وبالخلق أو التقصير ، ولا يطالب بإرسال الهدي إلى الحرم ، لأن ذلك هو الثابت الصحيح عن النبي ﷺ في عمرة الحديبية ^(١) كما رواه أحمد والبخاري والبيهقي .

وقال المالكي : من منع بعد إحرامه بالحج عن الطواف بمرض أو عدو أو حبس ، فإن له أن يتخلل بالنية ولا دم عليه والخلق سنة في حقه .

ومن تمكن من الطواف وفاته الوقوف بعرفة ، فإن بعد عن البيت : تخلل بالنية ، وشنع له الخلق ، ولا دم عليه ، وإن قرب منه : تخلل بنية عمرة ، ويقوم بأعمال العمرة ، ومن وقف بعرفة ومنع عن باقي أعمال الحج فقد أدرك الحج ، لأن طواف الركن يمتد الوقت ، وأما نزول مزدلفة ورمي الحمار ، والمبيت يعني ؛ فيكتفي فيها كلها دم واحد كتسبيان الجميع .

وهل على المُحصّر قضاء ما أحضر عنه أم لا ؟ فيه قولان للمفهوماء .

والإحصار لا يسقط الفرض عن المُحصّر بل عليه أن يصح عند الاستطاعة حتى يسقط عن نفسه حجة الإسلام ، ولو تخلل المُحصّر ثم زال الإحصار وأمكنه الحج ، لزمه الحج عند مالك والشافعي وأحمد إن كانت حجة الإسلام ، أو حجة واجبة ، أو أخذنا بوجوب القضاء على المنطوع .

الفوات

الفوات معناه : عدم فعل شيء في وقته ، والمراد به هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة . أما العمرة فلا تفوت بالإجماع ؛ لأنها غير مؤقتة بوقت خاص بها .

فمن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة لغير عذر أو لغير عذر ؛ لزمه التخلل من إحرامه بعمل عمرة بلا إحرام جديد ، ثم يحلق أو يقصر عند الأحناف ومالك والشافعي ؛ وال الصحيح عند أحمد ، وإذا تخلل لزمه الحج من قابل ، ويجب عليه دم عند غير الأحناف .

(١) والحدبية بعضها في الحلال وبعضها في الحرام ، وفي موضعها مسجد النبي ﷺ الذي يربع فيه تحت الشجرة لذا قال بعضهم : إن التخلل فيها كان في الحرام .

والأصل في هذا : أن آياً أیوب الأنباري خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتز ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهدي ما تيسر من الهدى .. [أنترجه مالك واليهقى بـ[سأيد صححة]] ، وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وقال : فإن لم يجد هدية فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

* * *

كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله

من أروع السفر لاداء الحج أو العمرة ، أو لهما مقاً ، فإن عليه قبل السفر أن يهتم بالآتي :

(١) أن يتوب إلى الله تعالى قبل سفره توبة صادقة نصوحاً ، فإنه لا يدرى ألم يرجع أم لا ؟ والتوبة مطلوبة في كل وقت ، وهي في مثل هذا السفر المراد به الطاعة تكون أكثر أهمية ، وشروط التوبة التي تصح بها ثلاثة :

- ١ - الندم على ما فعله من ذنب .
- ٢ - العزم على عدم العودة إليه .

٣ - الإقلاع في الحال عن الذنب الذي تاب منه .

هذا إذا كان الذنب فيما بينه وبين الله ، أعني حقاً من حقوق الله فقط ، فإن كان حقاً من حقوق العباد ، فإن التوبة لا تقبل إلا برد حقوق العباد إليهم ، أو أن يسامحوا التائب ويغفروا له ذنبه وحقهم عليه ، فمن سرق مالاً أو اغتصبه ، فلا بد من رد المال ، أو أخذ العفو من صاحب المال ، ومن ضرب إنساناً أو شتمه أو آذاه بأي نوع ، فإنه يتطلب منه الصريح وبعذر له حتى يرضي صاحب الحق ، وهكذا .

(٢) كتابة الوصية واجبة على كل مسلم في كل وقت ، وهي في مثل حالة السفر أشد وجونا ، وذلك بالنسبة لحقوق الناس التي لا يوجد لديهم سندات أو وثائق تثبتها ، وكذلك بالنسبة لحقوق الله التي لم يؤدها مثل : الزكاة والصوم ونحوهما ، ومثل : الوصية بترك معصية يعلم وجودها في أهله ، أو أنهم يعملونها إذا فارقهم ، كالوصية بالحافظة على الصلاة ، وإخراج زكاة المال ، وعدم السفور والاختلاط غير المشروع بالأجانب ... إلخ ، ويشهد على وصيته ، والوصية مستحبة في غير الأمور الواجبة .

(٣) أن يصرح لسفره يوم الخميس إن استطاع كما كان يفعل النبي ﷺ ، ويأخذ

له رفيقاً صالحًا ، وير على إخوانه ويودعهم ، ويسألهم الدعاء له ، ويدعو لهم ، فقد أمر النبي ﷺ بذلك رجلاً كان مسافراً إلى البحرين ، كما يستحب الإitan بأدعية السفر ، وأن يكون في سفره مساعدًا لأخوانه رفيقاً لهم ، متواضعاً لهم .

(٤) أن يتحرى الحج بالمال الحلال ، فإن حج بمال حرام ، فإن بعض الفقهاء يرى أن الحج باطل .

* * *

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ، ويقص شعره وأظافره ، ويغسل ، أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام ، فإذا بلغ الميقات ، صلى ركعتين وأحرم - أي توى الحج - ، إن كان مفرداً ، أو العمرة إن كان متictتاً أو هما معاً ، إن كان قارناً . وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .


أما تعين نوع النسك ، من إفراد ، أو فران ، فليس فرضاً ، فلو أطلق النية ولم يعين نوعاً خاصاً صحيحاً ، ولوه أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

ويمجرد الإحرام شرع له التلبية بصوت مرتفع ، ثم يلبي كلما علا شرقاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركيناً أو أحداً ، وفي الأسحار وفي دبر كل صلاة ، وعلى الحرم أن يتتجنب الجماع ودواعيه ، ومخالفة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لافائدة فيه ، وأن لا يتزوج ، ولا يتزوج غيره ، ويتجنب ليس الشحيط والخيط ، والخداء الذي يستر ما فوق الكعبين . ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً ، ولا يحلق شعراً ، ولا يقص ظفراً ، ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة ، استحب له أن يدخلها من أعلىها بعد أن يغسل من بدر ذي طوى ، بالواهر ، إن تيسر له .

ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من « باب السلام » ذاكراً أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، وملتزمًا الخشوع ، والتراضع والتلبية .

فإذا وقع بصره على الكعبة ، رفع يديه وسأل الله من فضله ، وذكر الدعاء المستحب في ذلك . ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود ، فيقبله بغير صوت ، أو يستلمه بيده ويقبلها ، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه .



ثم يقف بحذائه ، ويقول الذكر المستون ، والأدعية المأثورة ، ثم يشرع في الطواف .
ويستحب له أن يضطبع ويرتلي في الأشواط الثلاثة الأولى .
ويمشي على هيته في الأشواط الأربع الباقية ، ويسعى له استلام الركن اليماني ،
وقبيل الحجر الأسود في كل شوط .
فإذا فرغ من طوافه ؛ توجه إلى مقام إبراهيم تاليا قول الله تعالى : ﴿وَأَتَيْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُكَلِّل﴾ .

فيصلني ركتتي الطواف ، ثم يأتي « زرم » فيشرب من مائها ويتصلع منه ، وبعد ذلك يأتي « المترم » فيندعو الله تعالى بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ثم يستلم الحجر وقبيله ويخرج من باب « الصفا » إلى « المروءة » تاليا قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية .
ويصعد عليه ، ويتجه إلى الكعبة ، فيندعو بالدعاء المأثور ، ثم ينزل فيمشي في السعي ، ذاكراً داعياً بما شاء .

فإذا بلغ « ما بين الميلين » هرول ، ثم يعود ماشيًا على رسle حتى يبلغ المروءة ، فيصعد إليه ويتجه إلى الكعبة ، داعياً ، ذاكراً ، وهذا هو الشوط الأول ، وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

وهذا السعي واجب على الأرجح ، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم .
فإذا كان الحرم متعمقاً : حلق رأسه أو قصر بعد هذا السعي ، وبهذا تتم عمرته ،
ويحل له ما كان محظوظاً من محظيات الإحرام ، حتى النساء .

أما القارن والمفرد : فيقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم الممتنع من منزله ، ويخرج - هو وغيره من يقى على إحرامه - إلى منى ، فيبيت بها .

فإذا طلعت الشمس ذهب إلى « عرفات » ونزل عند مسجد « نمرة » ، وافتسل ، وصلى الظاهر والعصر جمع تقديم مع الإمام يقصر فيما الصلاة ، هذا إذا تيسر له أن يصلى مع الإمام ، وإلا صلى جمعاً وقصراً ، حسب استطاعته .
ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال ، فيقف بعرفة عند الصخرات ، أو قريباً منها .
فإن هذا موضع وقف النبي ﷺ .

والوقوف بـ « عرفة » هو ركن الحج الأعظم ، ولا ينس ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .
ويستقبل القبلة ، ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهاج حتى يدخل الليل .
فإذا دخل الليل ؛ أفضى إلى « المردفة » فيصل إلى المغارب والعشاء جمع تأثير . ويبت بها .
فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام بعد الصلاة ، وذكر الله كثيراً حتى يسفر الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الحمرات ذاتها إلى « منى » . والوقوف بالمشعر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم ، وقيل : ستة لا يلزم بتركه شيء .

وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبعين حصيات ، ثم يذبح هديه - إن أمكن -
ويحلق شعره أو يقصره ؛ وبالحلق يحل له كل ما كان محرماً عليه ، ما عدا النساء .
ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة ، وهو طواف الركن ؛ فيطوف -
كما طاف - طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة ، وإن كان متمنعاً سعي بعد الطواف ، وإن كان مفرداً ، أو قارئاً ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزم سعي آخر على الراجح خلافاً للأحاديث .
وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء حتى النساء ، ثم يعود إلى « منى » فيبيت بها ،
والبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم ، وقيل : ستة .

ولإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمي الحمرات الثلاث ،
مبتدئاً بالحمرة التي تلي « منى » ثم يرمي الحمرة الوسطى ، ويقف بعد الرمي ، داعياً
ذاكراً ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها .

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبعين حصيات قبل الغروب ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .
ثم هو مخير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت

وينهي ، في اليوم الثالث عشر .

ورمي الجمار واجب يعمر تركه بالدم ، ووقت استحبابه ما ذكر ، ووقت جوازه كل أيام التشريق .

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده ؛ طاف طواف الوداع ، وهذا الطواف واجب على غير الحائض والنفساء .

وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع ، إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقدم : أن أعمال الحج والعمرة ، هي : الإحرام من الميقات ، والطواف ، والسعى ، والخلق ، وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

ويزيد على الحج : الوقوف بعرفة ، والمبيت بمذدلفة ، ورمي الجمار ، والمبيت بد (منى) ، والذبح والخلق أو التقصير .

هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة . والله أعلم .

* * *

ما تختلف فيه المرأة والرجل

المرأة كالرجل في جميع أعمال الحج والعمرة وتحاليفه في ثمانية أمور هي :

١ - لا تكشف رأسها ؛ لأن إحرامها في وجهها فتشكته دون الرأس وكذلك تكشف كفيها .

٢ - لا ترفع صوتها بالتلبية في مكان تخشى فيه الفتنة ، ولا بطريقة منغمة فاتحة .

٣ - ليس عليها اضططاع ولا رمل في الطواف ولا في السعي .

٤ - لا تخلق رأسها ولكن تقصص ؛ لأن حلقها حرام عند الأكثريه .

٥ - تلبس المحيط والخيط والخفين ولا تلبس القفارين ولا تلبس شطبيها .

٦ - لا تقرب الحجر الأسود عند الازدحام بالرجال .

٧ - إن أصبت بحيض أو نفاس ؛ فإنها تفعل كل شيء إلا الطواف .

٨ - إن حاضت أو نفست بعد طواف الركن ؛ غفقي غنها في طواف الوداع إن جاء وقت السفر وهي لا تزال حائضًا أو نفاسا ؛ لأن النبي عليه السلام رخص لهن في ذلك .

كيفية حج الرسول ﷺ


حج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة ، ونحن نسوق لك كيفية حججه ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله ؓ قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسعة سنين ^(١) لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثيرون كلهم يتمنى أن يأتِ برسول الله ﷺ ويغفل مثل عمليه . فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغسلي واستغاري ^(٢) بثوب وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب « القصواد » ^(٣) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدي بصرى ، بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شيء عملنا به ، فأهل ^(٤) بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعم لله وللملك . لا شريك لك » . وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر ؓ : لستنا نتوري إلا الحج ، لستنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمت ثلاثا ، ومشي أربعين ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ^{الظاهر} فقرأ : « وَاجْتَهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَحْمِيلًا فَعَلَّمَهُ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ » ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ » ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقني عليه حتى رأى البيت ، واستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره . وقال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(١) تسعة سنين ، أي بالمدينة قبل أن يحج .

(٢) الاستغارة : أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها .

(٣) القصواد : اسم ناقة النبي ﷺ .

(٤) أهل : من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية .



ثم دعا بين ذلك ؛ قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروءة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ^(١) سعى ، حتى إذا صعدنا مشي ، حتى أتي المروءة ، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا ؛ حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسرق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجعل ، وليجعلها عمرة » فقام شرافة بن مالك بن مجعشن ، فقال : يا رسول الله : أتعامنا هذا أم لأبد ؟ فتشبك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه ، واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحجج » مرتعين ، « لا ، بل لأبد أبداً » . وقدم عليه من اليمن يهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوجد فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ من حل .. ولبس ثياباً صبيحاً واكتحلث ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أني أمرني بهذا ، قال : فكان عليه يقول بالعراق ، فلهمت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرشاً ^(٢) على فاطمة للذى صنعت ، مستفتيها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذكرت عنه ، فأشبتهه أنى أنكرت ذلك عليها ، فقال « صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحجج ؟ » قال : قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به

(١) بطن الوادي . هو الذى يقال له : بين المليدين ، والمراد بالسعى الرؤمل وهو مشروع في كل الأشواط السبعة .

(٢) محرشاً : التحرير بالإغراء ، والمراد هنا تسليط النبي عليه لعتابها .

رسولك ﷺ ، قال : « فَإِنْ مَعَ الْهَدِيِّ فَلَا تُخْلِ ». .

قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمين ، والذي أتي به ~~من~~^{من} ماقفه ، قال : فجعل الناس كلهم وقروا ^(١) ، إلا التي ~~من~~^{من} ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية ^(٢) توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر ، وال المغرب والعشاء ، والفجر ^(٣) ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقية من شعر تضرب له بمنارة ؛ فسار رسول الله ﷺ - ولا تشک قريش إلا الله واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش في الجاهلية ^(٤) - فأجاز ^(٥) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنارة ، فنزل بها حتى إذا زارت الشمس ، أمر بالقصواد فمرحلت ^(٦) له فأتى بطن الوادي ^(٧) .. فخطب الناس وقال : « إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيْيِّ مَوْضِعٍ ، وَدَمَاءً جَاهِلِيَّةً مَوْضِعًا ، وَإِنْ أُولُو دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمَالَنَا ، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثَ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَهُمْ هَذَيْلٌ ، وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ^(٨) وَأَوْلُو دَمٍ أَضَعُّ وَبْنَ عَامِشَ بْنِ عَبدِ الْمَطَلِّبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعَ كُلِّهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخْدُقُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمُ فِرَوْجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ » .. إلى قوله : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كَاتِبُ اللَّهِ ، وَاتَّمْتَسَالُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟ »

(١) يؤخذ من هذا جواز فتح الحج إلى العمرة - من لم يسم الهدى - كما فعل الصحابة بأمر رسول الله ﷺ .

(٢) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسيجيئ بذلك لأنَّه مشتق من الرواية ، لأنَّ الإمام يروي للناس مناسكهم ، وقيل : من الارتفاع لأنَّهم يرتوون الله في ذلك اليوم وبجمعهون يعني .

(٣) يؤخذ من هذا أنَّ من السنة صلاة خمس أوقات يعني ، والمبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، ومن السنة كذلك لا يخرج يوم عرفة من مني إلا بعد طلوع الشمس ولا يدخل عرفات إلا بعد زوال الشمس وهذا كله حسب الاستطاعة .

(٤) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له : قرج ؛ وقيل : إنَّ المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظلت قريش أنَّ السيدة ~~من~~^{من} تقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ~~من~~^{من} إلى عرفات ، ولكنَّ الله أمره بذلك في قوله : « لَئِنْ أَنْبَشْنَا مِنْ حَتَّىٰ أَكْسَاحِ الْكَائِنَاتِ » أي سائر العرب غير قريش - وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة ؛ لأنَّها من الحرم - وكانت يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه .

(٥) فأجاز - أي المزدلفة - ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

(٦) مرحلت : أي جعل عليها الرحل .

(٧) بطن الوادي : هو وادي عرفة .

(٨) رب الجاهلية موضوع : أي باطل .

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصححت . فقال ياصيحة الشياحة ^(١) برفعها إلى السماء وينجذبها إلى الناس « اللهم اشهد » . ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ^(٢) ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حتى أتي الموقف ، فجعل بطن ناقته القصوأ إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة ^(٣) بين يديه ، واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وقد شق ^(٤) للقصوأ الزمام حتى إن رأسها ليصيب موروك رحله ^(٥) ويقول بيده اليمنى ^(٦) « أليها الناس ، السكينة السكينة » ، كلما أتي جيلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتي المردفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإناثين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ^(٧) ثم اضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين ، ثم ركب القصوأ حتى أتي المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرى جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

واردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرت به ظُفُر ^(٨) يتجرين ، فطبق الفضل ينظر اليهن ، فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بيده على وجه الفضل ، فتحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فتحول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بيده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه ، حتى أتي بطن المخشر ، فحررها قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى ^(٩) التي تخرج على الحمرة الكبرى ، حتى أتي الحمرة التي عند الشجرة فرمها بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى

(١) قال ياصيحة الشياحة : أي يقلبها ويردها إلى الناس شيئاً إليهم .

(٢) فيه دليل على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم بسبب النسك ، أو بسبب السفر على حلف في ذلك . (٣) حبل المشاة : أي مجسمهم . (٤) شق : أي ضم وضيق .

(٥) الموروك : الموضع الذي يشي راكب رجله عليه قدم واسطة الرجل إذا مل عن الركوب .

(٦) ويقول بيده اليمنى : أي يضرر بها قائلاً : الزموا السكينة ، وهي الرفق والطمأنينة .

(٧) لم يسبح بينهما شيئاً : أي لم يصل بينهما شيئاً من الصلوات المستونة ، وهذا الجمع متقد عليه من العلماء .

(٨) ظفر : جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابسها للبعير .

(٩) فيه دليل على أن سلك هذا الطريق من عرفات ستة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ؛ وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق (حسب) ليخالف الطريق كما كان يفعل في التسروح إلى العيدمين في مخالفة طريق اللهاب والإياب ..

الخذف ، رمى من بطن الوادي ^(١) ثم النصرف إلى المحرر ، فنحر ثلاثة وستين بيده ^(٢) ثم أعطي عليا .. فنحر ما غير ^(٣) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ^(٤) فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ^ﷺ فأقضى إلى البيت ^(٥) فصلى بمكة الظاهر ، فأثنى بيبي عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : « انزعوا ^(٦) بيبي عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم ^(٧) لنزعت معكم » فناولوه دلوها فشرب منه . [رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه] .

فصل الحرمين الشريفين وموطنهما

للحرم المكي والحرم المدنى فضائل ، على المسلم الإمام بها حتى يحاول الاستفادة من نعم الله تعالى التي أسبغها على الحرمين الشريفين وعلى المدينتين المكرمتين : مكة « البلد الأمين » وطيبة ، مهاجر ومشوى خير النبئين .. ومدينة الأنصار والمهاجرين .. قال تعالى : ﴿ وَالْيَمَنُ وَأَنْتُوْنٌ ۚ وَطُورِيْسِيَّةٌ ۖ وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ ۚ ۝﴾ (سورة التين : ١ - ٣) . والبلد الأمين هو مكة .

وقال تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا عَلَيْنَا وَيَخْلُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ ۝﴾ (سورة الحكوب : ٦٧) . والحرم الأمن هو حرم مكة .

وعن أبي قحافة ^{رض} أن رسول الله ^ﷺ توضأ ثم صلي بأرض سعد ، بأرض المرة عند بيوت الشفيا ، ثم قال : « اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك وبيتك دعاك لأهل مكة ، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم لمكة ، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ، وعدهم ، وثمارهم . اللهم حبب إلينا المدينة كما حبست إلينا مكة ، واجعل ما بها من رباء بحُمْمٍ ^(٨) ، اللهم إني حزقت ما بين لا يحيتها ^(٩) كما حزقت على

(١) بطن الوادي : أي بحيث تكون متنى وعرفات والمزلقة عن بيته ومكة عن بساته .

(٢) فنحر ثلاثة وستين بيده - فيه دليل على استحباب تكثير الهداي - وكان هدي النبي ^ﷺ في تلك السنة مائة بدنة .

(٣) ما غير : ما باقى .

(٤) ببضعة : أي بقطعة من اللحم .

(٥) أقضى إلى البيت : أي طاف بالبيت طراف الإفاضة .

(٦) انزعوا : أي اسقوا بالأدلة وانزعوها بالرشاء أي الجبال .

(٧) أن يغلبكم الناس على سقاياتكم : معناه لولا خوف في أن يخندق الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحروا عليه بحيث يغلوونكم ويدفعونكم عن الاستفداء لنزعت معكم لكثرة فضيلة هذا العمل وهو سفي الحرج .

(٨) حُمْمٌ اسم موضع بالمحففة به وباء شديد حتى لا يعيش فيه إنسان .

(٩) لا يحيتها مشى مفرده - لابة - وللابة عبارة عن أرض ملبة بحجارة سود ، والمدينة بها لابان واحدة =

لسان إبراهيم الحرم ». [رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح] .

وجاء في حديث رواه مسلم والبخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ما عن المدينة شيء ، ولا شعبت ^(١) ، ولا نقبت ^(٢) ، إلا عليه ملكان يحرسانها ». [رواه مسلم في حديث طريل] .

وعن سعد رض أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحرم ما بين لا يئن المدينة : أن يقطع عضها ^(٣) ، أو يقتل صيدها » ، وقال : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها ؛ إلا أبدل الله فيها من هو خير منها ، ولا يثبت أحد على لأولئك ^(٤) وجهدها ؛ إلا كثُر له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة » زاد في رواية : « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » . [رواه مسلم] .

يستفاد من هذه الأحاديث : أن المدينة لها حرم مثل مكة ، وأن حرمها لا يقطع شجره ، ولا يصاد صيده .. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، والمشهور عندهم : أن المعتدي على شيء من حرم المدينة يعتبر آثماً ولا ضمان عليه ، وأثير حقيقة يرى أن قطع شجر الحرم النبوى وصيده لا شيء فيه ؛ لأن النبي ﷺ رأى أنها عمر يلعب بطائر صغير وهو صبي فكان إذا قابله قال له يمازحه : « يا أنها عمر ما فعل التفريح؟ » وأجاب الأولون بأن ذلك ربما كان قبل التحرير ، أو أن الطائر كان من الحل .. وعن الصمعي بنية امرأة من بني ليث ^{رض} أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استطاع منكم لا يوث إلا بالمدينة فليوث بها ، فإنه من يوث بها لشفع له ، أو نشهد له » . [رواه ابن حبان في صحيح البخاري] .

وعن عائشة ^{رض} أن النبي ﷺ قال : « أتاني آتٍ وأنا بالحقيقة (واد من أودية المدينة مسبيلاً للماء) فقال : إنك بواحد مباركة » . [رواه البزار بإسناد جيد ثوي] .

وعن عبادة بن الصامت رض عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافتهم ، فأخيضه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عذر (نقل ولا فرض) ». [رواه الطبراني في الأوسط والكتير بإسناد جيد . أهد من الترغيب والتوعية] .

* * *

(١) طريق نافذ بين الجبلين .

= شرقية والثانية غربية ، والمدينة بينهما .

(٢) شدة ضيقها .

(٣) طريق في الجبل .

الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكحول

غيره من البلاط والأرض

- ١ - يستحب ألا يدخله أحد إلا بإحرام ولو كان لا يريد حججاً أو عمرة ، وقيل : يجب الإحرام .
- ٢ - يحرم شجره وحشيشه على الحرم وغير الحرم حتى على أهل الحرم .
- ٣ - يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والخلين .
- ٤ - يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيتاً ، أو مارضاً ، عند جماهير العلماء .
- ٥ - لا تحل لقطشه للتملك ، إنما تحل لمن يطلب صاحبها وينشده .
- ٦ - تغلوظ الدية بالقتل فيه ، لأن الذنب فيه أغلظ وأشد من غيره .
- ٧ - تحريم دفن المشرك فيه ، ولو دفن نعش ما لم يتقطع .
- ٨ - يحرم إخراج أشجاره وترابه إلى الخل ، ويكره إدخال أحجار الخل وترابه إليه .
- ٩ - هو المكان الختص بذبح الهدى به .
- ١٠ - صلاة النافلة لا تكره فيه في أي وقت من الأوقات ويستوي في ذلك مكة وسائر الحرم .
- ١١ - لا دم على المتسع والقارن إذا كان من أهله .
- ١٢ - إذا نذر قضائه لزمه الذهاب إليه هو والمسجد النبوى والمسجد الأقصى بخلاف غيره من المساجد ؛ فإنه لو نذر الذهاب إلى مسجد معين فإن ذهابه إلى أي مسجد يكفى عنه ، بذلك قال الفقهاء إلا أبا حنيفة .
- ١٣ - يحرم استقبال الكعبة ببول أو غائط وفي ذلك خلاف عند الفقهاء معروف .
- ١٤ - يضاعف الأجر فيه في الصلوات وسائر الطاعات .
- ١٥ - تستحب صلاة العيد في المصلى إلا إذا كانوا بالحرم ؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل .
- ١٦ - لا تقام الحدود ، ولا يستوفى القصاصون فيه عند بعض الفقهاء .
- ١٧ - يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

١٨ - حج الكعبة كل سنة فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، ولو كان الحاج واحداً .
(هذا) والمسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهو الغالب ، وقد يراد به الحرم ،
وقد يراد به مكة ، والله أعلم ^(١) .

لذلك وللآثار الواردة في فضل مكة نجد الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون : إن
مكة أفضل البلاد على الإطلاق .

وقد جاء في حديث أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذني وقال : حديث حسن غريب
صحيح ، أن عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع النبي ﷺ وهو راقف بالخزرة في سوق
مكة يقول : « والله إني خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت
منك ما خرجت » .

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لملائكة : « ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ، ولو لا
أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » [أخرجه الترمذني وقال : حديث حسن صحيح غريب].
وبهذا القول قال الجمهور وابن وهب وحبيب من أصحاب مالك ، المشهور عن
مالك أنه يرى المدينة أفضل من مكة لحديث : « ما بين بيتي وبيتي روضة من رياض
الجنة » . [أخرجه مالك والشیخان] .

* * *

(١) إعضاخ المذاهب للتروي ص ١٣٤ .

فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي

والمسجد الأقصى ومسجد قباء

أحاول هنا أن أقدم للقارئ الأدلة على ما يذكر في العنوان بدون زيادة إلا ما يستدعيه المقام .

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » [رواه أحمد وابن حبان في صحيحه] .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » [رواه أحمد وابن حبان بإسنادين صحيحين] ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » . [رواه البخاري واللفظ له ، وسلم والترمذى] .. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة ، كتب له براءة من العذاب ، وبراءة من التفاق » [رواه أحمد ورواته رواة الصحيح ، والطبراني في الأوسط ، وهو عند الترمذى ، بغير هذا اللفظ] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته بعض نسائه فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أشئت على التقوى ؟ فأخذ كفما من حضبة تضررت بـ الأرض ثم قال : « هو مسجدكم هذا المسجد المدينة » [رواه سلم والترمذى والناساني] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة بيت المقدس بخمسين ألف صلاة » [رواه الطبراني في الكبير وابن حيزرة في صحيحه] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تشد الرجال إلا ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . [أخرج البيهقي] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور قباء أو يأتي قباء راكباً ومشياً . زاد في رواية : فيصلني ركعتين . [رواه البخاري وسلم] .

(١) قال الشافعى وجمهور العلماء : مكة أفضل من المدينة ، والمسجد الحرام أفضل من المسجد النبوى ، وبالعكس قال مالك وطائفة قليلة .

وفي رواية للبخاري : أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل شهرين راكباً ومشياً ، وكان عبد الله يفعله .

وعن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد ، سمعاً أباهما ﷺ يقول : لأن أصلّى في مسجد قباء أحب إلى من أن أصلّى في مسجد بيت المقدس . [رواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما] .

وعن أبي شهيد بن ظهير الأنصاري ﷺ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » [رواه البرمذني وقال : حسن ثريب ، ورواه ابن ماجه والبيهقي وقال المأذن فيه : ولا نعرف لأبي شهيد حدبه صحيحًا غير هذه] (١) .

ومن تلك الأدلة تدرك أن قصد زيارة هذه المساجد أمر مشروع ومطلوب على سبيل الاستحباب إلا المسجد الحرام ، فإن زيارته تابعة للحج في حكمه ، حيث لا سبيل إلى الحج إلا بالطواف ، ولا طواف إلا في المسجد وعن طريقه ، وكذلك العمرة ، وخيار من دخل مسجداً من تلك المساجد أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه . اهـ .

* * *

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢١٣ وما بعدها طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

مَحَالِمُ تَارِيْخِيَّة

مَحَالِمُ بِمَكَّةِ الْمَكْرُومَةِ

بَشَرُ زَمْرَدِيَّةِ


بئر زرم تقع جنوب مقام إبراهيم ، وهي بئر قديمة العهد ترجع إلى زمن إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ، ويروى أن هاجر لما نزلت بولدها إسماعيل في مكان البيت وظمع طلبته الماء ، فلم تجد له ، فجاء جبريل عليه السلام وبحث في الأرض بعقبه ، فتبع الماء على وجه الأرض ، فكان ذلك نشأة زرم ، وأدارت هاجر عليه حوضاً خفيفاً أن يفوتها الماء قبل أن تملأ قريتها ، وظلت المياه تنبت منها حتى درس موضعها ، وما كان زمن عبد المطلب بن هاشم جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في الشام مكان زرم فاستبانها وحفرها قبل مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد ورد في فضل ماء زرم أحاديث كثيرة ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خير ماء على وجه الأرض ماء زرم » . وذكر البخاري في صحيحه أنه لما شق صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصل ماء زرم ، وقال العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في باب الطب : ماء زرم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً ، وأحبها إلى النفوس وأعلاها ثمناً عند الناس ، وثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيرها ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنها طعام طعم » وزاد غير مسلم باسناده « وشفاء من كل سقم » ..

جَنَانُ حَرَاءِ

يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو مترات منها وعلى يسار الذاهب إلى عرفات ، ويرتفع عن الأرض التي يقع عليها بنحو (٢٠٠) متر يشرف على كل ما حوله من مرتفعات وهضاب وأودية ، وقد اختاره النبي الكريم ليتبعده فيه قبل أن يبعثه الله نبياً ورسولاً ، وفيه نزل جبريل على الرسول الكريم بالآيات الأولى من سورة العلق .

وغار حراء فجوة ضيقة سعتها مرقد ثلاثة متاجورين ، وأما علوه : فقامة رجل ، وفي نهايته صدع ترى منه الأرض والجبال إلى مكة .




مملكة المكرمة

دار الأرقم

صاحبها الأرقم بن عبد مناف بن أسد المخزومي ، صحابي لم يسبقه إلى الإسلام غير ستة من الصحابة ، وفي داره هذه كان رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام سرًا ، وفيها أسلم عمر بن الخطاب ﷺ .. وتقع قرب الصفا .

14

قرية على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة فيها منازل ومبانٍ لا تتجزء إلا في أيام الحجج ، ويقصدها الحجاج عند الفجر من اليوم الثامن من ذي الحجة فيمكثون فيها إلى طلوع شمس اليوم التالي حيث يقصدون عرفة ، وإليها يوفض الحجاج من عرفة بعد غروب شمس اليوم التاسع حيث يمكثون بها يوم العيد الكبير وأيام التشريق ، ويرمدون الجمرات وذلك بعد مبيتهم بالمردلفة ليلة العاشر ، وذهب البعض إلى أن كبش الفداء الذي افتدى به إبراهيم ولدته إسماعيل كان على منى على الجبل الواقع إلى يسار الذاهب إلى عرفات ، وأقيم على هذه البقعة مسجد يعرف باسم (مسجد الكبش) وفيها مسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول ﷺ ، وفيها مسجد الحيف .



جبل ثور :

أحد الجبال الكثيرة التي تحيط بمكة وارتفاعه عما حواليه يزيد عن ٥٠٠ متر ، يقع جنوب مكة وعلى مسافة ستة أميال منها ، وقد حل إلى الغار المجاور لقمة الرسول الكريم ومعه الصديق أبو بكر مدة ثلاثة أيام ، وذلك لما أذن الله لنبيه في الهجرة من مكة إلى المدينة ، وعشاً حاول الباحثون من قيام قريش العثور عليه وعلى رفيقه ، ولهذا يعد هذا الغار من الأمكنة المخالدة في التاريخ وفيه يقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْشُرُهُ فَقَدْ نَكَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَنْكَرَهُ الَّذِينَ سَكَنُوكُمْ إِذَا هَمْ كَافِرُوا فَلَا يُكَفِّرُونَ إِذَا يَكْفُرُونَ لَا يَنْكِرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَهُ مَنْ كَفَرَهُ عَلَيْهِ وَإِنْكَرُهُ يَحْشُورُهُ لَمْ تَرَهُمْ وَجْهًا كَلِمَةَ الْيَتَمْ سَكَنُوكُمْ إِذَا شَفَلُوكُمْ وَسَكَنَتْ لَهُمُ الْأَنْوَارُ وَلَهُمْ مَزِيرُهُ حَكِيمٌ ﴾ [٤٠] .

جبل قات :

يقع على مسافة ٢٥ كـ . م إلى الجنوب الشرقي من مكة ويرتفع عن سطح البحر بـ (٧٥٠) قدماً ويقف عنده الحاج في الناصع من ذي الحجة ليقوم بأهم مناسك مناسك الحج ، وفي الحديث : « الحج عرفة » وفي شماليه يقع جبل الرحمة الذي وقف عليه الرسول ﷺ يخطب المسلمين يوم حجة الوداع في العام العاشر الهجري مبيناً لهم أمور دينهم ، وفي هذا الموقف نزل على الرسول ﷺ ﴿ إِلَيْكُمْ أَكْتَبْتُ لَكُمْ وَيَكْتُمْ وَأَعْنَتْ عَلَيْكُمْ يَعْمَقُ وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْأَمْنَلَمْ وَيَنْتَهُ ﴾ [٣] .



مقبرة المعللة :


ويسميها المكيون « جنة المعللة » وتقع في الشمال الشرقي من مكة وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم ، وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول وأعمامه ، وقبور بعض الصحابة والتابعين ، ففيها قبور جدي الرسول عبد مناف وعبد المطلب وعمه أبي طالب ، وقبر زوجته خديجة بنت خويلد ، وقبر عبد الله بن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر وغيرهم كثيرون من أعلام الإسلام من الصحابة والتابعين وكبار العلماء والصالحين .. وقبور المعللة مسوقة بالأرض ، وتسمى أيضاً مقبرة الحجون نسبة إلى جبل الحجون المشرف عليها .

المادة بقارات المسجد النبوي الشريف


يقع المسجد النبوي في الجهة الشرقية من المدينة ، أساسه النبي ﷺ على قطعة أرض طولها (٣٥) خمسة وثلاثون متراً وعرضها ثلاثون متراً فمساحته عدد بنائه (١٠٥٠) ألف وخمسون متراً مربعاً . جعل أساسه الحجارة وتنبأ الجدار باللبن (الطوب الذي لم يحرق) وجعل عدنه جذوع النخل وسقفه بالجريدة ، ثم زيدت فيه زيادات .

- ١ - ففي سنة سبع من الهجرة بعد خير زاد النبي ﷺ فيه من الشرق والغرب ، والشمال ١٥٤ متراً فصارت مساحته ٢٥٠٠ متر ، وصار المسجد مربعاً ، طول كل ضلع خمسون متراً .
- ٢ - وفي سنة (١٧ هـ) زاد عمر في المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار ومن الشمال خمسة عشر متراً ومن الغرب عشرة أمتار فصار طوله ٧٠ متراً في عرض ٦٠ ، وصارت المساحة ٤٢٠٠ متراً مربعاً - أي فدان بالمصري ، وبناه عمر باللبن والجريدة ، وجعل عدنه من الخشب .
- ٣ - وفي سنة (٣٩ هـ) جدد عثمان بن عفان ﷺ بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحته ٤٩٦ متراً ، وبناه بالحجارة المنقوشة والجص ، وجعل عدنه من حجارة منقرفة أدخل فيها عمد الحديد وصب فيها الرصاص ، وسقفه بالساج .
- ٤ - وفي سنة (٨٨ هـ) أمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز أمير المدينة أن يجدد المسجد فجده وأدخل فيه شيخوخة أمهات المؤمنين ، وزاد فيه من الشرق والغرب والشمال ٢٣٦٩ متراً وبناه بالحجارة والقصبة (الجص) وجعل عدنه من حجارة حشوها عمد الحديد والرصاص .
- ٥ - وفي سنة (١٦١ هـ) زاد المهدي العباسي في المسجد من الشمال ٢٤٥٠ متراً وفرغ منها سنة (١٦٥ هـ) .
- ٦ - وفي سنة (٨٧٩ هـ) أجرى الملك قايتباي عمارة مهمة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعده وجدراهه وما ذرته وزاد فيه ١٢٠ متراً بالجهة الجنوبية الشرقية .
- ٧ - وفي ليلة (١٣ من رمضان ٨٨٦ هـ) أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً ، وانقضت صاعقة على المقدمة الكبرى قبضت على رئيس المؤذنين الذي كان يترنم عليها ، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمته وهدمت مجده وتداعى أكثر عده ، فأرسل الأشرف قايتباي الأمير سنفرو الجمالى إلى المدينة لعمارة المسجد ومعه الصناع والآلات اللازمة فعمروا المسجد على أتم وجه وزادوا في عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ متراً مربعاً . وقد أنفق الملك قايتباي على هذه العمارة ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى .





مسجد النبي  التوسيعة السعودية



المقدمة والرواية الشريعة

٨ - وفي سنة (٩٨٠ هـ) عمره السلطان سليم الثاني وبنى محراباً غربي المنبر النبوى على حد المسجد الأصلى من الجهة القبلية .

٩ - وفي سنة (١٢٦٥ هـ) أمر السلطان عبد المجيد بن مراد العثمانى بعمارة المسجد عمارة شاملة تناولته كلها خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس وغيرت الأعمدة القديمة بأعمدة أجود ووسعـت الأروقة الشمالية والشرقية فجعلـت رواقـين بدل ثلاثة ، وجعلـت الغـرـية ثلاثة أروـقة بـدل أربـعة ، وزـاد المعـزـرون روـاقـين في الجـهة القـبـلـية مما يـلي صـحنـ المسـجـد ، وزـيـدـتـ أـشـيـاءـ أـخـرىـ وـتمـ التـعـمـيرـ سـنةـ (١٢٧٧ هـ) في اثـنـيـ عشرـةـ سـنةـ ، وـقـدـ بلـغـتـ التـفـقـاتـ ٧٥٠،٠٠٠ـ جـنـيـهـ مـجـيدـيـ ، وـبـهـذـهـ الـزيـادـةـ صـارـتـ مـسـاحـةـ المسـجـدـ أـربـعةـ أـفـدـنـةـ ١٢،٦٠٠ـ مـترـ مـربعـ .

١٠ - وفي يوم الجمعة (١١ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ = ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ م) أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوى عمارة شاملة وتوسيعـهـ توسيـعـةـ كـامـلـةـ ، وـبـدـئـيـ فيـ التـنـفـيـذـ فيـ (١٠ يولـيوـ سنةـ ١٩٥١ـ مـ) فـهـدـمـتـ الدـورـ الـخـيـطـةـ بـالـمـسـجـدـ بـعـدـ اـنـتـرـاعـ مـلـكـيـتـهاـ بـشـمـنـ قـدـرـهـ ١١٥،٠٠٠ـ جـنـيـهـ ذـهـبـيـاـ ، وـرـوـضـ حـجـرـ الأـسـاسـ فيـ (رـيـعـ الـأـوـلـ سـنةـ ١٣٧٢ـ هـ = نـوـفـيـرـ سـنةـ ١٩٥٢ـ مـ) وـاحـتـفـلـ بـتـنـامـ الـعـلـمـ فـيـ مـسـاءـ (٦ـ مـنـ رـيـعـ الـأـوـلـ سـنةـ ١٣٧٥ـ هـ = ٢٢ـ مـنـ أـكـتوـبـرـ سـنةـ ١٩٥٥ـ مـ) وـقـدـ بلـغـتـ التـفـقـاتـ (٥٠) خـمـسـيـنـ مـلـيـونـاـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاـ تـساـويـ خـمـسـةـ مـلـاـيـنـ مـنـ الـجـنـيـهـ الـمـصـريـ .

وبـهـذـهـ الـعـمـارـةـ وـالـزـيـادـةـ التـىـ أـدـخـلـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ صـارـتـ مـسـاحـةـ ١٨٦٢٤ـ مـترـ مـربعـ أيـ ماـ يـسـاوـيـ أـربـعةـ أـفـدـنـةـ وـعـشـرـةـ قـرـارـيطـ وـعـشـرـةـ أـسـهـمـ .

وـصـارـتـ الـبـواـكـيـ الشـمـالـيـ خـمـسـاـ وـكـلـ منـ الشـرـقـيـ وـالـوـسـطـيـ وـالـغـرـيـةـ ثـلـاثـاـ ، وـأـبـابـ الـمـسـجـدـ عـشـرـةـ وـهـيـ :

- ١ - بـابـ السـلـامـ فـيـ الـجـنـوبـ الغـرـبيـ .
- ٢ - بـابـ الصـدـيقـ فـيـ شـمـالـهـ .
- ٣ - بـابـ الرـحـمةـ فـيـ ثـلـثـ الحـدـارـ الغـرـبيـ .
- ٤ - بـابـ سـعـودـ فـيـ شـمـالـهـ .
- ٥ - بـابـ عمرـ بـنـ الـخطـابـ بـالـشـمـالـ الغـرـبيـ .
- ٦ - بـابـ عبدـ الـجـيدـ شـرـقـيـ .

- ٧ - باب عثمان بن عفان في الشمال الشرقي .
 - ٨ - باب عبد العزير في الشرق .
 - ٩ - باب النساء في ثلث الحدائق الشرقي .
- وفي المسجد خمسة محاريب هي :
- ١ - محراب الرسول بالروضة إلى يسار المبر ، وهو محدث في أيام عمر بن عبد العزير .
 - ٢ - محراب عثمان في حائط المسجد القبلي .
 - ٣ - المحراب السليمي (نسبة لسليم الثاني) .
 - ٤ - محراب التهجد وهو خلف منزل علي شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة .
 - ٥ - المحراب الجيدي شمال دكة الأغوات .
- والله ولي التوفيق ^(١) .

(١) الدين المخلص ج ٩ ص ٣٢٢ وما بعدها .

زيارة قبر الرسول


زيارة قبر النبي ﷺ قال فيها القاضي عياض : إنها سنة مؤكدة مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها .

وقال بعض المالكية والظاهريه : إنها واجبة ، ولا دليل لهم على ذلك ، ولذلك قال بعض الخاتمة : إنها غير مشروعة ، وبذلك قال ابن تيمية ، وأنكر إنكاراً شديداً على ما يقع فيه جهل العالم وبعض الخواص من التمتع بالجديد المسور للقبر الشريف ، ودعائهم النبي ﷺ واستغاثتهم به ، وتقبيل الموالط من حول القبر ، وتزاحم النساء وسط الرجال في صورة مزرية محرمة بإجماع العلماء ، وإنه لحق في ذلك الإنكار الذي هو واجب العلماء بالدين .


وواجب القائمين بالأمر حتى لا تقع المنكرات في مسجد رسول الله ﷺ الذي شع منه نور هداية العالمين ، وطبق فيه الإسلام صافياً خالصاً من الأهواء والبدع عدة قرون .
والأشد من ذلك أنك لا تكاد تقف في موضع من المسجد النبوى إلا وتحجد النساء يرأسمنك من أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ، فأنين الغيرة ١٩ وأنين الرعاية لحقوق الله في مسجد رسوله الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام ؟ وهذه المنكرات لا تقع إلا في أيام الحج ، ويبدو أن الأمر صار فوق الاستطاعة بسبب عدم الحزم .

ولذلك أقول : إن على المسلم الذي يتجه إلى المدينة المنورة أن يتوبي زيارة المسجد النبوى ، فإن زيارته والصلوة فيه ستة ، تشتد لها الرحال ويُسافر من أجلها المسلم بمنص الحديث الصحيح : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » وقد سبق ، وبذلك يخرج من خلاف العلماء في حكم تحصيص السفر لزيارة القبر .


فإذا وصل إلى المدينة فإن زيارة قبر الحبيب تصير بالنسبة له ستة ؛ لأنه لم يسافر لها ، إنما سافر لغيرها فلما وصل إلى المدينة قام بالزيارة ، ويقوم بزيارة البقع الطاهرة كلها بعد وصوله ، وسأذكر لك كثيراً منها لتشجيع آثار الحبيب محمد ﷺ وتشاهد مواقعه وموافقه .



المسجد النبوي الشريف



صحراء الرسول الأعظم ﷺ (الروضة الشريفة)



قبور الرسول ﷺ



قبور الرسول ﷺ

أدب الزيارة

إذا ذهب المسلم لزيارة قبر الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام فعليه أن يدخل المسجد برجله اليمنى ويخرج باليمنى كالسنة في كل مسجد ، ويقول ذكر الدخول للمسجد ، ثم يذهب إلى القبر الشريف متذكراً فضل النبي ﷺ على العالم أجمع ، وكيف جعله الله رحمة للناس كافة ، ويستشعر حبه والعمل بسته ، ولزوم طريقته ، والتضحية في سبيل ما جاء به ، ليكون بذلك مجددًا عهداً ، وباعثًا أملاً ، ويكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ ، ويكون على أحسن مظهر من نظيف الشباب ، وجميل الطيب ويستحضر من الدعاء ما يفتح الله به عليه ، والدعاء بالوارد أفضل ، ثم يصلى آية صلاة حضرت ، وإلا صلى تحيّة المسجد ، ويتحرى إن استطاع أن تكون الصلاة عند المثبر بحيث يكون عمود المثبر حلماً من كبه الأمين إن أمكنه ، فهذا موقف النبي ﷺ - على ما قبل - قبل أن يوسع المسجد ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « ما بين ثيتي ومشبري روضة من رياض الجنة ، ومشبري على حوضي » (أخرجه مالك والشیخان والترمذی وصححه) ، ثم يأتي القبر الشريف بدون ازدحام أو إلذاء أو التصاق بالنساء ، فيستقبل جدار القبر ويستدير القبلة ويقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وله أن يزيد مثل قوله : « السلام عليك يا خير خلق الله ، يا إمام المتدين ، يا سيد المرسلين ، يا شفيع الملذين » ... الخ ، ويصلّي ويسلم عليه بالصيغة الإبراهيمية وبغيرها من الصيغ الواردة ، ويتجه إلى الله تعالى أن يقبل شفاعة النبي ﷺ فيه ، وأن يغفر له ذنبه ، ويجدد التوبة إلى الله تعالى ، ويجدد العهد والبيعة على الطاعة لله باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ثم يدعو لوالديه وللمسلمين ، ويبلغ سلام من أوصاه بذلك ، ثم يتآخر إلى يمينه قدر ذراع فيقول : « السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، وأمينه على الأسرار جراك الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء ، ثم يتآخر عن يمينه قدر ذراع ويقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر ، السلام عليك يا ناصر الإسلام والمسلمين ... الخ . جراك الله عن أمة محمد خير الجزاء ، وقد ورد : أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبا طه . [أخرجه البيهقي] .



القبة الخضراء

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي يسنده صحيح ما يفيد أن النبي ﷺ يسمع السلام والصلوة عليه ويرد على من يسلم عليه حيث قال ﷺ : « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روسى حتى أرد هذا » ويحاول الزائر أن يكتفى من الصلاة والدعاء والصلوة على النبي ﷺ في الروضة الشريفة ، وعند المنبر ، وفيما كان مسجداً في حياته هذا ، لأنه هو الذي بناه الفضيلة الخاصة بهذا المسجد ، وينوى الاعتكاف عند دخول المسجد كما يفعل عند دخول المسجد الحرام ، ولا يبر على القبر الشريف إلا ويسلم على النبي هذا ، ولا يأس من قدم من سفر أو عمر على السفر أن يأتي القبر الشريف فيسلم عليه هذا وعلى صاحبيه ، ويكتفى من الزيارة ما دام بالمدينة ؛ لأنها إكثار من فعل الخير ، وإذا أراد الصلاة فلا يجعل الحجرة الشريفة أمامه ولا وراء ظهره ، وينبغي أن يتمحرى الأماكن الفاضلة من المسجد بالصلوة فيها والدعاء وخصوصاً الأماكن الثمانية وهي :

(١) أسطوانة المصحف :

وهي علم على مصلى النبي هذا ، كان أمامها الجذع الذي كان يخطب إليه النبي هذا . قال يزيد بن أبي عبيد : كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف ، قلت : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة . قال : رأيت النبي هذا يتحرى الصلاة عندها . [اخرجه الشيخان والبيهقي] .

(٢) أسطوانة المهاجرين :

سميت بذلك ؛ لأن المهاجرين كانوا يجتمعون عندها ، وهي في الصف الذي خلف القائم في مصلى النبي ﷺ ، وهي الثالثة من المبر ومن القبر ، صلى إليها النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وأبي الزبير ، وورد أن الدعاء عندها مستجاب ، وتسمى أسطوانة عائشة .

(٣) أسطوانة التوبة :

وتسمى أسطوانة أبي لبابة ؛ لأنه ارتبط إلى جذع كان في محلها لما وقع منه في شأنبني قريظة ، ولم يحل حتى تاب الله عليه ، وهي الرابعة من المبر ، والثانية من القبر ، كان النبي ﷺ يصلى إليها التوافل ، وينصرف بعد صلاة الصبح ، ويتعکف وراءها مما يلي القبلة مستندًا إليها ، كما جاء ذلك عن ابن عمر في حديث أخرجه البهقي بسند صحيح رجاله ثقات .

(٤) أسطوانة المسرب :

وهي الأسطوانة اللاحقة بالشباك داخل المقصورة ، تلي أسطوانة التوبة من جهة الشرق سميت بذلك ؛ لأنه كان يوضع سرير النبي ﷺ عندها ، وهذه الأساطين الثلاثة في صف واحد لا فاصل بينهن سوى نصف أسطوانة ، وهذه الأساطين من زمن الأشرف قايمباي أحدثت عند بناء القبة على الحجرة الشريفة .

(٥) أسطوانة المحرس :

وهي شمال أسطوانة التوبة ، وتسمى أسطوانة عليع ؛ لأنه كان يجلس شرقها يحرس النبي ﷺ ، وكان هو وأمراء المدينة يصلون إليها .

(٦) أسطوانة الوفود :

وهي شمال أسطوانة المحرس ، وكان النبي ﷺ يستقبل الوفود عندها إذا جاءته .

(٧) أسطوانة مرحلة القبر الشريف :

وهي محاذية للحجرة الشريفة من الجهة الغربية عند انحراف جانبها إلى الشمال ، بينها وبين أسطوانة الوفود ، الأسطوانة اللاحقة بالشباك داخل المقصورة ، وكان النبي ﷺ يأتي إليها ويقول : السلام عليكم أهل البيت ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرًا .

(٨) أسطوانة التهجد

وهي مربعة شمال بيت علي عليهما السلام ، وفيها محراب على يسار المتوجه إلى باب جبريل كان النبي عليهما السلام يخرج إليها حصيراً كل ليلة فيطرح له وراء بيت علي ، ثم يصلى صلاة الليل ، فلما رأى المصليين بصلاته قد كثروا أمر بالمحصير قطوي ، وصار يصلى في المحرجة عشية أن تجب صلاة الليل على الأمة .

زيارة البقيع

يستحب من بالمدينة أن يزور البقيع كل يوم إن شاء وخصوصاً يوم الجمعة ؛ فإن عائشة أخبرت أن النبي عليهما السلام كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا لكم ما توعدون ، خذوا مؤجلون ، وإنما إن شاء الله يكُم لا يُحْقُّون ، اللهم اغفر لأهلي بقبيع الغرقد » [أخرجه سلم والبيهقي] وهو قريب من المسجد .

* * *

مساجد بالمدينة صلى فيها النبي ﷺ

وهي مساجد كثيرة تختص بالذكر منها خمسة لأهميتها عن غيرها .

(١) مسجد قباء :

يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتيه الزائر يوم السبت ويصلِّي فيه ، وقد مررت أحاديث في فضله .

(٢) مسجد الفتح :

وهو في الشمال الغربي للمدينة على جبل سلْمَع ، وتشن زيارته والصلاحة فيه والدعاء ، للحديث الذي أخرجه أَحْمَدُ وَالبِزَارُ بِسْنَدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مسجد الفتح ثلاثة : أَيَّامَ الْاثْنَيْنِ ، وَالْثَّلَاثَاءِ ، وَالْأَرْبَعَاءِ ، فَاسْتَجَبَ لَهُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (الظَّهُورِ وَالْعَصْرِ) فَرَأَى الْبَشَرَ فِي وِجْهِهِ ، قَالَ جَابِرٌ : قَلَمٌ يَنْزَلُ بِي أَمْرٌ نَّهَمُ غَلِيلٌ إِلَّا تَوْحِيدَ تِلْكَ السَّاعَةِ فَأَدْعُوكُ فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ .

(٣) مسجد الجمعة :

ويسمى مسجد الوادي ، وهو في منازل بني سالم بن عوف غرب الوادي على طريق الحرة ، فقد أدركه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة وهو في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطون الوادي ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وكان ذلك في اليوم السادس عشر من ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة .

(٤) مسجد الفضيحة :

شُئُّي بهذا الاسم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حاصر بني النضير ضرب قبه في موضع هذا المسجد وأقام به ، فجاء تمرين الخبر إلى أبي أيوب الأنصاري في نفر من الصحابة وهم في موضعه معهم راوية خمر من فضيحة (أي بسر مفضوح) فأمر أبو أيوب بـ^{عزلاه} الرواية ^(١) . ففتحت فسأل الفضيحة فيه ، فسمى مسجد الفضيحة ، ويعرف بمسجد الشمس ، وهو شرقي مسجد قباء على شفير الوادي ، وهو مسجد صغير .

(١) عزلاه الرواية : فم القراءة .

(٥ - ٦) مسجد الأحزاب، ومسجد القبلتين :

وتثنى زيارتهما والصلوة فيهما ، ومسجد الأحزاب معروف بالمدينة ، ثُبّي في عهد رسول الله ﷺ ، وهناك مسجد القبلتين ، ويقال : إنه هو الذي أتجه فيه المصلون إلى البيت الحرام أثناء الصلاة بعد تحويل القبلة ، وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق للشمال الغربي من المدينة ، وفيه قباتان .

* * *

آبار المدينة التي تزور

وهي كثيرة : وأهمها خمسة تستحب زيارتها ليعود المسلم بذكرتها وتصوره إلى العهد الأول للدعوة الإسلامية .

(١) بئر أرييس :

واريس اسم رجل يهودي أضيق إليه البئر ، وعمقها اثنا عشر متراً ، وفي أسفلها فتحتان يجري منها الماء إلى قاع البئر ، وفتحة ثالثة تصفيها بجري العين الزرقاء التي يشرب منها أهل المدينة ، وهي في الجنوب الغربي لمسجد قباء على بعد ٢٠٠ متر منه .. قال أنس بن مالك رض : كان خاتم رسول الله صل في بيته ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أرييس فأنزله خاتم ، فجعل يبعث به فسقط فاختطفنا ثلاثة أيام مع عثمان نترح البئر فلم نجد له . [انصره المخاري] .

(٢) بئر إهاب :

وهي معروفة اليوم بزرم ، في الحرة الغربية ، ماؤها شبيه بزرم ، وسميت بذلك لكثره التبرك بها ونقله إلى الآفاق كما ينقل ماء زرم .

(٣) بئر بيبركاء :

وهي بئر وستان شمالي سور المدينة من جهة الشرق ، وقد صارت لأبي بن كعب وحسان بن ثابت ، دفعها إليهما أبو طلحة ، بعد أن تصدق بالستان إثر نزول آية ﴿لَنْ تَأْتِ الْأَرْضَ حَقَّ تُنْفَعُوا إِنَّمَا تُنْجِدُونَ﴾ .

(٤) بئر بضاعة :

وهي في الشمال الغربي من تيزحاء يستشفى بالغسل من مائها ثلاثة أيام ، وكان النبي صل يشرب منها .

(٥) بئر رومة :

ومشهورة ببئر عثمان ، لأنها اشتراها فتصدق بها ، وهي في وادي العقيق في الشمال الغربي من المدينة .

مزاولات أخرى بالمدينة

الحقيقة أن المدينة حافلة بالمعالم التي تستحق الزيارة والسعى إليها لمشاهدتها ، من ذلك .

دار أبي أيوب الأنصاري :

وهي من الدور الأثرية بالمدينة المنورة ، وتقع شرق المسجد النبوى من ناحيته الجنوبية ، وقد كانت منزل رسول الله ﷺ أول نزوله بالمدينة وهجرته إليها قبل بناء حجرته ﷺ ، وبجوارها تقع دار عثمان بن عفان التي استشهد فيها ، وفيها الآن قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي ومعه قبر والد صلاح الدين ، وهناك دار أبي بكر ، وخالد بن الوليد ، وعبد الله بن عمر ، وكانت كلها تقع حول المسجد .

بدر :

هي قرية إلى الجنوب الغربي من المدينة تبعد عنها مسافة ١٥٠ كم ، وهي ملتقى طرق القوافل إلى الشام ، وكان يقام فيها سوق كل عام ، وعندما نشبت معركة بدر الشهيرة .

الجليل :

وهو جبل صخري على بعد أربعة كيلو مترات من المدينة المنورة وطوله من الشرق إلى الغرب ستة آلاف متر ، وفيه رعوس جبلية كأنها جبال مستقلة ، وهو أعلى من سطح البحر بمسافة ١٢٠٠ متر ، وفيه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أخذ جبل يوحينا ولوجهه » وفي سفحه قبر أسد الله حمزة الذي استشهد في هذه الغزوة ، وعلى مقربة منه مقابر الصحابة الذين استشهدوا في هذه المعركة .

كتاب السفر وأذكار الرجوع إلى الأهل

إذا أراد زائر المدينة الرجوع إلى أهله اتجه إلى المسجد وصل إلى ركعتين كما سبق ، وسلم على النبي ﷺ وصاحبيه ودعا بالعودة والمغفرة والرحمة ، وطلب العفو والعافية ، ثم يخرج بوجهه فإذا بدأ السفر دعا بدعاء السفر .. ما يتطرق منه مع العودة مثل أن يقول : اللهم إنا نسألك في سفري هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ثبت وترضى .

فقد كان النبي ﷺ إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبرٍ ثلاثة ثم قال : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين ، وإنما إلى ربنا لما قلوبنا ، اللهم إنا نسألك في سفري هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفري هذا واطر عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والختيفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المتقلب ، وسوء النظر في الأهل والمآل » وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آييون تائبون عابدون لربنا حامدون » . [أخرجه أحمد وسلم والله أعلم] ويستحب أثناء السفر إذا علا شيئاً كبيراً ، وإذا هبط سبع . وإذا أمسى بأرض قال : « يا أرض ربئي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد » .

وإذا نزل منزلًا قال : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » فإنه لا يضره شيء وإذا رأى بذلك يقصده قال : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أفللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرلن : أسائلك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، وننور بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

وعند الرجوع من السفر يفعل ما فعل في الذهاب من التكبير كلما صعد ، والتسبيح كلما هبط ، ويقول عند التكبير : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آييون تائبون عابدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأعداء وحده » . بذلك كله جاءت أحاديث صحيحة ، ويستحب أن يستصحب هدية إلى أهله عند العودة يدخل بها السرور عليهم .

ويرسل إلى أهله من يعلمهم بقدومه ، أو يرسل إليهم برقية ، أو خطاباً ، أو يكلمهم بالهاتف ، وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد يصل إلى ركعتين فيه في غير وقت كراهة ، ثم ينصرف إلى منزله ، ثم يستقبل المهتئين بقدومه .

ملاقاۃ الحاج وتهنئته

يستحب ملاقاۃ الحاج قبل دخوله بيته والسلام عليه ومصافحةه وطلب الدعاء منه وتهنئه بأن تقول له : قبل الله حجتك ، وأعظم أجرك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك .

وليمة السع

يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بذلة أو بقرة أو ما يستطيع ، ويصنع طعاما يطعم منه أصحابه ، وجيرانه ولا سيما الفقراء .

فقد أخرج البخاري : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة . اهـ .

* * *

خاتمة الرسالة

أخي القارئ الكريم

في نهاية المطاف ، وختام رساله « فقه الحج والعمرة » أرجو أن تكون قد وجدت فيها طلباتك بسهولة ويسر ، وأن تستغني بها عن غيرها من الرسائل والكتب .

وليأمل أن تكون قارئاً ناقداً ، فما وجدت من صواب دعوت لي بالغفرة والتوفيق لأجله ، وما وجدت من خطأ دعوت لي بالسداد والصواب ، وحاولت أن تكتب لي بما رأيت أنه الخطأ ، فما يشر بمصروف من زلل إلا أن يكون رسولاً ، ومحاولة الكمال دأب الإنسان السوي ، وادعاء الكمال نقص في أخلاق الرجال .

وبانتهاء هذه الرسالة نكون قد انتهينا من تقديم أركان الإسلام الخمسة ، ولم تكن في الأصل هي الهدف من التأليف ، ولكن إلحاح الإخوان جعل البعد بها ضرورة لا تنفل ، حيث إن الحاجة إلى دراسة هذه الأركان لا تقل عن الحاجة إلى دراسة غيرها إن لم ترد عنها في الأهمية ، إلا أنني كتبت معرضاً في الابتعاد عن التأليف في هذه الأركان اعتناداً على أن كثيرين ألغوا فيها وقدموها للقارئين .

والآن إلى الرسائل الخاصة بالسلوك الاجتماعي ، والمرأة والأسرة المسلمة ، والجهاد والقتال في الإسلام ، وقضايا الإيمان في الميزان ، والبيوع الإسلامية في رسالة ... إلخ .
أسأل الله أن يهدينا سوء السبيل ، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين آمين .

فِرْسَن

الصفحة	الموضوع
٥	الفقرة
٧	الحج والعمرة في الإسلام
٧	معنى الحج والعمرة
٧	عند حجات النبي وعمره
٨	فضل الحج والعمرة
١٠	مكانة الحج في الإسلام وحكمه
١٠	تأثير الحج
١٢	حكم العمرة
١٢	من الذي يجب عليه الحج ؟
١٢	حج الكافر والجرون والصبي
١٤	ملاحظتان
١٤	حكم من يجهل اغراض الحج لاسلامه بدار الحرب
١٥	الاستطاعة المعتبرة شرعا
١٧	حج المرأة
١٨	(١) تعريف المحرم
١٩	(٢) ما يجب في المحرم ونفقته وإذن الزوج
١٩	حج المرأة وهي في المدة
١٩	سفر المرأة لغير الحج المفروض ولزيارة والتجارة
٢٠	حج الماشي والراكب أيهما أفضل ؟
٢٠	الحج عن الغير

فقه الحج والعمرة

حكم الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن وغيرها	٢١
حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل	٢٤
الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت	٢٤
هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ؟	٢٤
حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات	٢٤
المكان الذي يبدأ منه الحج عن الميت	٢٥
حكم من حج تطوعاً وعليه حج واجب	٢٦
الحكم في مخالفة من حج عن غيره (النائب)	٢٦
وقت الحج	٢٧
أركان الحج	٢٨
الإحرام	٢٨
مطلوبيات الإحرام	٢٨
(١) التطهير	٢٨
(٢) ما يلبيه الحرم	٢٩
(٣) التطيب والأدهان	٢٩
خطباب المرأة	٣٠
(٤) تلبيد الشعر	٣١
(٥) ركعنا الإحرام	٣١
أماكن الإحرام	٣١
حكم من سلك طريقاً بين ميقاتين	٣٢
إحرام أهل مكة ومن كان داخل المواقت بحج أو عمرة	٣٣
حكم من عبر المواقت أو دخل مكة لغير الحج والعمرة	٣٣
حدود الحرم	٣٤

٣٦	التلبية وما يتصل بها من أحكام
٣٧	حكم المجهر بالتلبية
٣٨	فضل التلبية ووقتها
٣٨	مدة التلبية
٣٩	كيفية الإحرام ومعرفة الأفضل من الإفراد والمتمعن والقرآن
٤٠	حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته
٤١	الإطلاق والتعيين في الإحرام
٤٢	الإحرام بما أحرم به الغير
٤٣	ما يباح للمحرم
٤٣	(١) الاغتسال
٤٣	(٢) تظليل المحرم
٤٤	(٣) الحجامة وما يشاربها
٤٤	(٤) تعليق كيس التقود وحمل الساعة وتحوتها
٤٥	(٥) الاكتحال وقطر الدواء في العين
٤٥	(٦) نظر المحرم في المرأة
٤٦	(٧) قتل الغراب والحدأة والحبة والعقرب والسبع
٤٦	الأمور التي تحرم بسبب الإحرام
٤٦	(١) الجماع ودعائيه
٤٦	(٢) الخروج عن طاعة الله
٤٦	(٣) المخالصة مع الرفقه والخدم وغيرهم
٤٧	(٤) ليس المُحْبَط بجميع أنواعه
٤٨	فوايد تحصل بالملابس
٤٨	(٥) ليس ما صبغ بطريب أو يعطيه

٤٨	(٦) التطيب عمداً
٤٩	(٧) الأدھان
٥٠	(٨) التغطیب بالحناء
٥١	(٩) شم الورد ونحوه
٥٢	(١٠) إزالة الشعر
٥٣	(١١) قلم الظفر
٥٤	(١٢) ستر الرأس
٥٥	(١٣) ستر الوجه
٥٦	(١٤) تکاح المُحرم
٥٧	(١٥) تعرض المحرم للصيد
٥٨	(١٦) الإعارة على قتل الصيد والدلالة عليه مطلقاً
٥٩	(١٧) تنفير الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه
٥٩	(١٨) أكل المُحرم لحم الصيد الذي صيده له أو دلّ هو عليه
٥٩	(١٩) كسر بضم الصيد وحلبه وبيع البيض وشراؤه
٥٩	فوائد ذات أهمية
٥٩	دخول مكة المكرمة
٥٩	أسماء مكة
٥٩	ما يستحب فعله عند دخول مكة
٦٠	(١) التوجيه إليها قبل أي شيء آخر
٦١	(٢) الاغتسال
٦١	(٣) الدخول من الثنية العليا
٦١	(٤) التحفظ من إليناء الناس
٦٢	(٥) البدء بالمسجد الحرام

(٦) الدخول من باب بني شيبة (باب السلام)	٥٨
(٧) نوع الطواف المطلوب من الداعل أول مرة	٥٨
(٨) الدعاء عند رؤية الكعبة	٥٨
دخول الكعبة	٥٩
بناء الكعبة	٥٩
بناء المسجد الحرام	٦١
الطواف بالبيت الحرام	٦٤
شروط الطواف	٦٤
(١) الطهارة من الحدث والنجس	٦٤
(٢) ستر العورة	٦٥
(٣) النية	٦٥
(٤) تكملة الأشواط سبعة	٦٦
(٥) الطواف داخل المسجد	٦٦
(٦) البدء من الحجر الأسود وجعل البيت إلى يسار الطائف	٦٦
(٧) الموالاة بين أجزاء الطواف	٦٦
سنن الطواف	٦٧
(١) المشي عند الطواف للقادir عليه	٦٧
(٢) الاستطباع للرجل عند الطواف لا قبله	٦٨
(٣) الرمل للرجال	٦٨
(٤) بدء الطواف باستقبال الحجر الأسود واستلامه وتقسيمه وغير ذلك	٦٨
(٥) استلام الركن اليماني	٦٩
(٦) الذكر والدعاء أثناء الطواف	٧٠
(٧) الترب من الكعبة أثناء الطواف للرجال	٧٠

٧١	(٨) صلاة ركعتين عند المقام
٧١	(٩) الدعاء خلف المقام عقب الصلاة
٧٢	مكروهات الطواف
٧٢	أنواع الطواف
٧٢	(١) طواف الإفاضة - حكمه - ووقته
٧٢	(٢) طواف القديم
٧٣	(٣) طواف الوداع ووقته
٧٤	ما يطلب بعد الانتهاء من الطواف
٧٤	(١) الشرب من ماء زمزم
٧٤	(٢) الوقوف بالملتم
٧٥	السعى بين الصفا والمروءة
٧٦	شروط السعي بين الصفا والمروءة
٧٧	(١) كونه بعد الطواف
٧٧	(٢) البدء بالصفا والختم بالمروءة
٧٧	(٣) السعي في المسعي جميعه
٧٧	(٤) الموالاة في السعي
٧٨	سنن السعي
٧٨	(١) تقديم السعي على الوقوف بعرفة
٧٨	(٢) الموالاة بين السعي والطواف
٧٨	(٣) الصعود على الصفا والمروءة والذكر والدعاء عليهمما
٧٩	(٤) المشي وعدم الركوب إلا لاعتبر
٧٩	(٥) أن يخرج من باب الصفا
٧٩	(٦) الذكر والدعاء أثناء السعي

٧٩	(٧) الطهارة وستر العورة
٨٠	مكروهات السعي
٨٠	توضيحات حول مقدسات سبق ذكرها
٨٠	الحجر الأسود
٨٠	المترم
٨١	الخطيب
٨١	مقام إبراهيم - حجر إسماعيل
٨١	بئر زرم والصفا والمروة
٨٢	الوقوف بعرفة
٨٤	فضل يوم عرفة
٨٤	وقت الوقوف بعرفة
٨٥	مسائل تتصل بالوقوف بعرفة
٨٦	الأعمال المطلوبة من أول الحج إلى الوقوف بعرفة
٨٦	في الحج خطب أربع
٨٧	أيام لها أسماء
٨٨	الخلق : حكمه - مقدار ما يحلق - كيفيةه - ثمرته
٩٠	خلاصة أركان الحج
٩٠	واجبات الحج
٩١	النماذج المطلوبة بزدلفة
٩١	التعريف بزدلفة
٩٢	حكم المبيت بزدلفة
٩٣	الوقوف بالزدلفة
٩٣	رمي الجamar

	فقه الحج والعمرة
٩٤	حكم رمي الجمار
٩٤	أوقات الرمي
٩٦	مكان الرمي
٩٧	من أين يُؤخذ الحصى
٩٧	عدد الحصى وقدر كل حصة
٩٧	جنس الحصى
٩٧	كيفية الرمي
٩٨	ال LIABILITY في رمي الجمار
٩٨	ترك الرمي وتأخيره
٩٩	التفر بعد الرمي
٩٩	حكم الميت بمنى ليلي الرمي
١٠٠	حكم الذبح للقارن والشمع
١٠١	ترتيب أعمال الحج يوم النحر
١٠٢	التحلل من الأحرام بالحج
١٠٢	علاقة أعمال الحج - طواف الزيارة
١٠٣	طواف الوداع
١٠٤	جمع الصلاة وقصرها أثناء الحج
١٠٥	جمع الصلاة يوم عرفة
١٠٥	المجمع بزدقة
١٠٦	التزول بالمخھب
١٠٦	الهدي وجميع أحكامه
١٠٧	الدماء الواجبة في الأحرام
١٠٧	ما تلزم فيه بذلة

١٧٧	إشعار الهدي وتقليده
١٠٧	ما يطلب في الهدي
١٠٨	وقت ذبح الهدي
١٠٨	مكان الذبح
١٠٩	الاشتراك في الهدي
١٠٩	إيدال الهدي
١١٠	مصرف الهدي
١١١	الصرف في جلد الهدي ونحوه
١١١	الأضحية
١١١	حكمها
١١٢	فضل الأضحية
١١٢	ما تجوز منه الأضحية
١١٢	ما لا تجوز الأضحية به
١١٣	كفاية أضحية واحدة عن أهل البيت الواحد
١١٣	المشاركة في الأضحية
١١٤	توزيع لحم الأضحية
١١٥	وقت الذبح
١١٦	الشارة
١١٧	وقت العمرة
١١٧	تكرار العمرة
١١٧	أركان العمرة وواجباتها ومتتها
١١٧	وجوه الإحرام وأنواعه مرة أخرى
١١٩	الجنابات المارضة أثناء الإحرام

١١٩	الجناية على الإحرام
١١٩	الجناية بغير الوطء
١٢١	الجناية بالوطء
١٢٣	الوطء في العمرة
١٢٣	أحكام الوطء عند القارئ
١٢٣	تكرر الوطء
١٢٤	مقدمات الحج والعمرة
١٢٤	الجناية على الطواف والسعى وغيرهما
١٢٥	الجناية على الصيد ونحوه
١٢٦	حق المساكين بجزاء الصيد
١٢٦	جزاء لعن الصيد ويبينه
١٢٧	الإحصار
١٢٧	ما يطلب من الشخص
١٢٨	القوافل
١٢٩	كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله
١٣٠	كيفية إداء الحج
١٣٢	ما تختلف فيه المرأة الرجل
١٣٤	كيفية حج الرسول ﷺ
١٣٨	فضل الحرمين الشريفين ومدينتيهما
١٤٠	الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد والأرض
١٤٢	فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء
١٤٤	معالم تاريخية : معالم بمكة
١٤٤	شهر ذي القعده

١٧٩	جبل حراء
١٤٤	دار الأرقام
١٤٦	عنى
١٤٧	جبل ثور
١٤٧	عرفات
١٤٧	مقبرة العلاة
١٤٨	لماة بتاريخ المسجد النبوي الشريف
١٥٣	زيارة قبر الرسول ﷺ
١٥٦	آداب الزيارة
١٥٧	(١) أسطوانة المصحف
١٥٨	(٢) أسطوانة المهاجرين
١٥٨	(٣) أسطوانة التربة
١٥٨	(٤) أسطوانة السرير
١٥٨	(٥) أسطوانة التخرس
١٥٨	(٦) أسطوانة الوقود
١٥٨	(٧) أسطوانة مرعية القبر الشريف
١٥٩	(٨) أسطوانة التهجد
١٥٩	زيارة البقيع
١٦٠	مساجد بالمدينة صلى فيها النبي ﷺ
١٦٠	(١) مسجد قباء
١٦٠	(٢) مسجد الفتح
١٦٠	(٣) مسجد الجمعة
١٦٠	(٤) مسجد الفضیح

١٦١	(٦٠٦) مسجد الأحراب ومسجد القبلتين
١٦٢	آثار المدينة التي تزار
١٦٢	(١) شهر أربس
١٦٢	(٢) شهر إمباب
١٦٢	(٣) شهر تبرحاء
١٦٢	(٤) شهر بضاعة
١٦٢	(٥) شهر رومة
١٦٣	مزارات أخرى بالمدينة
١٦٣	دار أبي ثوب الانصاري
١٦٣	بلور
١٦٣	أحد
١٦٤	دعاة السفر وأداب الرجوع إلى الأهل
١٦٥	ملقاة الحاج وتهنته
١٦٥	وليمة الحج
١٦٧	خاتمة الرسالة
١٦٩	الفهرس

التعريف بالمؤلف

هو : حسن محمد أبواب من علماء الأزهر الشريف تخرج من كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٤٩ م ، وعمل بعد تخرجه مدرساً بوزارة التربية والتعليم ، ثم موجهاً بوزارة الأوقاف ، ثم مديرًا للمكتب الفني بها . انتقل بعد ذلك للعمل بدولة الكويت كموجهاً ومحبلاً ومؤلف . ثم انتقل للعمل في المملكة العربية السعودية فعين أستاذًا في الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز . ثم أستاذًا بمعهد إعداد الدعاة بجامعة المكرمة ، وله تأليف كثيرة ، وقد أعدَ - ب توفيق الله - الموسوعة الإسلامية الميسرة لتكوين سهلة الأسلوب ، مدحومة بالأدلة الصحيحة ، بعيدة عن التعقيدات الفقهية ، يظهر فيها جمال الإسلام وكماله ، وهي تشمل : العقائد والعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وفقة وغير ذلك وجميع أبواب الفقه كما تشمل علوم القرآن والسنة وأصول الفقه وفقه الدعوة وقضايا الأنبياء والخلفاء الراشدين وسيرة الرسول ﷺ والحضارة الإسلامية والأخلاق والتربية وقضايا الأطفال وأعلام الصحابة ورياضة الشباب وفضائل النساء وغير ذلك مما يحتاجه المسلم المعاصر .

وهذه الموسوعة هي التي نبدأ في تقديمها إليك إن شاء الله تعالى في سلسلة من الكتب .

وهي تشمل : فقه العبادات بأداتها في الإسلام . فقه الحجج والعمرة . فقه الجهاد في الإسلام . فقه الأسرة المسلمة . الفقه الشامل . السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الحديث في علوم القرآن والحديث .. وغيرها .

والله نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة لكل مسلم ومسلمة .

رقم الإيداع

2001/17960

الترقيم الدولي

I.S.B.N
977 - 342 - 048 - 5

(من أجل تواصلِ بناءٍ بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .
نشكر لك اهتمامك كتابنا : « فقه الحجّ والعمرة » ورغبة منا في تواصلِ بناءٍ بين
الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا
بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سيرنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-
الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن :
الدولة : المدينة : حي : شارع :
ص.ب: تليفون: فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرد إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان
.....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفًا ووضح في)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا ووضح في)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفًا ووضح في)

عزيزي انتطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سيبيلنا للتطوير ويعاتبتك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يحول في خاطرك : -

دعاً : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والترااث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن اللغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال
عزيزي القارئ أعد إلينا هنا الحوار المكتوب على العنوان التالي

ص.ب ١٦١ التورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لتراسلك وزرودك بيان الجيد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي
نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهودنا في إخراج كتابنا
بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل
دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام
قدراته مهما أوقى الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿ تُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِيَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨) »

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضاد مع جهدنا جميعا في سيرنا نحو الأفضل .

السطر	رقم الصفحة	المخطأ

شاكرين لكم حسن تعاونكم ..



للمؤلف من إصدارات دار الشكلافي

- **السلوك الاجتماعي في الإسلام**
- **فقه الجهاد في الإسلام**
- **الفقه الشامل**
- **فقه الأسرة المسلمة**
- **الحديث في علوم القرآن والحديث**
- **فقه العبادات بأدلةها في الإسلام**

الناشر

دار الشكلافي للطباعة والنشر والتوزيع

٢٠١٣ طبعة رقم ١٤٣٦ - المعرفة ترجمة وتأميم وتقديم - ٢٠١٣ - تأمين وتقديم

Biblioteca Alexandria



0414583

To: www.al-mostafa.com